مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الرابع عشر

شيكاغو - أمريكا

نوازل المسلمين الجدد

إعـــداد

د. وليد خالد بسيوني

عضو لجنة الفتوى الدائمة بالمجمع

VP. Almaghrib Institute

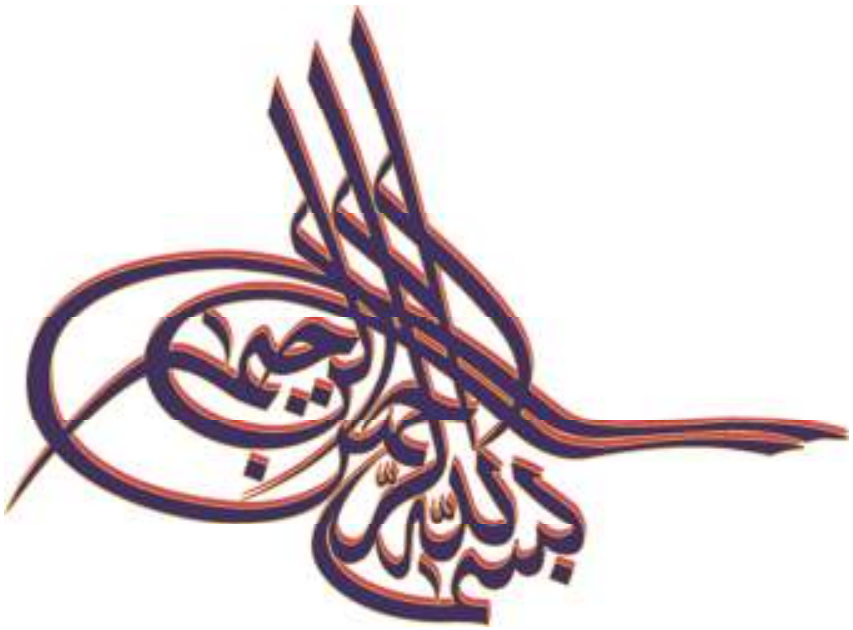
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ---------- ٣
الفصل الأول النوازل الدعوية ---------- ٧
المبحث الأول: الدخول في الإسلام وإشهاره ---------- ٧
- وجوب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام. ---------- ٧
- من لا يستطيع النطق لعلة في لسانة هل يطلب منه كتابتها أو الإقرار بها بلغة الإشارة؟ ---------- ٨
- هل يلزم الإقرار بالشهادتين باللغة العربية؟ ---------- ٩
- حكم الإتيان بلفظ غير الشهادتين. ---------- ١٠
- حكم الاقتصار على إحدى الشهادتين أم يلزم الإتيان بهما جميعاً ؟ ---------- ١١
- حكم التبّرؤ من الشرك الذي كان عليه من قبل مع الإقرار بالشهادتين. ---------- ١٧
- حكم الجهر أو الإسرار بالإسلام. ---------- ٢٠
- حكم الاشتراط حين الدخول في الإسلام ---------- ٢٢
- إسلام الصبي. ---------- ٢٥
- إسلام السكران ومن في حكمه ---------- ٣٠
خلاصة هذا المبحث: ---------- ٣٢
المبحث الثاني: البلاغ وتعليم الدين للمسلم الجديد. ---------- ٣٣
الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدر لتعليم المسلمين الجدد ---------- ٣٣
أصول وقواعد مهمة في كيفية البلاغ والتعامل مع المسلمين الجدد ---------- ٣٤
المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين ---------- ٤٠
- تعرف العرف ومكانته في الشريعة ---------- ٤٠
أولاً: نوازل اللباس المتعلقة بعرف المسلمين الجدد: ---------- ٤٤

ثانياً: النوازل المتعلقة بالعادات الاجتماعية للمسلمين الجدد ----------٤٦
ثالثاً: حكم تغيير اسم الداخل في الإسلام. ----------٤٧
رابعاً: حكم إزالة الوشم بعد الإسلام.----------٥٠
الفصل الثاني النوازل التعبدية ----------٥٣
المبحث الأول: رخص الطهارة المتعلقة بالمسلمين الجدد ----------٥٣
المسألة الأولى: الاغتسال عند إشهار الإسلام.----------٥٣
المسألة الثانية: حلق الشعر للداخل في الإسلام.----------٥٥
المسألة الثالثة: ختان الداخل في الإسلام. ----------٥٩
المسألة الرابعة: أحكام اقتناء الكلب وطهارته. ----------٦٣
المبحث الثاني: رخص الصلاة المتعلقة بالمسلمين الجدد----------٨٦
المسألة الأولى: هل يجوز دعاء الله وندائه بغير العربية وذلك بترجمة أسمائه الحسنى وهل الترجمة هي أسماء لله؟-----٨٦
المسألة الثانية: هل تجوز قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة بدلا عن النص العربي لمن لا يحسن العربية من المسلمين الجدد؟ ----------٨٧
المسألة الثالثة: حكم الدعاء والذكر بغير العربية في الصلاة ----------٩٦
المسألة الرابعة: حكم إلقاء خطبة الجمعة والعيد بغير اللغة العربية. ----------٩٩
المسألة الخامسة: حكم من ارتكب من المسلمين الجدد شيئاً من نواقض الطهارة أو الصلاة جهلاً أو أخل بأحد أركانها. ----------١٠٤
المسألة السادسة: حكم من ترك الزكاة جهلا بوجوبها وأحكامها من المسلمين الجدد لسنوات. ----------١٠٨
فهرس المراجع ----------١١١
كتب العقيدة ----------١١١
كتب السنة وشروحها . ----------١١١
كتب الفقه.----------١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،،،

فهذه ورقة مقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته العلمية للأئمة والخطباء في أمريكا بشيكاغوا ٢٠١٧ إجابة على سؤلات أثيرت حول النوازل الدعوية والفقهية المتعلقة بالمسلم الجديد، ولقد جاء الجواب عنها بذكر خلاف العلماء وعرض أدلتهم دون تطويل أو استطراد ولكن بما يحقق المراد من معرفة الخلاف وأصل المسألة ثم الترجيح بين الأقوال فيما أظن أنه يراعي الأدلة الشرعية وحال المسلمين الجدد.

و قد قسمت بحثي إلى فصلين:

الفصل الأول: النوازل الدعوية وتحته

المبحث الأول: الدخول في الإسلام وإشهاره وتحته مسائل:

- وجوب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام.
- من لا يستطيع النطق لعلة في لسانه هل يطلب منه كتابتها أو الإقرار بها بلغة الإشارة؟
- هل يلزم الإقرار بالشهادتين باللغة العربية؟
- حكم الإتيان بلفظ غير الشهادتين.
- حكم الاقتصار على إحدى الشهادتين أم يلزم الإتيان بهما جميعاً؟
- حكم التبّرؤ من الشرك الذي كان عليه من قبل مع الإقرار بالشهادتين.
- حكم الجهر أو الإسرار بالإسلام.
- حكم الاشتراط حين الدخول في الإسلام.
- إسلام الصبي
- إسلام السكران ومن في حكمه

المبحث الثاني: البلاغ وتعليم الدين للمسلم الجديد وتحته مسائل:

- الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدر لتعليم المسلمين الجدد
- أصول وقواعد مهمة في كيفية البلاغ والتعامل مع المسلمين الجدد

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين، وتحته مسائل:

- تعرف العرف ومكانته في الشريعة

- نوازل اللباس المتعلقة بعرف المسلمين الجدد
- النوازل المتعلقة بالعادات الاجتماعية للمسلمين الجدد
- حكم تغيير اسم الداخل في الإسلام.
- حكم إزالة الوشم بعد الإسلام..

الفصل الثاني: النوازل التعبدية وتحته مباحث:

المبحث الأول: رخص الطهارة المتعلقة بالمسلمين الجدد، وتحته مسائل:

- الاغتسال عند إشهار الإسلام.
- حلق الشعر للداخل في الإسلام
- ختان الداخل في الإسلام.
- أحكام اقتناء الكلب وطهارته.

المبحث الثاني: رخص الصلاة المتعلقة بالمسلمين الجدد

- هل يجوز دعاء الله وندائه بغير العربية وذلك بترجمة أسمائه الحسنى وهل الترجمة هي أسماء لله؟
- هل تجوز قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة بدلا عن النص العربي لمن لا يحسن العربية من المسلمين الجدد؟
- حكم الدعاء والذكر بغير العربية في الصلاة
- حكم إلقاء خطبة الجمعة والعيد بغير اللغة العربية.
- حكم من ارتكب من المسلمين الجدد شيئاً من نواقض الطهارة أو الصلاة جهلاً أو أخل بأحد أركانها.
- حكم من ترك الزكاة جهلا بوجوبها وأحكامها من المسلمين الجدد لسنوات.

والله أسأل أن يلهمني رشدي ويسدد الرأي ويصلح النية ويبارك في العمل. وأود أن أسجل شكري وتقديري لإخواننا القائمين على المجمع والمشايخ والدعاة المجتمعين ولكل من وجّه ونصح وبلّغ حيال ما سمع وقرأ، وبالله التوفيق.

الفصل الأول
النوازل الدعوية

المبحث الأول: الدخول في الإسلام وإشهاره

- وجوب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام.

إن من المقرر المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الإيمان لا يتم بدون الإقرار بالشهادتين والنطق بهما لمن كان قادراً على النطق وعلى هذا انعقد إجماع الأمة قال الإمام الشافعي: " وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر "[(١)]

. وروى الإمام اللالكائي عن الإمام البخاري قوله: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[(٢)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه[(٣)] "حيث اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين مع القدرة على ذلك فهو كافر، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها".

و الأدلة متوافرة على هذا ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٣]

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللهُ مِن كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥] وقال تعالى: ﴿إِلا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

---

(١) اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥ -٨٨٧.

(٢) اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥ -٨٨٦).

(٣) الإيمان/ ٢٧٨.

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله..» [1]من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي بكر في حرب مانعي الزكاة: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهّ – ﷺ – أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله؟....." قال الإمام النووي في شرح الحديث: " وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما[2] "، وقال الإمام ابن تيمية: " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر "[3].

و قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[4].

و جاء في حديث أنس في الصحيحين مرفوعا في حديث الشفاعة: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير..» قال الحافظ ابن حجر: (فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد..).

فإذا تقرر هذا نلحظ أن لفظ القول والشهادة اللذان وردا في النصوص الأول منهما صريح في اشتراط التلفظ لأن القول لا يطلق على ما في النفس والثاني مستلزم لذلك إذ أن الشهادة لا تكون بغير إقرار.

و يتفرع عن هذا مسائل:

- من لا يستطيع النطق لعلة في لسانه هل يطلب منه كتابتها أو الإقرار بها بلغة الإشارة؟

الجواب عن هذا أن يقال إن لغة الإشارة بديل عن النطق ولذا يلزم بها الداخل في الإسلام لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه كما هو مقرر (انظر القاعدة الحادية والأربعين من قواعد ابن رجب الحنبلي) وأما كتابتها لمن لا يحسن لغة الإشارة فلازمة أيضاً وذلك لأنه لا سبيل لمعرفة اعتقاد الإنسان دون إقراره ولكي نضمن أن فهمه للإسلام صحيح وعليه نقول بوجوب إلزامه بما يستطيع فإن عجز عن ذلك كله فإتيانه بأركان الإسلام كالصلاة والصيام ونحوها يكفي في هذه الحال للحكم بإسلامه في الظاهر.

(١) متفق عليه.

(٢) شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٩.

(٣) الإيمان ٢٧٨.

(٤) رواه مسلم.

قال الإمام البدر العيني: "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي: إن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين..... إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لتغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ".(١)

قال العز بن عبد السلام: «وأما إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس، كما لو قيل له: كم طلقت امرأتك؟ فأشار بأصابعه الثلاث، وكم أخذت من الدراهم؟ فأشار بأصابعه الخمس»(٢).

وقال ابن مفلح الحنبلي: «وإشارة الأخرس المفهومة كلام».(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»: «قال الحافظ النسفي رحمه الله: إيماء الأخرس وكتابته كالبيان، لأن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان -وهو النطق باللسان- تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه، إلى غير ذلك من الأحكام؛ لأن الإشارة تكون بيانا من القادر على النطق، فالعاجز أولى؛ ولأنه ﷺ بين الشهر بالإشارة حيث قال: «الشهر هكذا وأشار بأصابعه».(٤).

- هل يلزم الإقرار بالشهادتين باللغة العربية؟

إذا كان الداخل في الإسلام لا يعرف العربية فلا يلزمه الإقرار بالعربية ولكن باللغة التي يحسنها إنجليزية أو إسبانية أو غيرها، واشتراط العربية غير صحيح من أوجه كثيرها منها قاعدة رفع الحرج ولا شك أن في المطالبة بالنطق بالعربية حرج على الأعجمي، وكذلك قاعدة التكليف بما يُطَاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة، واشتراط العربية على من لا يعرفها تكليف بالمعسور، وكذلك قاعدة العبرة بالمعاني لا المباني ولأنه لا يوجد دليل صريح يوجب ذلك. ولذا قرر الفقهاء ذلك ومنهم الإمام النووي في شرحه لمسلم حيث قال: " أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا فِيهِ وَجْهَانِ

(١) عمدة القاري ١/ ١١٠.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٢/ ١٢٧.
(٤) شرح كنز الدقائق ٢/ ٥٤.

لِأَصْحَابِنَا الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لِوُجُودِ الْإِقْرَارِ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ"[١] ونقل صاحب "مغني المحتاج" الخطيب الشربيني أنه يصح الإسلام بسائر اللغات وبإشارة الأخرس.[٢]

فما ذا لو قيل إنه يستطيع النطق بها تلقيناً دون أن يفهم معناها لا يجزئه على الصحيح لأنه لا يعلم ما ذا يقول إذا المقصود هو الإقرار لما في النفس ولذا قرر النووي أنه لو أقر بالشهادتين بالأعجمية وهو يحسن العربية فالصحيح أنه يصير مسلما لوجود الإقرار كما سبق النقل عنه، وفي الحاوي للماوردي الشافعي: وَالْمَقْصُودُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِخْبَارُ عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ لَفْظُ الْفَارِسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ.[٣]

تنبيه وهو أنه لو قال الأعجمي الشهادتين دون أن يدرك معناها لم يدخله ذلك في الإسلام كما نص عليه الشربيني في مغني المحتاج وهو صحيح لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]. وإنما أشرت إلى ذلك لأنني رأيت بعض الدعاة يفعل ذلك إذ يطلب من الحاضرين النطق بالشهادة ثم يقول لهم الآن دخلتم في الإسلام !!

- حكم الإتيان بلفظ غير الشهادتين.

الصحيح أنه لا يلزم الإتيان باللفظ المطابق ما دام المعنى واحداً كأن يقول أشهد أو أقر أو أؤمن بأنه لا إله إلا الله أو غير الله أو مع الله ونحو ذلك من الألفاظ التي لا تخل بالمعنى كأن يقول آمنت بان الله أو الرحمن هو المستحق للعبادة وحدة ونحو ذلك مما يكون معه الإقرار بما انعقد عليه القلب من إفراد الله بالتوحيد بجميع انواعه. وهذا مفيد لمن يترجم الشهادتين لغير الناطق بالعربية والداخل في الإسلام.[٥]

قال محمد حسن الشيباني صاحب أبى حنيفة – رحمهما الله–: "ولو قال المجوسي: أسلمت أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، لأنهم لا يدّعون هذا الوصف لأنفسهم، ويعدونه شتيمة يشتم الواحد منهم بها ولده، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه".[٦]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤١.

(٣) نقلا عن موقع شبكة الإسلام للفتاوى.

(٤)رواه البخاري وغيره من حديث عمر.

(٥) انظر روضة الطالبين ٧/ ٣٠٢ ومغني المحتاج ٤/ ١٤١.

(٦) كتاب السير الكبير– للشيباني– بشرح الإمام محمد السرخسي ١/ ١٥٥.

فقال القاضي أبي يعلى:". . يحكم بإسلامه بهذا. . وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنت كان مخبرا بهما [1].

و مما يدل على هذا ما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ: "ائْتِنِي بِهَا" فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهَّ، قَالَ: "أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"[2].

وفي قصة إسلام عمر فيما رواه أحمد في فضائل الصحابة: "..... فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، جِئْتُكَ أُؤْمِنُ بِاللهَّ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهَّ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ تَكْبِيرَةً عَرَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ....". ونظائر هذا كثيرة.

قال الشوكاني: (وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقال: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ مما صنع خالد، ومرتين» رواه أحمد والبخاري. وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام. قوله: صبأنا صبأنا، أي دخلنا في دين الصابئة، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً، وكأنهم قالوا: أسلمنا أسلمنا... وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح...[3]

- حكم الاقتصار على إحدى الشهادتين أم يلزم الإتيان بهما جميعاً ؟

أولاً من اقتصر على قول "لا إله إلا الله" دون ذكر "شهادة ان محمدا رسول الله ".

قد وردت نصوص كثيرة في ذلك كمثل:

قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[4].

(١) المغني لابن قدامة ٨/ حكم المرتد.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٨٢.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٩ – ١٠.

(٤) رواه مسلم.

قال رسول الله ﷺ «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» البخاري.

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» * البخاري.

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله ﷺ «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه»* البخاري.

و في قصة أسامة وقتله للرجل الذي قال لا إله إلا الله عند مسلم.

و في قصة عم النبي ﷺ وقول النبي له: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله".

كل هذه أدلة توحي بجواز الاقتصار على هذا الجزء من الشهادة ولكن وردت روايات ونصوص أخرى تنص على الإتيان بهما جميعاً ومن ذلك:

حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ لليمن وفيه: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم. ....."[1].

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله» البخاري ومسلم قال النووي "وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة" [2]

عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[3] (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) الصحيحين.

و غير ذلك من النصوص وهذا جعل كثير من العلماء يرى أن هذه الروايات مفصلة للسابقة ومبينة لها وأن شهادة أن محمداً رسول الله داخلة في شهادة أن لا إله إلا الله وإن لم ينص عليها في بعض الروايات استغناء بالجزء عن الكل، لأنهما في حكم اللفظ الواحد.

(١)البخاري ومسلم.

(٢) شرح مسلم ١/ ١٦١.

(٣) فتح الباري.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" وَالِاقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ مَعًا لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَلَمًا عَلَى ذَلِكَ " انتهى من "فتح الباري"[١].

وقال الملا علي القاري رحمه الله: "ولتلازم الشهادتين شرعا: جُعِلتا خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين، اكتفاء.

قيل: وأُخذ من جمعهما كذلك في أكثر الروايات: أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على التوالي والترتيب " انتهى.[٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " صارت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ركناً واحداً؛ لأن كل عبادة لا بد فيها من إخلاصٍ ومتابعة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" [٣].

قال الإمام البدر العيني: "اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي: إن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين. قال: فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية، أو لتغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ".[٤] وقال أيضاً: " أما إذا اقتصر الكافر على قوله لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكون مسلماً. ومن أصحابنا من قال: يصير مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتداً. وأغرب القاضي حسين فشرط في ارتفاع السيف عنه أن يقر بأحكامها مع النطق بها، فأما مجرد قولها فلا، وهو عجيب منه.

وقال النووي: اشترط القاضي أبو الطيب من أصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الإسلام، فيقدم الإقرار بالله على الإقرار برسوله، ولم أر من وافقه ولا من خالفه.". [٥].

(١) فتح الباري ١/ ١٣٣.
(٢) مرقاة المفاتيح ١/ ١٦٨.
(٣) لقاء الباب المفتوح ١٩٧/ ٢.
(٤) عمدة القاري ١/ ١١٠.
(٥) عمدة القاري ١/ ١١١.

و لكن ذهب بعض أهل العلم للتفصيل فقالوا من اقتصر على قول "لا إله إلا الله" إن كان مشركا وثنيا لا يؤمن بوحدانية الله ولا بديانة فيكون هذا القول منه دخولا في الإسلام لأن مقتضى هذا قبول دينه والإيمان برسوله. قال الإمام محمد حسن الشيباني: في باب الإسلام: " ذكر عن الحسن قال: قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل (الناس) حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». . قال: فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان، وهم قوم لا يوحدون الله، فمن قال منهم: لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً على إسلامه.".[1]

ونقل الإمام الشوكاني قول الإمام البغوي – رحمهما الله –عند الكلام على حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا"لا إله إلا الله"» (قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فأنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: " محمد رسول الله " فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده).[2].

وينقل الإمام النووي قول الإمام الخطابي رحمهم الله، في شرحه للحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». . (معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: " لا إله إلا الله "

وقول القاضي عياض: (اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: " لا إله إلا الله " تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. . فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: "لا إله إلا الله "، إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده. فلذلك جاء في الحديث الآخر: "وإني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة"[3]

وقال الإمام الفقيه الكسائي الحنفي: (الطرق التي بها يكون الشخص مؤمنا ثلاثة: نص، ودلالة، وتبعية.

(١) كتاب السير الكبير– للشيباني– بشرح الإمام محمد السرخسي ١/ ١٥٣.
(٢) نيل الأوطار ٩.
(٣) شرح مسلم.

أما النص: فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرئ مما هو عليه صريحاً، وبيان هذه الجملة، أن الكفرة أصناف أربعة:

١- صنف منهم ينكرون الصانع (الله) أصلاً، وهم الدهرية المعطلة.

٢- وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس.

٣- وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساً، وهم قوم من الفلاسفة.

٤- وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة محمد ﷺ، وهم اليهود والنصارى.

* فأن كان من الصنف الأول والثاني فقال: (لا إله إلا الله) يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا. فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم. . وكذلك إذا قال: (أشهد أن محمدا رسول الله) لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهم كانت دلالة الإيمان.

وإن كان من الصنف الثالث فقال: (لا إله إلا الله)لا يحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال: (أشهد أن محمدا رسول الله) يحكم بإسلامه، لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان.

* وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية...،لأن من هؤلاء من يقر برسالة الرسول - محمد-، لكنه يقول: إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرئ دليلا على إيمانه، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني: أنا مؤمن أو مسلم، أو قال: آمنت أو أسلمت، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه.

ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله الله وأتبرأ من اليهودية أو النصرانية، لا يحكم بإسلامه لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرؤ من اليهودية والنصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام، لاحتمال أنه تبرأ من ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرئ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد، حكم بالإسلام لزوال الاحتمال بهذه القرينة، والله سبحانه وتعالى أعلم).[1]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٠١.

لو اقتصر على الركن الثاني من الشهادتين بأن أقر أن محمدا رسول الله هل يدخله هذا في الإسلام؟

قال الإمام ابن القيم: " وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد. أحدها يحكم بإسلامه بذلك، والثانية لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله، والثالثة أنه إذا كان مقرا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به".[1]

قال ابن قدامة في كتابه المغني [2]: " وأما الكافر بجحد الدين من أصله إذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يحكم باسلامه لأنه [روي أن يهوديا قال: أشهد ان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم] ولأنه لا يقر برسالة محمد ﷺ الا هو مقر بمن ارسله وبتوحيده لأنه صدق النبي ﷺ فيما جاء به وقد جاء بتوحيده

الثانية: أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود حكم باسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه وقد ضم اليه الاقرار برسالة محمد ﷺ فكمل إسلامه.

وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم باسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا إن قال أشهد أن النبي رسول الله لم نحكم باسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا".

والذي يظهر لي أن من أقر بنبوة محمد ﷺ لا يكفي والحديث الذي أشار إليه ابن قدامة جاء بلفظ ذكر الشهادتين عند أحمد في مسنده من حديث أنس. برسالة النبي ﷺ على نحو يفهم منه إقراره بوحدانية الله فهو مقبول وإلا فلا بل يلزمه الإتيان بالشهادتين لأن الإقرار بالتوحيد ليس معناه فقط الإقرار بوجوده وتفرده بالكمال بل إفراده بالعبادة كما هو معلوم

ومما يستدل به على هذا أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٩٣.

فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ أينفعك شيء إن حدثتك قال أسمع بأذني. .... فقال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب ". رواه مسلم. فهذا اليهودي لم يدخل في الإسلام بإقراره بنبوة محمد ﷺ.

- حكم التبّرؤ من الشرك الذي كان عليه من قبل مع الإقرار بالشهادتين.

بمعنى هل يلزم النصراني مثلاً أن ينص على بشرية عيسى وأنه عبد الله ورسوله وبطلان دينه السابق ليحقق الدخول في الإسلام ؟

مما لا شك فيه أن الدخول في الإسلام لا يتم إلا بالتبرؤ من ضده وهو الكفر والشرك بأنواعه وأقسامه وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة صحيحة ومن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ – ٢٨].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره مبينا ما هي الكلمة: "..... وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي "لا إله إلا الله"؛ أي: جعلها دائمة في ذريته، يقتدي به فيها مَن هداه الله من ذرية إبراهيم".

وقال عز من قائل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال ﷺ: «من وحَّد اللهَ، وكفر بما يُعْبَدُ من دونه، حرَّم اللهُ مالَه ودمَه، وحسابُه على الله ﷻ» رواه أحمد في مسنده.

ومن حديث بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك وإني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ﷻ ورسوله وإني أسألك بوحي الله بما بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام، قلت وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول أسلمت

وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة " النسائي فقوله وتخليت بمعنى البراءة من كل دين غير دين الإسلام وكل معبود من دون الله.

وقد نص القرطبي على استحباب تلقين النصراني إذا أسلم ما ورد في حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين:" من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاه إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". (١)

و لكن هل يلزم من الداخل في الإسلام أن ينص على هذا مع الإقرار بالشهادتين ؟ لأن هذا التبرؤ حاصل بقولنا " لا إله إلا الله " فهذا نفي لكل ما يعبد من دون الله والإقرار في قولنا "إلا الله" قصر وحصر العبودية والكمال لله وحده لا شريك له فما عبد غيره إلا بالظلم والطغيان وهو المستحق للعبادة معبودنا الرحمن جل جلاله. قال الإمام عبد الرحمن بن حسن في كتابه(٢): " قوله: (من شهد أن لا إله إلا الله) أي: من تكلم بها عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها، باطناً وظاهراً، فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها، كما قال تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) [محمد: ١٩]. وقوله: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف: ٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه: من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع".

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان لفظه محتمل لعدم البراءة من الشرك فهذا يلزم بالتبرؤ من دينه السابق، فإن لم يكن هناك شك فلا يلزمه ذلك. (٣)

قال النووي: "وإن كان ممن يزعم أنّ النبي ﷺ بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إنّ محمّداً نبيٌّ يُبعث وهو غير الذي بُعث لم يصحّ إسلامه حتى يتبرّأ مع الشهادتين من كلّ دين خالف الإسلام، لأنّه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده، وإن ارتدّ بجحود فرضٍ أو استباحة محرّمٍ لم يصحّ إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين". (٤).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ١١٧.

(٢) فتح المجيد/ ١٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٧، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٢، والكافي ٤/ ٦٢.

(٤) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٢٣١.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وذهب المالكية وهو وجه عند الحنفية والشافعية أنه لا يشترط التبرؤ مطلقاً ويكتفى بلفظ الشهادتين في جميع الأحوال. [1] والأدلة متظافرة على تأييد هذا القول ومن ذلك:

حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ لليمن وفيه: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم. ....." البخاري ومسلم

وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله» البخاري ومسلم

و قصة فتح خيبر حيت أمر النبي ﷺ عليا بقوله: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله ". [2]

و غير ذلك كثير مما فيه عدم التنصيص على التبرؤ من الدين السابق وذلك لما قررنا أن هذا مقتضى الشهادة أصلاً.

ولشيخنا ابن عثيمين تقرير جميل حيث يقول في شرحه على الزاد: " فانظر يرحمك الله كيف أن مدار قبول الشهادتين هو التبرئ من الشرك والكفر، فإن لم يحصل هذا التبرئ لم يقبل اللفظ، وأن قرائن الأحوال وما أشتهر من اعتقاد عن القوم تعتبر شرطاً أساسيا في الحكم بالإسلام. فتأمل وانتبه لهذه المسألة النافعة جيداً هدانا الله وإياك إلى سبيل الحق والرشاد".

و جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول صيغة تلقين الشهادة: " إن طريقة رسول الله (ﷺ) في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فان هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال. ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «انك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا اله إلا الله» وفي رواية «إلى أن يوحدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(١) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٣.

(٢) رواه مسلم.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي (ﷺ) قال لعلي (رضي الله عنه) حينما أعطاه الراية يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه. فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم». وفي رواية أخرى: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله». (١)

- حكم الجهر أو الإسرار بالإسلام.

هل نلزم المسلم الجديد بإشهار إسلامه أمام الملأ في المسجد أو أي محفل للمسلمين أم لا يلزمه هذا؟

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: الجهر بالإسلام وعدم الإسرار به واجب لأن مقتضى الشهادة هو الإعلام والإخبار فلا يقال عما في النفس شهادة ولا من كتم خبرا أنه شاهد. فإخفاء الإسلام خلاف الأصل ولا يجوز إلا في حال الضرورة أو الحاجة كمن خافت من أهلها أو في عملها من اضطهاد ونحو ذلك مما يجوز معه كتم إسلامه وعدم إشهاره إلى حين يتمكن من المجاهرة به. وقد دل على مشروعية ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ غافر/ ٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح/ ٢٥، قال ابن كثير " وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ أَيْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيهِ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضْرَاءَهُمْ وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَةَ الْقَتْلِ" انتهى من "تفسير ابن كثير"(٢).

و كذلك صنيع النجاشي حيث أسر إسلامه عن قومه وأقره عليه النبي ﷺ كما هو معلوم. وفي قصة إسلام أبي ذر ما يدل على مشروعية ذلك حيث قال له الرسول ﷺ: (يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر [أمر إسلامه]. (٣)

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرئيس: عبدا لعزيز ابن عبدا لله ابن باز نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي. عضو: عبد الله ابن غديان عضو: عبد الله ابن قعود.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٣١٩.

(٣) رواه البخاري.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الثانية: إشهار الإسلام أمام الملأ في المسجد ونحوه. فلا شك أنه لا دليل على إلزامه بإشهار ذلك بطريقة مخصوصة أو مكان مخصوصاً وأمام عدد معين، ولكن تعارف الناس في بلادنا أن المسلم الجديد يشهر إسلامه في المسجد وعليه نرى للمسلم الجديد فعل ذلك وذلك بنطقه بالشهادتين أمام الناس أو إعلام الناس بأنه أسلم ويحصل بهذا فوائد منها:

- تثبيت الشخص وتشجيعه على الإسلام وهذا مجرب مشهود.
- أن يتعرف على المسجد وجماعته وذلك مما يعينه على تعلم الدين والثبات عليه، لأن الذي يسلم ولا يعرف طريق المسجد غالبا لا يستمر على إسلامه.
- أن يتأكد الإمام من صحة اعتقاده وفهمه للدين بخلاف ما لو حصل هذا في منأى من المسجد.
- حتى يعرف الناس أنه مسلم فيعطوه حقوقه الشرعية ويأخذ أحكام المسلمين الظاهرة وإلا فلا سبيل لذلك إن كان إسلامه خفيا على الجالية لا سيما في مسائل الزواج والميراث ونحوها.
- إدخال السرور على المسلمين وتبشيرهم بالخير وأنهم في ازدياد ولله الحمد ولذا يشرع التكبير عند إشهار الإسلام، فالتكبير عند الفرح والسرور أمر مستفيض في السنة، مشهور عند السلف، ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ لما أخبر أصحابه أنهم ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم شطر أهل الجنة، كانوا يكبرون في كل مرة.[1] كبَّر علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية في قتلى يوم النهروان. رواه أحمد. ولما أسلم عمر بن الخطاب كبر المسلمون.

وكبر عبد الله بن عباس لما أمر أبا جمرة الضبعي بالتمتع في الحج، فأتاه آت في منامه فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتى ابن عباس فأخبره فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ. البخاري

وكبَّر عبد الله ابن مسعود حينما أُخبر بموافقة حكم النبي ﷺ لحكمه في المتوفى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداقا.[2]

ولكن أحب أن أنبه على مسائل أيضاً تتعلق بهذا المرحلة من حياة المسلم الجديد:

- كثير من الناس يخجل من الكلام أمام الناس لا سيما في مكبر الصوت (الميكرفون) فلا تحرج المسلم الجديد، لا سيما إذا طلب منه الترديد لكلمات بلغة غير مفهومة أو معتادة عنده

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

- في بعض الأعراف المعانقة والتقبيل من الغرباء غير مألوفة وقد تكون مزعجة للبعض فالرجاء التنبه لذلك. وإن كانت المعانقة والمصافحة والفرح بإسلام الشخص مشروعة وفي قصة كعب بن مالك ونزول توبته حيث قال له رسول الله ﷺ: " أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك" البخاري ومسلم وعلق النووي على هذا بقوله: " معناه سوى يوم إسلامك، إنما لم يستثنه لأنه معلوم لابد منه"(١) وذكر من فوائد قصة كعب: "الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير، الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً ". [١٧/ ١٠١]. قال ابن القيم معلقا على القصة:" وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها".(٢)
- رأيت في بعض المساجد من يتحقق من فهم الشخص للإسلام أمام الناس قبل تلقينه الشهادة وهذا محرج وغير مناسب ولكن يحصل هذا بشكل شخصي.
- قولنا بجواز إخفاء الإسلام لا يعني ارتكاب الباطل في الظاهر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى " وَكِتْمَانُ الدِّينِ شَيْءٌ، وَإِظْهَارُ الدِّينِ الْبَاطِلِ شَيْءٌ آخَرُ، فَهَذَا لَمْ يُبِحْهُ اللهُ قَطُّ إلَّا لِمَنْ أُكْرِهَ، بِحَيْثُ أُبِيحَ لَهُ النُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ. وَاللهُ تَعَالَى قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَالْمُكْرَه" انتهى(٣).

- حكم الاشتراط حين الدخول في الإسلام

و هذه مسألة مشهورة عند العلماء حول من أسلم على شرط. وقد وردت نصوص تدل على مشروعية قبول إسلام من أسلم ولو اشترط شرطاً فاسداً ومن ذلك:

ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه: أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه.

و روى الإمام أحمد في مسنده أيضاً عن جابر ﷺ قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد وأن رسول الله ﷺ قال: سيتصدقون ويجاهدون.

---

(١) شرح مسلم ١٧/ ٩٧.

(٢) زاد المعاد [٣/ ٥١١].

(٣) من "منهاج السنة النبوية " ٦/ ٤٢٤.

بوب مجد الدين ابن تيمية على هذا الحديث وغيره بقوله: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد» كما في المنتقى[1]قال الشوكاني في نيل الأوطار (باب الحدود – أبواب أحكام الردة والإسلام): هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر، وقبول الإسلام منه، وإن شرط شرطا باطلا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:«ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه، يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما. ..... بل قد روي أنه قَبِل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا.. ..... وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها".[2]

قال الشوكاني في النيل: " وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص {أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع}. قال المنذري: قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه، وبقوله: " يعشروا " أخذ العشور من أموالهم صدقة، وبقوله: "ولا يجبوا" بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع. وأرادوا أنهم لا يصلون.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره، وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى. ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب، فإن فيه أن النبي ﷺ قبل من الرجل أن يصلي صلاتين فقط، أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذي ذكرناه " لا خير في دين ليس فيه ركوع " فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي. ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي، وعدم قبوله ﷺ لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا. "

(١) المنتقى، ٢/ ٤١٦٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٤-٨٥.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الثمر المستطاب: [1] "ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر، ولو لم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس".

و الفقهاء هنا قالوا بقبول الإسلام لا الشرط بمعنى ان النبي ﷺ قبل منهم إسلامهم على تقصير منهم وعدم قدرتهم على الالتزام بجميع الشرائع لا أن النبي ﷺ نسخ أو أنقص شيئا من الشرع أو أقرهم على تغيير شيء في الشرع تبعا لأهوائهم كما قد يتوهم البعضهم، فحاشا وكلا أن يكون ذلك من رسول الله.

و جواز ذلك جار على وفق الأصول الشرعية ومنها:

- ورود النصوص المبيحة لذلك ودعوى أن هذا خاص بالنبي ﷺ كما زعم الشيخ محمد ابن عثيمين (نقله عنه الشيخ المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب) لما أورد صاحب "عون المعبود" العظيم آبادي: (وسئل جابر عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا). وهذا العلم لا يتأتى لغير رسول الله فيبقى خاصاً بثقيف. وهذا غير ظاهر ولا دليل على التخصيص بل كلام الفقهاء والأئمة في الاستدلال بها على قبول الإسلام مع الشرط الفاسد كثير وقد ذكرت أمثلة على ذلك كقول أحمد وغيره[2]
- هذه الأحاديث وغيرها تتعلق بفقه دعوة الكفار إلى الإسلام وهو التدرج معهم وتأليف قلوبهم، ولذا بوّب ابن حجر على قصة ثقيف بقوله: «باب التآلف على الإسلام» كما في المطالب العالية (٩/ ٥٣٧). قال الشيخ علي الصياح: وهنا يتفطن أنه ربما لا يفقه بعض الكفار الدين الإسلامي حقيقة، أو يثقل عليه شيء منه، ولكن ما إن يدخل في الإسلام وتستقر حلاوة هذا الدين في قلبه الثمر المستطاب ١/ ٥١ حتى يكون أشد حماساً وتمسكاً من بعض المسلمين الأصليين، وهذا أمر مُشاهد.[3]
- أن هذا يشبهه الشرط الفاسد في البيوع فيصح البيع مع فساد الشرط!
- أن هذا من باب المصالح والمفاسد، فمصلحة إسلامه أعظم من مفسدة تركه لبعض الواجبات أو فعل المحرمات. وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢).

و هنا تنبيه مهم:

(١) الثمر المستطاب ١/ ٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٥.

(٣) نقلا عن موقع شبكة الدفاع عن السنة.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الشرط الفاسد الذي يشترطه الداخل في الإسلام يجب أن لا يناقض أصل الدين ولذا لما طلب وفد ثقيف أن يتركهم يعبدون صنمهم طاغية ثقيب الربّة رفض النبي ﷺ، ولما طلبوا ترك الصلاة بالكلية رفض وقال لا خير في دين لا صلاة فيه، ولأن الصلاة عمود الدين. وكذلك لا يجوز إقرار شرط يتعلق بحق آدمي آخر كالقتل أو السرقة أو الزنا ولذا لم يقبل منهم اشتراطهم أكل الربا والزنا ولا صنع الخمر وشربها لأن بها زوال العقل وهو مظنة الاعتداء على حقوق الآخرين.

ذكر ابن القيم القصة في "زاد المعاد": (فقال كنانة بن عبد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: نعم، إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكم، وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم، قال: أفرأيت الزنا فإنا قوم نعتزب ولا بد لنا منه؟ قال: هو عليكم حرام، فإن الله يقول: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾، قالوا: أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال: لكم رؤوس أموالكم، إن الله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾، قالوا: أفرأيت الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: إن الله قد حرمها، وقرأ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾، فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، أرأيت الربّة ماذا نصنع بها؟ قال: اهدموها، قالوا: هيهات، لو تعلم الربة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها... فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجهلك! إنما الربة حجر، فقالوا: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقال لرسول الله ﷺ: تولّ أنت هدمها، فأما نحن فإنا لا نهدمها أبداً، قال: سأبعث إليكم من يكفيكم هدمها، فكاتبوه).

- **إسلام الصبي.**

و المسألة هنا لها أوجه:

الوجه الأول: أن يسلم الصبي بنفسه دون والديه والجمهور على قبول إسلام الصبي الذي يعقل وهو مذهب الأحناف[1] والحنابلة[2] وقول عند المالكية وظاهر المذهب عندهم.[3]

(١) المبسوط ١٠/ ١٢٧، البحر الرائق/ ٥/ ٢٣٢.

(٢) المغني ١٢/ ٢٧٨، الإنصاف ١٠/ ٢٨٦.

(٣) حاشية الخرشي ومعها حاشية العدوي على مختصر خليل ٨/ ٢٦٦.

و استدلوا بعموم قوله ﷺ: «ما من عبد قال لا إله الإ الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(متفق عليه) وحديث " ما من مولود إلا يولد على الفطرة....»[١].

و بما رواه البخاري عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة – وقد قارب ابن صياد الحلم – فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين..... " فهذا صبي عرض عليه النبي ﷺ الإسلام وما كان ذلك إلا لكونه يقبل منه.

و كذلك بما رواه البخاري أيضاً عن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار ".

و بإجماع الأمة على صحة إيمان علي بن أبي طالب وكان صبيا، اختلف في عمره بين السابعة أو الثامنة أو التاسعة أو كان ابن عشر سنين ونقل ترجيح ابن الجوزي أنه كان ابن ثمان سنين[٢]وهناك غيره أسلم صبيا كالزبير كان ابن ثمان سنين[٣]. ويقال أيضاً: إن الصبي تقبل منه صلاته وحجه فإذا صحت عبادته صح إسلامه من باب أولى.

و اختلفوا في سن الصبي الذي يقبل منه الإسلام لكن اتفقوا على أنه إذا كان يعقل ما يقول يقبل منه كما حكاه ابن المنذر عن أحمد، وروي عن أحمد أن يكون ابن سبع سنين لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.[٤]

و لكن ذهب زُفر من الأحناف[٥]وقول عند المالكية نص عليه في المدونة[٦]وهو مذهب الشافعية[٧]أنه لا يصح إسلام الصبي غير البالغ؛ لأن النبي ﷺ أخبر "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم...." رواه

(١) متفق عليه.
(٢) نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٥٩.
(٣) البداية والنهاية ٨/ ٩.
(٤) انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٨٦، والمغني ١٢/ ٢٨٠.
(٥) المبسوط ١٠/ ١٢٧.
(٦) المدونة ٢/ ١٧١، وحاشية الخرشي ٨/ ٢٦٦.
(٧) الحاوي للمرداوي ١٣م١٧١، والوسيط للغزالي ٢/ ٤٢٨.

البخاري معلقا وابن خزيمة وغيره مرفوعاً. والذي يظهر لي قوة قول الجمهور لكون حديث "رفع القلم " في نفي الحرج وانتفاء الإثم.

و لكن أحب أن أنبه أن المسجد أو أي مسلم عليه أن لا يستعجل في قبول إسلام الصبي دون مشاورة والديه، لما قد يحدثه هذا من مشاكل وتبعات قد تكون قانونية لأن الصبي قاصر وتحت ولاية والديه.

الوجه الثاني: أن يسلم والدي الصبي أو أحدهما فهل يعتبر الصبي مسلماً بالتبع؟

اتفق الفقهاء أنه لو أسلم الأبوان معاً فالصبي تبع لوالديه ويعتبر مسلماً[1] ولكن اختلفوا إذا أسلم أحد الأبوين على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الولد يتبع خير الأبوين ديناً، وعليه سواء أسلم الأب أم الأم يعتبر الولد مسلماً وهو مذهب الجمهور من الحنابلة[2] والشافعية[3] قالوا: فإذا بلغ الصبي، فإن أفصح بالإسلام تأكد ما حكمنا به، وإن أفصح بالكفر فقولان: المشهور أنه مرتد؛ لأنه سبق الحكم بإسلامه، فأشبه الإسلام اختيارا، وكما إذا حصل العلوق في حال الإسلام. وقال الثوري إذا بلغ خير بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختاره كان على دينه.[4]

و بهذا قال الأحناف على تفصيل عندهم في حين أسلم أحد الأبوين والولد في دار غير الإسلام فلا يعتبر[5] ومما استدل به الجمهور قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ الطور:٢١ وفي معناه قوله ﷺ: "أولاد المسلمين معهم في الجنة" (أبو داود) وعليه فالصبي يلحق بهما أو أحدهما في الجنة لكونه ولد وذرية لكل منهما. ولكون الإسلام أقوى من الكفر فلزم إلحاقه بالإسلام أولى من إلحاقه بالكفر.[6]

قالوا: فإذا بلغ الصبي، فإن أفصح بالإسلام تأكد ما حكمنا به، وإن أفصح بالكفر فقولان: المشهور أنه مرتد؛ لأنه سبق الحكم بإسلامه، فأشبه الإسلام اختيارا، وكما إذا حصل العلوق في حال الإسلام.

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ١٧/ ٤٠٦.

(٢) المغني ١٢/ ٢٨٤.

(٣) الأم للشافعي ٤/ ٤٨١، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٢٨.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢٢، والمغني ١٢/ ٢٨٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/ ٣٦٥، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٠.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ١٧/ ٤٠٧.

قال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى (البخاري) وهو ظاهر اختيار البخاري كما نص عليه العيني في شرحه عمدة القاري.

القول الثاني: أن الصبي يتبع الأب لا الأم وهو مذهب المالكية[1]واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إنا وجدنا ءآباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ [الزخرف:٢٣]، ولكون الولد يتبع أباه في النسب فكذلك يتبعه في الدين.

القول الثالث: الولد يتبع الأم في الدين وقال به عطاء لأن الولد من الأم قطعا ومن الأب ظناً![2].

و الراجح قول الجمهور وقد رجح ابن قدامة هذا القول على قول مالك وغيره بقوله: " ويترجح الإسلام بأشياء ؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها أن الدار دار الإسلام لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها، وإذا كان محكوما بإسلامه، أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل، كولد المسلمين، ولأنه مسلم فإذا رجع عن إسلامه، وجب قتله ؛ لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»، وبالقياس على غيره.

ولنا، على مالك، أن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به، لأنها أخص به، لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه، وهذا يعارض ما ذكره. وأما تخيير الغلام، فهو في الحضانة لا في الدين. "[3]

الوجه الثالث: إذا كان الولد من الزنا وليس من زواج صحيح. فهذا إن كان من مسلمين فيحكم بإسلامه وأما إن كان أحدهما مسلم فاختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: لا يحكم بإسلامه ذكر ابن عابدين انه مقتضى مذهب الأحناف[4]ونص عليه الرملي من الشافعية حيث سئل: (سُئِلَ) عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ زَنَى بِهَا مُسْلِمٌ فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَمْ لَا؟

(١) المدونة ٢/ ٢٢٠، جواهر الإكليل ٢/ ٤١٨.
(٢) الحاوي للماوردي ١٧/ ٤٠٦.
(٣) المغني ١٢/ ٢٨٥.
(٤) رد المحتار ٤/ ٣٧٠.

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْوَلَدَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إلَى الزَّانِي لِقَوْلِهِ - ﷺ - «وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا تَبَعًا لِأُمِّهِ فَقَدْ قَالُوا لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ بِالتَّبَعِيَّةِ إلَّا بِإِحْدَى جِهَاتٍ ثَلَاثٍ الْأُولَى إسْلَامُ أَحَدِ أُصُولِهِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهَذِهِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ إنْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا أَوْ الْأُمُّ وَقُلْنَا الْوَلَدُ مِنْ مَائِهِمَا وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إنَّهُ مِنْ الرَّجُلِ فَقَطْ فَلَا وَقَالَ غَيْرُهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحَدُ أُصُولِهِ أَنَّهُ لَوْ زَنَى مُسْلِمٌ بِكَافِرَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلًا لَهُ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُنْثَى جَازَ وَصَحَّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْكَافِرَةِ الْحَرْبِيَّةِ وَالذِّمِّيَّةِ مِنْ زِنًا أَوْ إكْرَاهٍ مُسْلِمٌ وَلَا بُدَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لَهُ أَبَوَانِ يُخْرِجَانِهِ مِنْهُ فَمَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِأَنَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْحَدِيثُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ جُمْلَةِ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَحِينَئِذٍ فَمَا ذَكَرَهُ رَأْيٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَقَدْ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ إنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَزْنًا وَإِنَّ خِلَافَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ، الثَّانِيَةُ تَبَعِيَّةُ السَّابِي فَإِذَا سَبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ الثَّالِثَةُ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ وَهُوَ كُلُّ طِفْلٍ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.[1]

القول الثاني: وبه قال المالكية[2] أن ولد الزنا يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام.

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة والظاهرية أنه يحكم بإسلامه تبعاً للمسلم من أبويه لحديث "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه. .."[3] فجعل اتفاقهما على الكفر ناقلا له عن الفطرة وهذا غير وارد هنا وعليه فيبقى على الفطرة. ولأن إلحاقه بالمسلم منهما أولى.[4]

و الذي يترجح عندي هو قول الحنابلة لأن الزاني لا تنفك صلته بولد الزنا فإن كانت الم فهو ظاهر وإن كان الأب فهو محرم عليه نكاح ابنته من الزنا خلافاً لما ذكره الرملي كما هو مذهب جماهير العلماء الابن قدامة -

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٥٥.

(٢) حاشية الخرشي ٤/ ٧٥.

(٣) متفق عليه.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٩٨.

رحمه الله –: " ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء"[١].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب: " الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به"[٢]" ويحرم على الإنسان أن يتزوّج بنته من الزّنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لأنّها بنته حقيقةً ولغةً ، ومخلوقة من مائه ، ولهذا حرّم ابن الزّنا على أمّه. وهذا هو رأي الحنفيّة وهو المذهب عند المالكيّة ، والحنابلة "[٣].

- إسلام السكران ومن في حكمه

اختلف الفقهاء في حكم إسلام السكران على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن إسلامه مقبول وصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على تكليف السكران فقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها، فقال له علي – كرم الله وجهه –: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين.[٥]فجعلوا ما يتلفظ به السكران مآخذا عليه ولذا لزم قبول إسلامه بل لو رجع وارتد ولو في حال سكره عند الماوردي يعتبر مرتدا وتجري عليه أحكام المرتدين وقال ابن قدامة في المغني إن رجع وقال لم أدر ما قلت لم يقبل منه ويجبر على إسلامه ! [٦]

القول الثاني: مذهب الأحناف أن السكران يقبل إسلامه ولكن لو رجع مرتداً بعد أن أفاق فلا تطبق عليه أحكام الردة. [٧]

---

(١) المغني ٧/ ٤٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣ وجاء في الموسوعة الفقهية.

(٣) ٣٦/ ٢١٠.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٩١، الحاوي للماوردي ١٣/ ١٧٦، المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٩٦، المبدع لابن مفلح ٧/ ٤٨٥.

(٥) مالك في الموطأ والبيهقي في السنن.

(٦) الحاوي ١٣/ ١٧٦، المغني ١٢/ ٢٩٦.

(٧) المبسوط ١٠/ ١٣١، البحر الرائق ٥/ ٢١٦، كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٥.

القول الثالث: وهو منسوب لأبي حنيفة وحكاه ابن قدامة في المغني وهو قول ابن حزم[١] وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " وكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليها حكم"[٢] وهذا القول مخرج على من قال لا تصح ردة السكران[٣]. وهذا صحيح من جهة الأصول إذ الكفر والإيمان لابد فيه من الاعتقاد وعقد القلب ولذا كان المكره على الكفر ليس بكافر ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [النحل:١٠٦] ولكون الأعمال مبناها على النيات كما في حديث عمر في الصحيح. ولكون الفقهاء اتفقوا على أن صلاة السكران غير مقبوله فإسلامه من باب أولى. وأما دعوى إجماع الصحابة على تكليف السكران ولذلك أقاموا عليه حد الفرية فليس بسديد والجواب عنه من أوجه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها: " إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ".[٤]

الثاني: أن يقال لا يقاس من شرب الخمر وهو مسلم مكلف بعدم شربها وهو مظنة أن يهذي بالفرية فأقاموا السكر مقام مظنته وهو الهذيان ولا يقاس هذا على من كان كافراً هذى بالإسلام.

الثالث: أن السكران لا يقبل إقراره ولذا لما أقر ماعز بالزنا عند رسول الله أمر باستنكاهه (شم رائحة فمه) كما عند مسلم. وعلى هذا لا يقبل إقرار السكران على نفسه بالإسلام أو غيره.

وعلى هذا فإسلام السكران ومن كان تحت تأثير المخدرات غير صحيح ولكن يعرض عليه الإسلام إذا أفاق.

(١) المحلى بالآثار ١١/ ٥٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٦.
(٣) الماوردي في الحاوي ١٣/ ١٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٦.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خلاصة هذا المبحث:

- وجوب النطق بالشهادتين للقادر على النطق وبالإشارة أو الكتابة للأبكم.
- جواز النطق بهما بالمعنى المطابق أو بغير العربية للعاجز.
- السنة الإتيان بجزئي الشهادة وعدم الاقتصار على إحداهما.
- إذا كان إقراره بالتوحيد غير محتمل للإقرار بالشرك فالاكتفاء بالشهادتين كاف وإما إن كان إقراره يحتمل حمله على دينه السابق أو معتقد غير سديد فيشترط له البراءة من الشرك والمعتقد السابق بالتنصيص عليه.
- تجوز الزيادة على لفظ الشهادتين إن دعت الحاجة.
- وجب الجهر بالإسلام والترغيب أن يكون ذلك في المسجد مع جواز الإسرار به للمصلحة وعند الحاجة.
- قبول إسلام من اشترط شرطا فاسدا ولا يعني هذا قبول الشرط ولا يصح قبول الشرط الذي يناقض أصل الدين أو فيه الاعتداء على حرمات الغير.
- قبول إسلام الصبي ولكن بمشاورة والديه لكي لا تحصل بذلك فتنة.
- إذا أسلم والدي الصبي فهو مسلم بالتبع وإذا أسلم أحدهما كان تبعا لمن أسلم أيضاً عند الجمهور.
- ولد الزنا يلحق بالمسلم من والديه.
- إسلام السكران ومن كان تحت تأثير المخدرات غير صحيح ولكن يعرض عليه الإسلام إذا أفاق.

المبحث الثاني: البلاغ وتعليم الدين للمسلم الجديد.

إن من أعظم المهمات والواجبات المنوطة بالجالية المسلمة العناية بالمسلم الجديد وهذه العناية به تستلزم انتداب طائفة منهم لتعليمهم دينهم وتثبيتهم على الخير وهذا من فروض الكفايات.

الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدر لتعليم المسلمين الجدد

أولاً: تقوى الله وإخلاص العمل له، لأن هذا العمل ثوابه عند الله وفي بعض الأحيان تعتري النفس فيه رغبات وشهوات، كأن يزين له الشيطان استغلال هذا المنصب لأمور شخصية كزواج بمن أسلمت جديداً، أو مكاسب مالية ومادية من ورائهم لا سيما وأن الداخل في الإسلام يكون كالطفل من جهة الثقة بمعلمه ومن أرشده للإسلام، وقد سمعنا في هذا الباب أخبار وغرائب.

ثانياً: الصبر على التعليم واختلاف الأعراف فالناس تختلف عقولهم وأفهامهم وأخلاقهم وعاداتهم فلابد من الصبر مع المسلمين الجدد.

ثالثاً: العلم، حتى يستطيع الجواب عن مسائلهم ويرشدهم إلى أحكام الشرع الصحيحة. والعلم فنون ومعارف متعددة ولكن من أهمها هنا العلم بالسنة والاعتقاد الصحيح فالأمر كما قال وقال ابن شوذب: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سُنَّة يحملهما عليها؛ لأن الشاب والأعجمي يأخذ فيهما ما سبق إليهما." [1]، وبعد ذلك علم الفقه ومعرفة الأحكام الشرعية العملية وذلك إما بنفسه أو الإعتماد على مصدر موثوق يرجع له عند الحاجة.

رابعاً: الحكمة وهي وضع الشيء في موضعه الموافق للغايات الحميدة من وضعه، وهذا أمر زائد على مجرد العلم، وذلك حتى يعلم متى يجيب عن المسائل ومتى يؤخر البيان وكيف يجيب لا فقط بما يجيب.

خامساً: العلم باللغة والعرف. وهذا مهم جدا حتى يكون التوجيه نافعا والقدرة على التأثير قوية لأن اختلاف الأعراف والثقافات مؤثر بشكل كبير على القدرة على التوجيه، ونحن لا نريد من المسلم الجديد أن يتعلم أعراف بلاد المشرق وتقاليدهم في كل شيء، ولذا لزم أن ينتبه الموجه لذلك وأن يفهم المسلم الجديد ذلك حتى لا يخلط العرف بالدين.

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم: ٤٤).

سادساً: تفريغ الوقت لأن التعامل مع المسلمين الجدد يحتاج لوقت وتفرغ واستعداد لقضاء وقت كاف لسماع مشاكلهم وحلها، والتعايش معهم حتى يكون قدوة لهم ويربيهم على آداب الإسلام وفضائله وهذا يستلزم طول الصحبة.

أصول وقواعد مهمة في كيفية البلاغ والتعامل مع المسلمين الجدد

- ما يحتاجه المسلم الجديد ليس معلومات وفتاوى فقط بل هناك قضايا اجتماعية وسلوكية سيحتاج إلى إصلاحها وتغييرها فيلزم التنبه لهذا، فإعطاء درس علمي وحده لا يكفي من دون المخالطة والمساعدة في القضايا الاجتماعية.
- المسلمون الجدد أنواع وأشكال وثقافات ومستويات تعليمية وأخلاقية ومادية مختلفة فيلزم التنبه لهذا حين توجيه الخطاب لهم والتعامل مع تحدياتهم ومشاكلهم.
- عدم إدخالهم في الخلاف العلمي والعقدي الذي يحصل معه التشويش والنزاع، أو إثارة الشبه لأن إسلامهم ليس براسخ بعد وقد تلقى الشبهة ولا يستطيع الملقي لها ردّها ونزعها من قلب السامع وقد تكون سبب إنتكاسته عياذاً بالله.
- التركيز على أصل الدين وهو التوحيد بأنواعه توحيد الربوبية والإلوهية والأسماء والصفات وبيان مفهوم العبودية والإتباع وتعظيم السنة. مع التحذير من الشرك وذرائعه والبدع وأسبابها. ومن تأمل دعوة الأنبياء في القرآن لأقوامهم وسنة رسولنا ﷺ ووصاياه لمن بعثه معلما ومبشراً وجد ذلك جلياً كما في وصيته لعلي بن أبي طالب يوم خيبر، ومعاذ لما أرسله إلى اليمن. ومما يدخل في ذلك التركيز على مفردات توحيد العبادة من اعمال القلوب كمحبة الله والخوف منه والتوكل عليه وتعظيمه..... الخ. وكذلك التركيز في مسائل الاعتقاد على الإيمان باليوم الآخر واستحضار الآخرة، روي البخاري بسنده عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر. لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً...".
- بيان أركان الإسلام والواجبات الكبرى التي تتعلق أحكامها به، وذلك في أبواب العبادات والمعاملات على حد سواء. ومن تامل هديه ﷺ وجد ذلك جليا، فعن طلحة بن عبيدالله – ﷺ – قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ

عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبي ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».[2]

و حينما بيّن جعفر للنجاشي ما هو الإسلام كان مما قال له: "أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحّده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام... فصدقناه وآمنا به، واتبعناه.."[3]

- إعلام المسلم الجديد بما يناسب حاله ولو تأخر البيان في بعض المسائل للمصلحة فواجب عملا بوصية النبي ﷺ لمعاذ لما سأله: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟، قَالَ: (لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا).[4]وقال علي بن أبي طالب: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[5] وعن ابن مسعود: " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " رواه مسلم ويراجع في هذا صحيح البخاري وشرحه الفتح كتاب العلم باب: "من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ". وقد جاء في المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:" "و لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضاً، إما من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ. ." (١٨١)

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد في المسند وأبو نعيم في الحلية وانظر سيرة ابن هشام.

(٤) متفق عليه.

(٥) البخاري في الترجمة.

" وأيضا فإنما البيان على الوجه الذي يحصل به المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان هو البيان الأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة" (المسودة ١٨٢) ومن ذلك مثلاً لو أنه أسلم في رمضان فيعلم أحكام الصيام وإن لم يكن وقت الصيام فيؤخر ذلك، وهكذا في الزكاة والحج والزواج ونحو ذلك.

- لا يُنتقل من قضية إلى أخرى إلا إذا رسخت في قلبه وفهمها وامتثلها وذلك بإعطائه الوقت الكافي لذلك. ودل على هذا وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليوم فأوصاه قائلاً: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذ جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[(١)] وعن أبي عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذي كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يجاوزوها، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا. (أحمد في المسند)، وأخرج ابن بطة بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ [الفتح: ٤]: إن الله بعث نبيه -ﷺ- بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... [المائدة: ٣].[(٢)]
- من أسلم وصعب عليه تطبيق شيء من الشرع يتسامح معه ويشجع ولا يدفع عليه حتى يستقر الإسلام في قلبه وتسهل عليه شرائعة كمن يصعب عليها الحجاب أو ترك سماع أو رؤية المحرم ونحو ذلك على ما بينا في قضية من أسلم على شرط، ولكن هنا ليست شرطاً بل ضعفاً كمن يثقل عليه القيام لصلاة الفجر ونحوه فهذا يتعاون معه ولا يشدد عليه حتى يقوى عوده ودل على هذا ما سبق من الأدلة كقصة ثقيف لما ثقلت عليهم الصدقة والجهاد أو الرجل الذي قال أنه سيصلي صلاتين فقط، فقبل منه وشجعه لعلمه

(١) متفق عليه.

(٢) الإبانة الكبرى ١٨٥.

أنه إذا قوى إيمانه واشتد عوده أتى بالفرائض على ما يحبه الله ولكن المهم أن لا يفهم المسلم الجديد أن هذا هو الحق بل عليه أن يعلم أنها مرحلة وتدرج في التطبيق لا تدرج في التشريع. ومما يدل على هذا أيضاً ما قاله ﷺ لعائشة في شأن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم: " لولا حداثةُ قومك بالكُفْر، لنقضتُ البيت"[1].

- من المهم أن يتكون فريق من أهل المسجد لمساعدة المسلمين الجدد حيث كما أسلفت قضاياهم ليست علمية فقط بل نفسية واجتماعية ومالية فهذه مجالات مختلفة قد لا يحسنها الإمام، وإياك أخي الإمام الدخول في مجال لا تحسنه فتسيء من حيث أردت الإحسان.
- لابد من توفير محاضن إجتماعية تربوية في المراكز بل والعناية بمراكز متخصصة للمسلمين الجدد وإقامة مؤتمرات تناقش قضاياهم واهتماماتهم. لا يكفي أن نكبر في المسجد فرحا بإسلامهم ونعانقهم وينتهي كل شيء هنالك ! ومن تأمل سيرته وجد هذا الهدي النبوي ففي مغازي الواقدي في قصة ثقيف لما أسلم منهم ثلاثة وعشرون رجلا دفع رسول الله ﷺ كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله فكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص. وكان الأزرق إلى خالد بن سعيد، وكان وردان إلى أبان بن سعيد. وكان يحنس النبال إلى عثمان بن عفان ﷺ وكان يسار بن مالك إلى سعد بن عبادة، وإبراهيم بن جابر إلى أسيد بن الحضير. وأمرهم رسول الله ﷺ أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن.[2]
- المسلمين الجدد كثير منهم يملك مهارات كثيرة ومعرفة بالواقع وبعضهم قد يكون فاعلاً مؤثراً في بيئته قبل إسلامه، فيلزم الإفادة منهم لما يدخلوا في الإسلام وقد جاء في الحديث «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[3]. من المؤسف أن كثيرا منهم لا يجد الفرصة والتشجيع من الأئمة والمسؤولين في المراكز بالشكل الكافي.
- كثير من المسلمين الجدد تغلب عليهم نزعات الغلو والتشدد والحديّة، أشبه ما يكون بحال الشباب ولذا لزم التنبه لهم ومتابعة أحوالهم حتى لا يكونوا صيدا لأهل الغلو والتطرف كما هو مشاهد اليوم في لحاق جماعات منهم بالقاعدة وداعش وغيرها أو الانتماء لفكر هذه المنظمات أو الأفكار الإرهابية الضالة. أو

(١) البخاري.

(٢) مغازي الواقدي ١/ ٣٩١.

(٣)متفق عليه من حديث أبي هريرة

يكون الإنحراف بوجه آخر تكوين جماعات تحمل فكر خارج عن الإسلام نتيجة فهم خاطيء أو منطلقات سياسية واجتماعية وجدوا في الدين ذريعة لهم كجماعة أمة الإسلام لفرخان ونحو ذلك.

- و مما يجب التنبيه عليه أيضاً ضرورة التأكد من مناسبة الكتب التي تعطى للمسلم الجديد إذ بعضها كتب بلغة غير اللغة المترجمة وبثقافة تختلف وتناقش قضايا غير متعلقة بالواقع لا سيما في قضايا المرأة والأمور السياسية ونحوها. وكذلك عدم إعطائه كم كبير من الكتب وعلى أن لا يكون بعضها يناقض بعض، فكل هذا يحتاج لمراجعة وتدقيق قبل منحه للمسلم الجديد أو يكون الكتاب مصحوبا ببيان من الإمام أو الداعية في كيفية التعامل مع الخلاف. وكذلك مما ينبغي العناية به إيجاد ترجمة موثوقة وسهلة للقرآن ومن أفضلها عندي صحيح إنترناشونال، وكتاب الشيخ فهد باهمام من أحسن ما كتب عندي حول فقه المسلم الجديد وهو بعنوان " دليل المسلم الجديد " متوفر بأكثر اللغات الحية اليوم.
- من المهم أيضا التنبيه على أن نفسيات المسلمين الجدد تختلف فيجب التنبه لهذا حين الكلام على بعض المسائل، كمثل ولد الزنا، وخلود الكافر في النار، والكلام على اليهود، ونحو ذلك مما قد يكون فيه إطلاقات وتعميمات ولغة جارحة لمشاعرهم، وفي قصة النبي ﷺ مع عكرمة ابن أبي جهل وهو مسلم جديد ولكن اشتكى للنبي ما يسمعه عن أبيه فقال ﷺ: " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"[1].

و هذا من الحكمة التي سبق التنبيه عليها. وما أجمل ما علمنا نبينا محمد ﷺ حينما جاءه الطفيل بن عمرو الدوسي فقال: إن دوسا قد هلكت، عصت وأبت، فادع الله عليهم، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: " اللهم اهد دوسا وأت بهم". (متفق عليه) لأن المسلم الجديد ما زال مرتبطاً بأهله وعشيرته ولما سأله رجل أين أبي قال: "إن أبي وأباك في النار" رواه مسلم. وهذا غاية في مراعاة مشاعر الناس.

- و في الختام أحب التأكيد على أن تكون العناية بالمسلم الجديد قضية مهمة في واقعنا ونعتني بها كما اعتنى بها ﷺ تألفا لقلوبهم وكذا أصحابه صنعوا من بعده، وفي قصة هوازن خير دليل على ذلك، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي ﷺ يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا

(١) أحمد والترمذي.

يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي ﷺ: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا. (١)

و عن أبي رفاعة العدوي ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأتي بكرسي حسِبتُ قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. (٢)

و هذا عمر يسأل ابن عباس عن حال المسلمين في الشام كيف تركهم، وروى أحمد في مسنده أنه كان رجل بالشام يقال له معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرادء، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن. قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية، قريب من المدينة. قال: مهلاً ويحك يا معدان! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، وتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة، فعليك بالمدائن، ويحك يا معدان. (٣)والأمثلة كثيرة ولكن المراد التنبيه على العناية بهذه الفئة من المجتمع.

فهذه خمسة عشر تنبيه حول موضوع التدرج في البلاغ للمسلمين الجدد نفع الله بها وأعاننا عليها.

(١) البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٧٦.

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين

- تعرف العرف ومكانته في الشريعة

و أود أن أبدأ بتقرير ما هو العرف في الشرع وكونه أحد كواشف الأدلة الشرعية، وكيف اعتبرته الشريعة وراعته في فهم الأحكام أو تقريرها.

إن من المتقرر عند الفقهاء والأصوليين أن العرف محكّم ولهذه القاعدة أهمية بالغة، فهي من أعظم الدلائل على السَّعَة والمُرُونة في الشريعة الإسلامية، وقد عَقَد لها الإمامُ ابن القيِّم فصلاً بقوله: "فصل في تغيُّر الفتوى بحسب الأمكِنة والأزمنة والأحوال والنيَّات والعوائد"، ثم قال: "هذا فصل عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب منَ الحَرَج، والمَشَقَّة، وتكليف ما لا سبيل إليه – ما يُعْلَم أنَّ الشريعة الباهِرَة التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعةَ مبناها وأساسُها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجتْ عنِ العدل إلى الجَوْر، وعنِ الرحمة إلى ضِدِّها، وعنِ المصلحة إلى المفْسَدة، وعنِ الحكمة إلى العَبَث، فليستْ منَ الشريعة، وإنْ أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعةُ عَدْل الله بين عبادِه، ورحمته بين خلْقِه، وظِلُّه في أرْضِه، وحِكْمتُه الدَّالَّة عليه وعلى صِدق رسوله – ﷺ"[1].

العرف ما اعتَادَه أغلب الناس أو طائفة منهم، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ممَّا لا يُخالِف الشريعة الإسلاميَّة.

ذكر العلماء عدة تعريفات، يجد الناظر فيها نوعاً من التقارب بينها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- قال ابن عطية هو: "كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة".[2]

٢- قال النسفي هو: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[3].

٣- قال الجرجاني هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[4].

٤- قال الدكتور عبدالله التركي هو: "ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول، وصار عندهم شائعاً في جميع البلاد، أو بعضها، قولاً كان، أو فعلاً"[5].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨.

(٣) كشف الأسرار (٢/ ٥٩٣)، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٩٤).

(٤) التعريفات ١٩٣.

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد ٥٨٢.

الفرق بين العُرْف والعادة:

كلُّ عُرْف فهو عادَة، وليس كلُّ عادة عرفًا؛ إذ العُرْف لا يُطلَق غالبًا على عادة فرد أو اثنين، بخِلاف العادة.

الفرق بين العُرْف والإجماع:

العُرْف غير ثابت؛ بل يَتَغيَّر من زمنٍ لآخر، ولا يُشتَرط فيه اتِّفاق كلِّ الناس عليه؛ بل يَكفِي أغلبهم، كما لا يُشتَرَط له توفُّر مَرتَبَة الاجتِهاد الشرعي لأهله، وكلُّ هذا بخلاف الإجماع، فالإجماع على حكم بين مجتَهِدي زمنٍ ما ثابتٌ لا يجوز مخالفته، كما يُشتَرَط فيه توفُّر مرتبة الاجتِهاد الشرعي في أهله، ولا بُدَّ لانعِقاده اتِّفاق كلِّ مُجتَهِدي الزمن عليه. (انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية لمصطفى رشدي والأشباه والنظائر لابن نجيم).

و قد جاءت الإحالة إلى العرف في نصوص الوحيين كما في الأدلَّة التالية:

قوله – تعالى –: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالمقصود بالمعروف: عُرْفُ الناس في تقدير الرزق والكسوة.

وكما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وكما في قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]، فالمقصود بالمعروف في هذه الآيات كلِّها: ما تَعارَف عليه الناس. (١)

وكما في حديث عائشة – رضِي الله عنها – أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيح، وليس يُعطِيني ما يَكفِيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال – ﷺ –: «خذي ما يَكفِيك وولدَك بالمعروف»؛ متفق عليه.

فنجد أن الشرع يعرف بالعرف في بيان المبهمات وتخصيص العمومات وتقييد المجملات فهو ليس دليلا في ذاته، فالعرف ليس مصدراً للتشريع لكن مرجع لبيان الشرع وأحكامه. ومن ذلك لو حلف إنسان أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث لأن السمك لا يدخل في اللحوم عرفاً، وأرجع العلماء حد السفر لما أطلق في الشرع إلى العرف لتحديده، ولما أبهم مقدار وصفة القلتين اللتي لا تحمل الخبث بين العرف أنها قلال هجر وهكذا.

(١) انظر في تفسير الآيات: التحبير للسيوطي (٨/ ٣٨٥٣) وأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٠) وابن كثير ١/ ٦٣٣.

والعرف منه ما هو موافق للشرع فهذا معمول به ومنه ما هو مخالف للشرع فهذا مردود كما لو تعارف الناس على شرب الخمر أو بعض أنواع القمار أو الربا فلا يجوز بحال. ولكن إذا كان من الأمور التي لم يرد النص بالأمر بها ولا بالنهي عنها بل كان مرجعه إلى المصلحة فالصحيح من أقوال المحققين في المذاهب الأربعة اعتباره[1].

و ذلك لما يلي:

(أ) أنه لما قُطع بأن الشرع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع

(ب) أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف مالا يطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع، فالعرف مستند على قاعدة رفع الحرج.

(ج) أن العرف مستند على أصل المنافع والمضار فما تعارف الناس على فعله، وكان مما فيه نفع كان حكمه مردوداً إلى أصل الإباحة، وما كان فيه ضرر، كان حكمه مردوداً إلى أصل الحظر[2].

قال ابن عابدين – مستدلا على اعتبار العرف – واعلم أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وقال في الأشباه القاعدة السادسة: العادة محكمة وأصلها قوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا عليه أخرجه الإمام أحمد في مسنده[3].

شروط اعتبار العُرْف:

(١) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٩٤، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، الموافقات ٢/ ٤٨٩- ٤٩٣، جمع الجوامع- بشرحه للمحلي- ٢/ ٣٥٦، المنثور من القواعد للزركشي ٢/ ٩٦، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢، التحبير ٨/ ٣٨٥١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٤٩٤- ٤٩٥، والعرف وحجيته لعادل قوته ١/ ١٤٢، العرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور: أحمد سير المباركي ٦٦.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٠، والفروق للقرافي ٣/ ١٤٩.

- ألاَّ يكون العُرْف مُخالِفًا للشرع:

لا مَكانةً ولا اعتِبار للأعراف المُخالِفة للشرع، كما في تَعارُف الناس على حَلْقِ اللِّحَى في بعض المُجتَمعات المُسلِمة، أو تَعارُف بعض المُجتَمعات المُسلِمة على الأكل والشرب باليد اليسرى، وغير ذلك من الأعراف المُخالِفة للشرع.

- أن يكون العُرْف مُطَّرِدًا أو غالِبًا:

بمعنى أن يكون مُنتَشِرًا وشائِعًا بين أهله الذين تَعارَفُوا عليه، فإذا أُطلِق العُرْف ذهبت الأذهان له مُباشَرَة.

- أن يكون العُرْف المتعلِّق بالتصرُّف موجودًا عند إنشائه:

فإذا سبَق التصرُّف إنشاء العُرْف لم يصحَّ اعتِبارُه وتحكيمه، كما لا بُدَّ من استِمرار العُرْف حتى يصحَّ تحكيمه والعمل به.

- عدم مُعارَضة العُرْف بما يُخالِفه نَصًّا أو قولاً أو عملاً:

كأن يتَّفِق طرفان مُعَيَّنان على خِلاف العُرْف، فلا يصحُّ إعمال العُرْف حينئذٍ؛ وإنما تُعتَبر العادة عند عدم التصريح بخلافها.

- أن يكون العرف ملزماً:

ومعنى كونه ملزماً أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، مثل تعارف الناس على انعقاد البيع بمجرد المعاطاة، فالمعاطاة هنا دليل وقرينة على التراضي فلزم منها انعقاد البيع وكذلك اعطاء الأجرة للغسال وصاحب الحمام ونظائرهم وإن لم يعقد معهم عقد إلا أن ما تعارفه الناس من إعطاءهم الأجرة أصبح ملزماً.

- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه:

فإذا صرح المتعاقدان في العقد بما هو مخالف للعرف، فلا اعتبار للعرف في هذه الحال. [1]

و للعرف أقسام كثيرة ذكر الشاطبي أنها خمسة ولكن ما يعنيني هو قسم منها وهو العرف الخاص: "هو ما كان مخصوصاً ببلد معين، أو مكان دون آخر، أو أصحاب مهنة خاصة، مع مخالفة من سواهم لهم في ذلك، وهذا النوع من العرف متنوع وكثير ومتجدد، وصوره لا تقف عند حد معين؛ لأن مصالح الناس وحاجاتهم

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ٦٦، الفروق/ القرافي ٣/ ١٩٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام ٢/ ١٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه/ محمد صدقي ٢٥٧.

وعلاقاتهم ببعض متجددة. ومثال ذلك: عرف التجار فيما يعد عيبًا ومالا يعد كذلك، وتعارف الصناع على ضمانهم ما صنعوا مدة معينة، ولا يستحقون أجراً على عملهم إلا بعد ثبوت صلاحيته"[1].

و عليه فأقول إن للمسلمين في أمريكا عرف خاص بهم، وللمسلمين الجدد عرف خاص بهم أيضاً ينبغي مراعاته وهذا العرف الخاص بهم في نظري ينقسم لقسمين: الأول ما كان مرجعه إلى عرف المسلمين الجدد فيما بينهم، ومثال ذلك أن المرأة إذا أسلمت ولا ولي لها فوليها إمام المسجد أو من علمها الإسلام. والثاني مرجعه إلى العرف السائد في المجتمع والعرقية التي ينتمون إليها ومثال ذلك صفة اللباس والزينة وبعض الأطعمة التي تكون مستقذرة عند بعض الأعراف دون بعض مما لم يرد النص بتحريمه.

و من هذا أيضا ما جرى عليه العمل في المحاكم الأمريكة فقانون البلد عرف محمم لأهله و من ذلك النسبة التي تفرض في النفقة على الأولاد أو صفة الحضانة المشتركة أو المنازعات المالية و ما يقرره القانون من نسب الربح أو الشروط المعتبرة عرفا و ان لم تكتب و نحو ذلك مما يلزم الرد إليه اذا ما توفرت فيه الشروط السابقة الذكر و الله الموفق.

وعلى هذا فلا يلزم المسلم الجديد بالأعراف الخاصة بالمسلمين في بلادهم، إلا ما كان عرفاً عاماً مضطرداً كتعارف المسلمين على أن خفض الصوت عند الوالدين من الأدب والبر بهما.

و لعلنا نعرض لجملة من النوازل المتعلقة بالمسلم الجديد وعلاقتها بالعرف.

أولاً: نوازل اللباس المتعلقة بعرف المسلمين الجدد:

بعد ما تقرر من اعتبار العرف الخاص بالمسلمين في الغرب وأخص منه عرف المسلمين الجدد فيما شاع وانتشر بينهم نعرض إلى فروع وصور هذا الأصل في واقع المسلمين في الغرب وخاصة المسلمين الجدد:

- الحجاب؛ فالشرع لم يحدد لونا ولا صفة وهيئة لحجاب المرأة بل جاء بشروط استنبطها العلماء من مجموع النصوص ككونه فضفاضاً سميكاً ساتراً للعورة ليس من شأن لباس الرجال أو من خاصة لباس غير المسلمين أو أن يكون زينة في نفسه.(انظر: حجاب المرأة المسلمة للألباني أو عودة الحجاب لمحمد إسماعيل مقدم) ومن تأمل بعض هذه الشروط وجد بيانها مرجعه للعرف ومن ذلك:

أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه، وهذا يتعلق بلونه وزخرفته وطريقة لبسه! وكل هذا المقصود منه قطع أنظار الرجال وطمعهم في المرأة، ولذلك ترى في بعض المجتمعات أن الحجاب إذا كان ملونا فإنه ملفت للنظر كما تراه في

(١) الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ١٢٥.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بلاد الحرمين السعودية في كثير من مدنها، ولكن ليس الأمر كذلك في ماليزيا أو بلاد الهند أو في أمريكا، بل في مجتمعاتنا الغربية حيث يكون الأسود الخالص محل استنكار واستهجان لا سببا في قطع الطمع والنظر فعليه لا نقول باستحباب لبس الحجاب بالأسود الخالص، ومثله الجلباب الذي يسمى بالعباءة على الرأس، أو الصفة المشهورة في بلاد الأفغان فمثل هذه الصور لا تحقق المقصود من الحجاب بقدر ما تحمل صورة سلبية عن مقاصد الشرع من الحجاب ومما يعيق المرأة المعاصرة في مجتمعاتنا من القدرة على التعايش مع متطلبات الحياة بشكل ميسور كمثل قيادة السيارة وركوب القطار والسفر عبر المطارات وما يتطلبه من احترازات أمنية، والذهاب للعمل والدراسة أو ممارسة الرياضة مما لا يخفى على عاقل. وأشبه بهذا ما يتداوله بعض الناس من صور لحجاب المرأة قبل خمسين سنة ويتطلعون إلى إعادة هذا النمط من الحجاب اليوم ! وعجلة الزمان لا تدور للوراء ولكن التطور والتغير من طبيعة الحياة لذا كان اعتبار العرف المتغير طالما أنه ليس مناقضا مخالفا للشرع فهو معتبر والتعلق بعرف ما أو ثقافة مضت وانتهت من أسباب الضعف لأن الحياة في الماضي دون اعتبار الحاضر نوع من المثالية وعدم الواقعية ومثل هذا لا يصنع مستقبلا ولا يصلح حاضراً.

و من ذلك أيضاً ما يعتبر من خواص لباس النساء أو غير المسلمين يختلف من بلد إلى آخر أو زمان إلى آخر، فمثلاً لبس البنطال منع منه بعض العلماء كابن عثيمين لأنه من التشبه بالرجال وهذا ليس العرف عندنا ولا في هذا الزمان. والمقصود أن ما يعلل به أن تشبه بغير المسلمين والمقصود عاداتهم فلابد من النظر إلى عرف المسلمين في الغرب هل هم أيضا مخالفين لعادات غير المسلمين فيه أم لا ! فإن كان عرف المسلمين هنا على صفة في اللباس لا ترضي عرف غير المسلمين كمثل لباس الراهبات أو غطاء الرأس الخاص باليهود فهو ليس من صفة لباس المسلمين وهو علامة على غير المسلمين فمثل هذا يجتنب وإن كان في بعض بلاد المسلمين من يلبس لباساً مشابهاً.

- لباس الرجال وزينتهم ومن ذلك أن يلبس الرجل رابطة العنق بنوعيها فمنع منه بعض العلماء كالشيخ عبد المحسن العباد لأنه من التشبه بغير المسلمين، لكنه من عرف المسلمين هنا، ومن ذلك لو لبس طاقية رعاة البقر أو المكسيكية أو الصينية لكون هذا من عرف قومه فلا بأس، ومن ذلك ما نراه من بعض المسلمين الجدد حرصهم أو تحفيزهم على لبس لباس بعض البلاد كغطاء الرأس أو الثوب الذي يلبسه بعض العرب أو لباس بلاد الهند من القميص والسروال، أو العمامة ونحو ذلك مما هو محض أعراف

وليس سنة نبوية تحتذى، وكذلك لبس الرجال لبعض أنواع الزينة المتعارف عليها أنها من زينة الرجال كالسلسلة او الأساور مما قد يرى في بلاد أخرى أنه تشبه بالكفار أو النساء أو الفساق.

ثانياً: النوازل المتعلقة بالعادات الاجتماعية للمسلمين الجدد

و هذا الباب تحكمه الأعراف ويجب على المسلمين في بلاد الغرب مراعاة ذلك ومن ذلك مفهوم كرم الضيافة وأنه من عرف الناس اليوم أخذ الضيف للمطعم بدلا عن البيت، والتضييف في الفندق، وما يعرف بالبوفية عوضا عن تقديم الطعام وجلبه للضيف ونحو ذلك، فهذا من كرم الضيافة بمفهوم عصرنا وعرفنا اليوم، وكذلك مفهوم الحياء منه ما هو مبين في الشرع ومنه ما هو عرفي فمثلا الابتسامة بين الجنسين في بعض الأعراف قد لا تكون من صفات الحياء ولكن في هذا المجتمع هي مقبولة ولا تعني سوى الاحترام وقبول الآخر. وكذلك متابعة الرجال الأجانب عبر التواصل الاجتماعي كفيسوك وتويتر وسناب شات وغير ذلك مما يعرف بالأصدقاء أو المتابعين مما لا يخرج عن حدود الأدب والحياء مع أننا نهيب بعدم التوسع في هذا الباب بين الجنسين لكثرة الفساد الواقع من جراء التهاون بهذه الوسائل لكن المقصود أن هذه الطرق لا تعتبر مخالفة لمفهوم الحياء في هذا المجتمع والزمان بخلاف ما لو قيل قبل خمس سنوات في بلد مسلم كسوريا مثلا أن هذه الفتاة صديقة ومعجبة بهذا الرجل ! لكان المعنى مختلف تماما عما يعنيه اليوم. ومن ذلك إرسال رسائل فيها رموز وصور كوجه باسم، أو LOL. .... ونحو ذلك مما لا يظهر لي أن العرف ينكره.

و من ذلك أيضا مفهوم الاحترام فهو مقصد شرعي كاحترام الوالدين والزوج والعلماء والدين ونحو ذلك لكن كثير من المسلمين الجدد قد تكون لديهم في أعرافهم أساليب لا تعنى بحال عدم الاحترام ولكن قد تفهم كذلك في أعراف بعض بلاد المسلمين فيجب أن لا نحاكمهم بأعرافنا ولا نفرضها عليهم شرعاً، وهذه مسألة مهمة خاصة للمتزوج من مسلم جديد.

ومن صور الأعراف المقبولة في مجتمعنا أن لقاء الرجل والمرأة في مكان عام مقبول وليس محل شبهة ولذا لو أرادت مسلمة أن تقابل رجلا يرغب في الزواج منها في مكان عام فلا حرج على أن تراعى الشروط الأخرى. وهذا باب واسع من فهمه وأعمله مع مراعاة شروط العمل بالعرف كان فيه سعة وتيسير وضبط لكثير من أحوال المسلمين في بلاد الغرب.

ثالثاً: حكم تغيير اسم الداخل في الإسلام.

مما شاع في أوساط المسلمين أن يغير المسلم الجديد اسمه إلى اسم عربي وأحب أن أنبه قبل الكلام على حكم هذا أن تغيير الإسم الأول شيء وتغيير اسم العائلة شيء آخر، فإنه يحرم انتساب الإنسان إلى غير والده إذا كان يعلمه، أما إذا كان لقيطاً ولا يعلم والده فله أن يغير اسم عائلته إلى اسم عام وليس إسما علما على أهل بيت أو قبيلة بعينها لما فيه من التدليس والغش كأن ينسب نفسه قرشياً أو هاشمياً أو تميمياً ونحو ذلك، ولكن ينسب لعبد الله أو محمد ونحو ذلك. وذلك لما صح عنه ﷺ أنه قال: " ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاَّ كفر" البخاري ومسلم.، وقوله ﷺ: إلاَّ كفر قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحلِّ – أي من استحل فعل هذا مع علمه فقد كفر –، الثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه. اهـ والله سبحانه وتعالى يقول: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ[الأحزاب:٥]. وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام". وقد روى الشيخان أيضا ـ من حديث أبي هريرة ﷺ الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر". وقد رويا أيضا من حديث علي ﷺ وفيه:" ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" وهذا يشمل الأب القريب والأب البعيد فالكل في الحكم سواء. ولو كان اسم العائلة يحرم في الشرع فلا يغير لأنه علم والنطق به إنما هو حكاية كما قال ﷺ: "وأنا ابن عبد المطلب" ومن كان اسم والده عبد العزى ونحو ذلك وهو كثير ولم يؤثر المنع من حكايته أو الانتساب إليه.

و أما تغيير الاسم الأول فالأصل أن الاسم الذي ولد به الشخص يبقى ولا يغير إلا إذا وجد سبب شرعي يدعو للتغيير، فهؤلاء الصحابة أسلموا وما غيروا أسمائهم ولا غير التابعون أسمائهم لما دخلوا في الإسلام:

- الأحوال التي يجب معها تغيير الاسم: أن يكون الاسم يحمل معناً غير شرعي يخالف اعتقاد المسلمين، وذلك من جهة المعنى كأن يكون من أسماء الله التي تخصه كالصمد والرحمنLord، أو المعنى يناقض الشريعة كابن الله أ، ما عبد لغير الله، أو علما على ما ذمت الشريعة كإبليس وفرعون أو فاسق وعاص، أو علماً على دين غير الإسلام أو صنماً أو وثناً يعبد من دون الله كـــ راما إله الهندوس وأما إذا كان علماً في

الماض وتحول ولم يعد علما على المعنى الفاسد وهو غير منصوص عليه في الشرع فيجوز استخدامه كمثل اسم دنيس

Denise is a female given name. It is one of the feminine forms of the masculine name Dennis. The name Denise is said to be of French origin, though its root names are Dionysius in Greek and Dionysia in Latin. Dionysius is the pagan God of wine, and the name Denise means "to be devoted to Bacchus. (Wikipedia)

- أن يكون الإسم دالا على معنى قبيح في العرف كمن إسمه Butt , Dick , Wiener، وحتى بعض الأسماء العربية قد تكون عند حكايتها بالإنجليزية غير مناسبة كاسم أنس مثلاً فهذا النوع يستحب تغييره.
- و قد كره بعض أهل العلم التسمي بأسماء الملائكة قال ابن القيم رحمه الله: "ومنها: كأسماء الملائكة كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل فإنه يكره تسمية الآدميين بها. قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه. .. وأباح ذلك غيره. قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به.

قال البخاري في تاريخه: قال أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامي ليس بالحراني مات سنة أربع وستين ومائة حدثنا عبد الله بن جراد قال: صحبني رجل من مزينة فأتى النبي ﷺ وأنا معه فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال: إن خير الأسماء لكم الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن، وتسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة. قال: وباسمك؟ قال: وباسمي، ولا تكنوا بكنيتي. وقال البيهقي: قال البخاري في غير هذه الرواية: في إسناده نظر" انتهى.[1]

فقد نقل صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي الكراهة عن مالك، ونقل القرطبي في تفسيره الكراهة عن عمر ﷺ وغير واحد من أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: "مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء. وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين. دليلنا:

(١) تحفة المودود بأحكام المولود" ص ١١ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده ، مع الأحاديث التي ذكرناها ، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره"[١].

وقال في "كشاف القناع": "ولا يكره أن يسمى بجبريل ونحوه من أسماء الملائكة"[٢]. والعجيب من مالك وهو مسمى على ملك من الملائكة أن يكره التسمي بأسماء الملائكة أو يكرهه أصحابه. وأما المنقول عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع رجلا يقول: يا ذا القرنين فقال عمر: " اللهم غفرا، أما رضيتم أن تسموا بأسماء الأنبياء حتى تسموا بأسماء الملائكة ؟ " فهذا لم يصح عنه رضي الله عنه،[٣] عن خالد بن معدان عن عمر، وخالدا لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة.[٤]

وروى عبد الرزاق في "المصنف"[٥]: عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل ؟ فقال: لا بأس به.

و ذهب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد إلى أن المنع من تسمية البنات بأسماء الملائكة فقال: "أما تسمية النساء بأسماء الملائكة ، فظاهره الحرمة ، لأن فيها مضاهاة للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم وقريب من هذا تسمية البنت ملاك مَلَكة"[٦].

و لا يظهر لي ما توصل إليه فضلية الشيخ رحمه الله إذ التحريم مفتقر لدليل ولا دليل على هذا.

- و قد كره العلماء الأسماء التي تدل على التزكية لأن النبيّ ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم رواه مسلم، وعن جابر قال: " أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئا، قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه" مسلم. فدل هذا على الكراهة التنزيهية.

(١) المجموع ٨/ ٤١٧.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٧.
(٣) رواه ابن جرير الطبري (١٨/ ١٠٤).
(٤) راجع: "تهذيب التهذيب" (٣/ ١٠٢).
(٥)"المصنف" (١١/ ٤٠).
(٦) تسمية المولود/ ٣٧.

وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: (ولكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر).

و هنا ملحظ لابد من الإشارة إليه عند ختام هذه المسألة وهو أن من يغير اسمه من المسلمين الجدد يقصد نزع ربقة الجاهلية وآثارها من حياته ويبدأ حياة جديدة كأنه مولود جديد باسم جديد وصحيفة بيضاء. وهذا معنى حسن ولا نمانع منه ولكن المقصود أنه لا يعتقد وجوب تغيير الاسم أو أن الأسماء العربية أو الأسماء الواردة في القرآن يستحب التسمية بها مطلقاً ونحو ذلك مما قد يظنه واجبا أو مستحبا والصحيح أن الأسماء التي يستحب التسمية بها هي أسماء الأنبياء لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه: "تسموا بأسماء الأنبياء" وكذلك التسمية بعبد الله وعبد الرحمن والحارث وهمام[1] وأما غيرها فلا أعلم دليلا صحيحا على ذلك ولكن الأصل في هذا أن يختار الاسم الذي يمثل معنى حسناً في الشرع أو اللغة والعرف والثقافة التي يعيش فيه الإنسان ومن ذلك التسمية على أسماء الصالحين فالزبير بن العوام ﷺ سمى ولده – وهم تسعة – بأسماء بعض شهداء بدر رضي الله عنهم، وهم: عبدالله، المنذر، عروة، حمزة، جعفر، مصعب، عبيدة، خالد، عمر. وكثير من الصحابة سمى ولده على شهداء أحد كمصعب وحمزة وغيرهما. عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبله[2] والله الموفق.

رابعاً: حكم إزالة الوشم بعد الإسلام.

الوشم هو الحبر تحت الجلد، وهو محرم باتفاق العلماء لما ورد فَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"[3].

قال النووي رحمه الله: الواشمة فاعلة الوشم، وهى أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له"[4].

(١) انظر السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ١٠٤٠.

(٢) مسلم.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرام للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة. .. وعده بعض المالكية والشافعية من الكبائر يلعن فاعله. وقال بعض متأخري المالكية بالكراهة، قال النفراوي ويمكن حملها على التحريم. واستثنى بعض الفقهاء من الحرمة حالتين

الأولى الوشم إذا تعين طريقاً للتداوي من مرض فإنه يجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الثانية إذا كان الوشم طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه، فقد روي عن عائشة ٤٣ ١٥٩ رضي الله عنها أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها.

نجاسة الوشم وحكم إزالته

اتفق الفقهاء على أن الوشم نجس؛ لأن الدم انجس في موضع الوشم بما ذُر عليه.

واختلف الفقهاء في إزالة الوشم حيث إنه نجس على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن حكم الوشم حكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه؛ لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلاته وإمامته.

وذهب المالكية إلى أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع بأن لم يتعين دواء، ولم تتزين به الزوجة لزوجها فإنه لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به.

وقال الشافعية يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقا، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شروط الصلاة، ولا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن مثل.

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى، وحيث لم تجب إزالته فلا يتيمم للخيط أو العظم النجس إن غطاه لحم، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها وإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله بالماء.

ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله ٤٣ ١٦٠ بالماء وإلا تيمم له وتصح إمامته بمثله قطعاً، وكذلك تصح إمامته باحتمال قوي بغيره، حيث صح تيمم لنجاسة على بدن لعدم الماء.

ومع عدم ضرر بإزالة الوشم تجب إزالته؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح.

فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوف الضرر قبل إزالته أزيل وجوباً إلا مع مثلة بإزالته فلا تلزم إزالته؛ لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي. "[1]

و إزالة الوشم عملية مكلفة حيث تبلغ أجرة ذلك ثلاثمائة وخمسمائة دولار للإنش المربع الواحد وقد تصل تكاليف عملية الإزالة من خمسة آلاف لعشرات الألوف بحسب موضع الوشم وحجمه ولونه وطبيعة الجلد ونوعية الحبر ونحو ذلك. ولذلك أرى أن مطالبة المسلم الجديد بإزالة الوشم فيها مشقة كبيرة على أكثرهم وأيضا فهي عملية فيها نوع من المخاطرة لكون الشخص عرضة للإلتهابات ومشاكل صحية ناجمة عن الإزالة. وأما إن كان قادراً والإزالة آمنة فيشجع على هذا أو يجب عليه إن كان الوشم فيه معنى غير إسلامي أو يناقض اعتقد المسلمين كصورة الصليب ونحو ذلك. أو كان الوشم يحتوي على رسومات أو عبارات خادشة للحياء ولا تناسب الحياة الجديدة التي بدأها. فإذا تعذر عليه ذلك فعليه ستر مثل هذه الصور أثناء الصلاة منفردا أو جماعة.

تنبيه للمسلمين أن ينتبهوا لمشاعر إخوانهم وأخواتهن من المسلمين الجدد حيال هذه الأوشام وعدم إحراجهم بالسؤال عنها أو الإنكار عليهم ونحو ذلك إلا ما كان بالحكمة والأسلوب الحسن.

(١) ٣٤/ ١٥٩ – ١٦٠.

الفصل الثاني
النوازل التعبدية

المبحث الأول: رخص الطهارة المتعلقة بالمسلمين الجدد

المسألة الأولى: الاغتسال عند إشهار الإسلام.

اتفق الفقهاء على أن الاغتسال ليس شرطاً في الدخول للإسلام أو النطق بالشهادتين. لكن اختلفوا في وجوب الاغتسال من عدمه.

الحالة الأولى: إن كان الداخل في الإسلام خالياً من الجنابة:

فذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الغسل وجوباً قال ابن قدامة في المغني: "الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليا، أو مرتدا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر " وقد استدلوا بما يلي:

- ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. (١)
- أمر النبي ﷺ لثمامة بن أثال ﷺ عندما أسلم أن يغتسل. (٢)

والمشهور في الصحيحين أنه اغتسل بنفسه ثم أعلن إسلامه وليس فيه أمر النبي ﷺ له بالغسل(٣).

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب له الغسل ولا يجب. قال النّوويّ: نصّ عليه الشّافعيّ، واتّفق عليه جماهير الأصحاب(٤).

قال الخطابي: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. (٥)

(١) النسائي.

(٢) أحمد.

(٣) انظر تلخيص الحبير ٢/ ٦٨، البدر المنير ٤/ ٣٣٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٩، الموسوعة الفقهية ٣١/ ٢٠٥-٢٠٦، الدر المختار ١/ ١٦٧، مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، المجموع ٢/ ١٥٢، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٥) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٦.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال البغوي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام"[1].

و هذا الرأي ظاهر الرجحان في نظري للأسباب التالية:

١- النصوص الواردة في الغسل لا تدل على الوجوب بل تحمل على الاستحباب.

٢- لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا

٣- النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك. .. "ولم يذكر الغسل، ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام بعد الشهادة حينئذ.

٤- لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالإنسان حين دخوله في الإسلام وعلى ذلك لا يقال أنه جنب إلا بعد دخوله في الإسلام إذ الجنابة والحدث وصف شرعي وهو منتف عنه حين دخوله في الإسلام ولذا القول بأن الداخل في الإسلام يلزمه الغسل لكونه قد يكون جنبا غير ظاهر.

٥- لكون هذا الشرط في واقعنا المعاصر يجعل حرجاً ومشقة على الداخل في الإسلام إذ كثيرا ما يشهر إسلامه في المسجد بعد الجمعة ونحو ذلك ثم يرجع لعمله أو يشارك المسلمين في صلاتهم فرحة بإسلامه ولكن يقال له لا تصلي وارجع لبيتك لتغتسل فهذا مما يسبب الحرج والشريعة جاءت برفع الحرج وعليه نرى استحباب الغسل.

و ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"[2] أن الأحوط أن يغتسل.

الحالة الثانية: أن يكون على جنابة لم يغتسل منها:

• فذهب جماهير أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة في المشهور عنهم إلى وجوب الغسل عليه في هذه الحالة.[3]

(١) شرح السنة ٢/ ١٧٢.

(٢) ١/ ٣٩٧.

(٣) البحر الرائق ١/ ٦٨، التاج والإكليل ١/ ٣١١، المجموع مع المهذب ٢/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ١٤٥.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال النووي رحمه الله: "لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم، وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه"(١).

• وقال بعض الحنفية وآحاد من الشافعية والمالكية لا يلزمه الغسل وإن كان جنباً؛ لأن الإسلام يجب ماقبله ولأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة أثناء كفرهم. (٢).

قال ابن نجيم رحمه الله: "وقد اختلف المشايخ في الكافر إذا أسلم وهو جنب، فقيل: لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، وهو رواية.

وفي رواية: يجب وهو الأصح لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به فيفترض"(٣).

ووجه هذا القول: أن الغسل عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح من الكافر، ولهذا فلو بال ثم توضأ قبل أن يسلم ثم أسلم ما قبل منه وألزم بالوضوء قبل الصلاة اتفاقاً فكذلك الغسل وكلها عبادة ترفع الحدث.

فلا قيمة للغسل قبل إسلامه، وإنما لم نقل بلزوم الغسل على كل من أسلم سواء كان على جنابة أو لا كما هو مقتضى القياس على الوضوء لأن الأعداد الغفيرة من الناس كانوا يدخلون في دين الله أفواجاً ولم يعرف أمرهم به مع الحاجة إلى مثل ذلك، ولما سبق من كون هذا يسبب الحرج للمسلم الجديد ومن مقاصد الشرع ترغيب الناس في الإسلام وتسهيله عليهم. وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله الموفق. (٤)

المسألة الثانية: حلق الشعر للداخل في الإسلام.

أولاً: يجب أن يعلم أن هذا الحكم متعلق بالرجال دون النساء لأن الحلق من خصائص الرجال لا النساء ولذا لم يشرع لهن الحلق في النسك. وقد روى النسائي والترمذي: أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت لا تحلق ولكن تقصر كما تفعل في الحج. (٥)

(١) المجموع ٢/ ١٥٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٥، المجموع٢/ ١٥٢-١٥٣.
(٣) البحر الرائق ١/ ٦٨.
(٤) انظر:لدليل الداعية الفقهي لفهد باهمام ١١٤.
(٥) حواشي الشرواني ٢/ ٤٧٨.

ثانياً: في خصوص الرجال فوردت أحاديث في حلق الشعر بعد الدخول في الإسلام، ولكن لا يصح من هذه الأحاديث شيء.

روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه"[١]: عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ) ".

ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود في سننه[٣]. . وهذا السند ضعيف جداً، قال ابن القطان "إسناده في غاية الضعف مع الإنقطاع ".[٤]

وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع:

و عند الطبراني في "المعجم الصغير"[٥] ، و"المعجم الكبير"[٦] من طريق مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: " لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: (اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ)". قال الطبراني: " لَمْ يروَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ" انتهى.

قال الهيثمي: " وَفِيهِ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ الْوَاعِظُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ "[٧].

و عند الطبراني في "المعجم الكبير"[٨] من طريق هَاشِمِ بْنِ قَتَادَةَ الرَّهَاوِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْلَمْتُ. فَقَالَ لِي: (يَا قَتَادَةُ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ) ". قال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" انتهى من "مجمع الزوائد"[٩].

قال الشيخ الألباني: " تبين لي صواب تضعيف الحافظ لإسناده، وخطأ توثيق شيخه الهيثمي لرجاله، لأن عمدته في ذلك على ابن حبان، فقد أورد كلا من (هاشم بن قتادة الرهاوي) و(الفضل بن قتادة الرهاوي) في

(١) ١٠/ ٣١٧.
(٢) ١٥٤٣٢.
(٣) ٣٥٦.
(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣.
(٥) ٢/ ١١٧.
(٦) ١٩٩.
(٧) مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣، وكذلك ضعف هذه الرواية الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير (٢/ ١٦٨).
(٨)المعجم الكبير ١٩ / ١٤.
(٩)مجمع الزوائد (١ / ٢٨٣).وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٦٨).

ثقاته، ومن المعروف تساهل ابن حبان في التوثيق، ولاسيما والرجلان لا يُعرفان إلا بهذا الإسناد " انتهى من سلسلة الأحاديث الصحيحة".[١]

ثم اختار الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تحسين الحديث بهذه الشواهد.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء من تضعيف الحديث: أرجح، حيث إن طرقه لا تخلو من ضعف لا يقوى على الانجبار.

وممن ضعف الحديث من العلماء المحققين: ابن طاهر المقدسي في " ذخيرة الحفاظ"[٢] ، ابن القطان[٣]، والنووي في "المجموع"[٤] ، وابن دقيق العيد في " الإمام"[٥] ، والذهبي في " " تنقيح التحقيق"[٦] ، والحافظ ابن كثير في " إرشاد الفقيه"[٧] ، والحافظ ابن حجر في "التلخيص"[٨]، والسيوطي في "الجامع الصغير"[٩] ، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي"[١٠] ، والشوكاني في "الفتح الرباني"[١١].

و في مواهب الجليل أنه أجمع أهل العلم على عدم وجوب الحلق للمسلم الجديد. [١٢]

و لذا استحب جمهور العلماء للكافر إذا أسلم: أن يحلق شعر رأسه بناء على ما سبق ذكره من الأحاديث. ينظر: "الموسوعة الفقهية"[١٣].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٨١.

(٢) ذخيرة الحفاظ (١/ ٤٥٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣.

(٤)المجموع (٢/ ١٥٤).

(٥) الإمام (١/ ٤١٧).

(٦) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٤).

(٧) إرشاد الفقيه (١/ ٣٤).

(٨) التلخيص (٢/ ١٦٨).

(٩) الجامع الصغير (١٥٨٠).

(١٠) تحفة الأحوذي (٢/ ٥٢٩).

(١١) الفتح الرباني (٩/ ٤٥٠٧).

(١٢) ١/ ٤٥٤.

(١٣) الموسوعة الفقهية (١٨/ ١٠١).

قال السِّنْدي: "حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحَلْقٍ أو قصر، والحلق أفضل" انتهى من "حاشية مسند الإمام أحمد"[١].

وقال النووي: " يُسْتَحَبُّ لِلْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ" انتهى من "المجموع شرح المهذب"[٢].

بل قال بعضهم باستحباب حلق جميع الشعور ما عدا شعر اللحية.

وفي " حاشية البجيرمي على الخطيب"[٣]: " وَيُسَنُّ لَهُ أَيْضًا إزَالَةُ شَعْرِ جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَغَيْرِهِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد: (أَلْقِ عَنْك شَعْرَ الْكُفْرِ) إلَّا لِحْيَةَ ذَكَرٍ " انتهى.

قال ابن قدامة: " وَيُسْتَحَبُّ إزَالَةُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ، فَقَالَ: احْلِقْ... وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ" انتهى من "المغني"[٤].

وفي "كشاف القناع"[٥]: " وَيُسَنُّ إزَالَةُ شَعْرِهِ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، إنْ كَانَ رَجُلًا، وَيَأْخُذُ عَانَتَهُ وَإِبْطَيْهِ مُطْلَقًا " انتهى.

و مما يستدل به على صحة هذا القول:

أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في أمر من أسلم بحلق شعر رأسه. ومن ذلك ما رواه مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ [وهي السّحابة البيضاء] فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ». وفي رواية لأحمد وابن ماجه قال النبيّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». والشّاهد أنّه ﷺ لم يأمره بحلق شعره.

الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو من ضعف – وإن كان قد حسنها بعض المتأخرين.

وقال الشوكاني: " ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمر أحدًا ممن أسلم من أكابر الصحابة أن يحلق شعره، ولا من غيرهم من متأخري الإسلام غير هذا الرجل، ومع هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس ضعيف كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن".[٦]

(١) حاشية مسند الإمام أحمد (٨/ ٢٩٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٤)
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٥٣).
(٤) المغني (١/ ١٥٣).
(٥) كشاف القناع(١/ ١٥٣).
(٦) الفتح الرباني" (٩/ ٤٥٠٧).

ثانياً: ذهب بعض العلماء إلى أنه المقصود بهذا الحديث – على القول بصحته – حلق الشعر الذي يكون شعاراً خاصاً لأهل الكفر، ولذا سماه في الرواية بـ(شعر الكفر).

قال القرافي: " وَمَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ زِيُّ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَقَدَ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا بِغَيْرِ حَلْقٍ"[1].

قال العيني: "وإنما أمر النبي ﷺ بالحلق زيادة لتنظيفه، وإزالةَ للشعر الذي رباه في الكفر" انتهى.[2]

وقال المباركفوري: " وَالْمُرَادُ بِشَعْرِ الْكُفْرِ: الشَّعْرُ الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلَامَةٌ لِكُفْرِهَا، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْهَيْئَةِ فِي الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَكَفَرَةُ الْهِنْدِ وَمِصْرَ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الرَّأْسِ، شُعُورٌ طَوِيلَةٌ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْجَزِّ أَوِ الْحَلْقِ أَبَدًا، وَإِذَا يُرِيدُونَ حَلْقَ الرَّأْسِ يَحْلِقُونَ كُلَّهُ إِلَّا ذلك المقدار ". انتهى من " تحفة الأحوذي"[3].

وقال في "عون المعبود"[4]: " لَيْسَ الْمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَلْزَمَ لَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ كَمَا يَلْزَمُ الْغُسْلُ، بَلْ إِضَافَةُ الشَّعْرِ إِلَى الْكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلَامَةٌ لِكُفْرِهَا. .. وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ عَلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ".

و الذي يظهر أن هذا الحكم باستحباب حلق الشعر للمسلم الجديد خاص بمن كان شعره على صفة أو هيئة من الهيئات التي تختص بالكفار، أو على نحو قصة غريبة مشهورة في عادات غير الملمين وعرفهم.، أو يكون الشعر على هيئة غير مشروعة كقصة القزع ونحو ذلك. ففي هذا الحال – فقط – يؤمر بحلقه، وهذا هو الأقرب. والله الموفق.

المسألة الثالثة: ختان الداخل في الإسلام.

هذه من المسائل التي تختلف فيها النساء عن الرجال على الصحيح إذ الختان في حق النساء غير مشروع ولكن يباح إذا دعت له حاجة، ولم يكن مضراً بالمرأة، ولم يصح في ختان النساء حديث صريح وما صح فهو ليس بصريح. قال العظيم آبادي في عون المعبود: "وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة

(١) الذخيرة (١/ ٣٠٥).

(٢) من شرح سنن أبي داود (٢/ ١٨٣).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ١٨٣).

(٤) عون المعبود (٢/ ١٥).

معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنة يتبع. وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال "[1] وعلى هذا فلا يطلب من المرأة إذا أسلمت أن تختتن.

أما الرجال فالختان في حق الذكر محل خلاف فقيل: الختان سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية كما جاء في شرح الخرشي[2]: "وحكمه السنية في الذكور، وهو قطع الجلدة الساترة، والاستحباب في النساء" اهـ.

ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة. قال في شرح فتح القدير[3]: "الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا".

وقال في حاشية ابن عابدين[4]: "الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضًا كما في الكفاية" اهـ.

وقال أيضًا [5]: "والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر"، ثم قال: "وختان المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة".

وقيل: بل هو واجب، وهو المشهور من مذهب الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7] (وفي مسائل ابن هانئ[8]: "وسئل عن المرأة تدخل على زوجها، ولم تختتن، أيجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة. ثم قال له السائل: إنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل أو أكثر؟ فقال: أما الحسن، فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا

(١) ١٤/ ١٢٦.

(٢) شرح الخرشي (٣/ ٤٨)، وانظر حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٦)، الشرح الصغير (٢/ ١٥١).، الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤) العدوي ذكر في حاشيته (١/ ٥٩٦)، واختاره بعض الشافعية (انظر: طرح التثريب ٢/ ٧٥).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٦٣)، وانظر الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١).

(٥)حاشية ابن عابدين(٦/ ٧٥١).

(٦) انظر: المجموع ١/ ٣٤٩ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢١١، وتحفة المحتاج ٩/ ١٩٨، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، فتوحات الوهاب ٥/ ١٧٣).

(٧) انظر: المحرر ١/ ١١، كشاف القناع ١/ ٨٠، المبدع ١/ ١٠٣ الروض المربع ١/ ٢٣٧.

(٨) وفي مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥١).

خاف على نفسه؛ فإنه لم ير به بأسًا ألا يختتن. ثم قال أبو عبدالله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، أن أميرًا كان بالبصرة، فختن قومًا، فمات بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه! قد أسلم مع رسول الله - ﷺ - العجمي والرومي، والأسود والأبيض، فلم يفتش عنهم. قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه! اهـ.

و أدلة من قال بالوجوب أظهرها:

١- ختتن إبراهيم، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته - عليه الصلاة والسلام - كما في قوله - تعالى -: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اختتن إبراهيم - عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، رواه البخاري ومسلم.

وسئل أحمد عن الكافر إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك، قلت: "القول للسائل" إن كان كبيرا؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين سنة [(١)] وجاء في (المقدمات لابن رشد): أما الختان فهو طهرة الإسلام، ومن سنة إبراهيم وملته التي أمر الله بالتزامها[(٢)].

و عورض هذا بأن أفعال النبي محمد ﷺ مجردة لا تدل على الوجوب فكيف بمن غيره. ومما ابتلى الله إبراهيم به ما رواه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى (و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال: ابتلاه الله بخمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. ..." [(٣)] ومعلوم أنه ليس كل ما بتلي به واجب.

٢- حديث عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ) ". يقول: احلق. قال: وأخبرني آخر معه أن النبي - ﷺ - قال لآخر: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن». وقد سبق بيان ضعف الحديث.

٣- قالوا: إن القلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه.

---

(١) لمغني والشرح ١/ ٧٠-٧١.

(٢) ٣/ ٤٤٧.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٣٢٥.

وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر.

الوجه الثاني: أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كلما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطًا في صحة الطهارة.

٤- قالوا: بأن الختان واجب؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى ولو وجد مختونًا بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

وأجيب: بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيرًا من النصارى يختتنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.(انظر:

٥- أنها من سنن الفطرة فعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - سمعت النبي - ﷺ - يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط"[(١)] والفطرة هي الدين وما أضيف للدين كان واجباً لأنه جزء منه. ويقال إن الدين منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب.

فإذا تقرر هذا يقال إن المسلم الجديد لا يلزم بالختان ولكن يشرع له ذلك ويستحب في حقه لكن لا يلزم به لا سيما إذا كان كبيراً ومما يستأنس به ما رواه أحمد في المسند عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء"[(٢)].

و لذلك أرى أن هذه من المسائل التي قد تنفره من الإسلام ولذلك لا يتكلم فيها إلا بعدما ترسخ قدمه في الإسلام ولذا جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: " الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم." [(٣)]

---

(١) متفق عليه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤). و قال: "هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف".

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان) (١٩/ ٢٢).

أما ما روي ما رواه حرب بن إسماعيل في مسائله عن الزهري، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من أسلم فليختتن»[١] ، ونقله ابن القيم في تحفة المودود[٢]. وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل. وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح. [٣]

قال شيخ الإسلام: "إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر الى الأطباء الثقات واذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف والله أعلم"[٤].

المسألة الرابعة: أحكام اقتناء الكلب وطهارته.

مما يكثر عنه السؤال من المسلمين الجدد مسألة اقتناء الكلب أو كونه أسلم ولديه أو لأحد من أهل لبيته كلباً فما حكم وجوده في البيت؟ وأيضاً فيما يتعلق بنجاسته وطهارته فيما يلامسه من الآنية والملابس والأثاث والأبدان.

بداية أحب أن أنبه إلى أن النفوس جبلت على محبة الكلاب لولائها وهو يعرف بكونه صديق الإنسان، وهو من الحيوانات عبر تاريخ البشرية عرف بولائه وخدمته للإنسان وفي قصة أصحاب الكهف ذكر للكلب (و كلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) الكهف:١٨، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن. اهـ [٥]، وفي أحكام الصيد جاء ذكر الكلب (أو ما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: ٤ قال السدي: أحل لكم صيد الكلاب التي علمتموه، وقال مجاهد والضحاك وغيرهم: الطير والكلاب (تفسير الطبري)، والمقصود أنه ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة حساسة لكثير من المسلمين الجدد وأهليهم لأنهم اعتادوا على تربة الكلاب في أمريكا وغيرها في البلاد الغربية فهو جزء من الثقافة الغربية ومظهر من

(١) تلخيص الحبير (٤/ ٨٢).
(٢) تحفة المودود (ص: ١٨٢).
(٣) (جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ص: ٧٩).
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤.
(٥) تفسير ابن كثير.

أهم مظاهر الرفق بالحيوان في بلادنا هنا. ما بين ٣٧٪ - ٤٧٪ من أصحاب البيوت يملكون كلباً واحدا على الأقل وهذا يقدر من ٧٠ إلى ٨٠ مليون شخص في أمريكا. فهذا يدعونا إلى الحكمة في التعامل مع هذا الوضع ومراعاة شعور المسلمين الجدد والتدرج بهم في الحكام بغض النظر عن الحكم الفقهي الذي تختاره.

أولاً: حكم طهارة الكلب

هذه المسألة لها تفصيل في مذاهب الفقهاء.

- حكم طهارة سؤر وريق وشعر وعرق الكلب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين أجزاء الكلب والقول بنجاسته وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وعند أبي حنيفة عرقه ورطوبته نجس ومثله رواية عن أحمد. واستدل هذا الفريق على مذهبهم بما يلي:

١- ما رواه أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ)[1]. وفي رواية له أيضاً: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ). وفي لفظ لمسلم (فليرقه) ووجه الاستدلال ظاهر من قوله (طهور) فدل على أنه مسلوب الطهارة حتى يحصل له التطهير والطهارة تكون من الحدث والنجس والحدث غير وارد على الانية فلزم أن يكون من نجاسة. ولما ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء منه وهو عرق فمه والعرق متحلب من البدن فبدنه كله نجس على ذلك.

٢- القول الثاني أن شعره طاهـر، وريقه نجسٌ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا اختاره شيخ الإسلام في مواضع. ودليليهم

- أن الشرع لم يرد بذكر نجاسة بدن الكلب رغم الحاجة لبيان ذلك لكونه معايشاً للناس ومخالطاً لهم في رعيهم وزراعتهم بل ويغشى طرقاتهم ومسجدهم كما في حديث ابن عمر: " «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أبو داود. استشكل معنى هذا الحديث على البيهقي في قوله تقبل وتدبر وتبول فظن أن الكلاب تبول داخل المسجد ولذلك قال: أنه منسوخ كما في «السنن الكبرى»[2].

(١) رواه مسلم.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩)

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و لكن الأمر كما قال الخطابي: " قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه"(١).

و المقصود أن النصوص لم تعين غير مسألة الولوغ قال قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "" وذلك لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليلٍ ، كما قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْهِ) الأنعام/ ١١٩، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُم حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَّقُونَ) التوبة/ ١١ .. وإذا كان كذلك: فالنَّبيُّ ﷺ قال: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعاً، أولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وفي الحديث الآخر: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ ...) فأحاديثُه كلُّها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس. .. وأيضاً: فالنَّبيُّ ﷺ رخَّص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولا بد لمن اقتناه أنْ يصيبه رطوبةُ شعوره كما يصيبه رطوبةُ البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة "(٢).

- أيضًاً ما استدل به ابن تيمية حيث قال: "فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة"(٣).

قال العلامة الشوكاني اليماني في كتابه السيل الجرار"....وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جدا"

٣- القول الثالث أن الكلب كله طاهر وهو مذهب مالك وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري. قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار:(فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادةً).

(١) معالم السنن ١/ ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٩.
(٣) الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

ويقول الإمام الدردير في الشرح الصغير:(إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً، إذ الكلب طاهرٌ ولعابه طاهرٌ، ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت).(١)

و مما يستدل به على هذا المذهب أدلة منها:

- أن الله تعالى أباح الاصطياد به فقال:{وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}المائدة:٤ ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته. وقالوا: لأنه حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهراً كالفهد،
- وبرواية عطاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله {ﷺ} سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، وقيل إن الكلاب والسباع تلغ فيها فقال رسول الله {ﷺ}:" لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور" فدل هذا الحديث على طهارة الكلب من وجهين: أحدهما: أنه جمع بينه وبين السباع فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً. والثاني: أنه جعل ما بقي من شربه طهوراً، وقد يكون الباقي قليلاً، ويكون الباقي كثيراً.
- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي.

قال الشوكاني: " قوله: (تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول: أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه: أي يجعل بعضه فوق بعض. داود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً. قوله: (وكان للحسن والحسين). .... وقد يستدل به على طهارة الكلب " (نيل الأوطار) وذلك لكون النبي ﷺ لم يأمر بغسل أثر الكلب ومن المعلوم أن الكلاب دائمة اللعاب وتلحس وتشم ما حولها ومن حولها. فإن قيل لكن ورد في رواية مسلم أن عبدالله بن عباس قال: " أخبرتني ميمونة: أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما فقالت ميمونة

(١) الشرح الصغير (١/ ٨٥).

يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني) قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له (قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة) قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة " ففي هذه الرواية أمر بنضح الماء فدل على نجاسته! فالجواب أن الحديث يدل على خلاف هذا وذلك أن النضح ليس من طرق إزالة النجاسة إلا ما ذكره الفقهاء في النجاسة المخففة وهذا من النجاسة المغلظة عند أصحاب هذا القول.

- استدلوا بحديث الباب الذي فيه الأمر بغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب أن العلة ليست النجاسة وإلا لاكتفينا بثلاث فبول وعذرة الكلب أكثر نجاسة من ريقه ومع ذلك لا يأمر بالتسبيع فدل على أن العلة هنا تعبدية وليست النجاسة.
- حديث ابن عمر: " «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أبو داود والكلاب دائما تلحس وتشم الأرض والحصى ولم يأمر النبي ﷺ بتطهير المسجد منها وقد سبق بيان أن المراد أنها تبول عند المسجد وليس في داخل المسجد.
- قالوا: ولأنه لما كان الموت علماً على النجاسة كانت الحياة علما على الطهارة

و هذا القول هو الذي أختاره وأميل إليه لا سيما في حق من ابتلي بشيء من هذه الكلاب في بيتهم أو بيوت أهليهم فإنه يكون من المشقة البالغة أمرهم بالتطهر منها كلما لامستهم أو أولادهم أو ممتلكاتهم فالشريعة جاءت برفع الحرج عند المشقة ولذا ترخص الفقهاء القائلين بنجاسة الكلب في كلب الصيد

- مسألة طهارة بول وعذرة الكلب.

فضلات الكلب من بول وبراز نجسة في قول جميع أهل العلـــم، قال النووي في [1] المجموع: "قال البيهقي:... أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب".

ثانياً: كيفية تطهير الأعيان التي أصابها الكلب

- الآنية التي فيها طعام أو ماء التي ولغ فيها الكلب.

(١) المجموع ٢/ ٥٢٤.

يرمى ما فيها من ماء أو طعام على قول الجمهور وذهب المالكية إلى أن الطعام يؤكل ثم يغسل الإناء والظاهر أن غير الماء يقاس عليه وذلك لما ورد عند مسلم من زيادة: " فليرقه ".

وقد تكلم بعض العلماء – كالنسائي وحمزة الكناني وابن عبد البر وابن مندة. [1]على زيادة (فليُرِقْه) عند مسلم، وحكموا عليها بالشذوذ، ولا داعي لهذا فالمعنى فيها صحيح، إذ الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإراقة، ويؤيده قوله ﷺ: (طُهُورُ إِنَاءِ...) وراوي هذه الزيادة هو: (علي بن مُسهِر) عن الأعمش وهو ثقةٌ احتج به البخاري ومسلم، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم فلا يضر تفرُّده. (الفوائد العِذاب فيما جاء في الكلاب إحسان العتيبي موقع الشيخ على الشبكة)

وادّعى بعض المالكية –كابن عبد البر[2]– في التمهيد أنَّ المأمور بالغسل من ولوغه هو: الكلب المنهي عن اتخاذه، دون الكلب المأذون فيه. والجواب عن هذا من وجوه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

أ- يحتاج هذا الأمر إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل.

ب- ويحتاج إلى قرينة تدل على أنَّ المراد ما لم يؤذن في اتخاذه.

جـ- أنَّ الظاهر من (اللام) في قوله (الكلب) أنها للجنس أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدّعي أنها للعهد إلى دليل[3].

وقال الإمام النووي: " ويدلُّ لإبطال هذا القول رواية عبد الله بن مغفل قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ثُمَّ قال: (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلاَبِ) ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ، وقال: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ "[4] وقد قاس ابن عبد البر سؤر الكلب على سؤر الهرة، وقال: إنَّ الجامع بينهما أنهما من الطوافين علينا !! وهذا إنْ كان صحيحاً فإن النصَّ قد أخرج (الكلب) فبقيت العلة في غيره، وهذا من باب التسوية بين المختلفات إذ الهرة طاهرة والكلب نجس عند من يقول بنجاسته فلا يصح القياس على قولهم.

و صفة هذا التطهير كما ورد في الحديث مسلم " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ " وفي رواية له أيضاً: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ " وفي رواية" إحداهن بالتراب" فكيف يجمع بين هذه الروايات وهل يلزم الترتيب؟

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٣٦٥.

(٢) التمهيد [١/ ٣٣٦].

(٣) الفتح ١/ ٣٦٧.

(٤) شرح مسلم ٣/ ٨٣.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الحافظ ابن حجر: " فطريق الجمع أنْ يقال: (إِحْدَاهُنَّ) -وهذا على فرض صحتها، وإلا فهي ضعيفةٌ، لأنَّ في إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروكٌ- مبهمةٌ. و(أُولاَهُنَّ) و(السَّابِعَةَ) معينة. و(أَوْ) إنْ كانتْ في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أنْ يحمل على أحدهما لأنَّ فيه زيادة على الرواية المعينة... وإنْ كانتْ شكّاً من الراوي، فرواية مَن عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أُولاَهُنَّ) ورواية (السَّابِعَةَ)، ورواية (أُولاَهُنَّ): أرجح مِن حيث الأحفظية والأكثرية ومِن حيث المعنى. لأنَّ في تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه. ا.هـ [1].

وقال ابن حزم: "وكل ذلك لا يختلف معناه، لأنَّ الأُولى: هي بلا شك إحدى الغسلات وفي لفظة (الأولى) بيان أيتهن هي فمن جعل التراب في (أُولاَهُنَّ) فقد جعله في (إِحْدَاهُنَّ) بلا شك واستعمل اللفظتين معاً. ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أنْ يكون ذلك في (أُولاَهُنَّ) وهذا لا يحل. ولا شك ندري أنَّ تعفيره بالتراب في أولاهن تطهيرٌ ثامنٌ إلى السبع غسلات وأنَّ تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعهن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام في هذا الخبر"[2].

قال النووي: "يستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز ، وقد جاء في روايات في الصحيح (سبع مرات) ، وفي رواية: (سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي رواية: (أخراهن) بدل (أولاهن) ، وفي رواية: (سبع مرات السابعة بتراب) ، وفي رواية: (سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد إحداهن " [3] .

حكم التسبيع في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

التسبيع واجب عند الجمهور إذ لا صارف للأمر عن الوجوب وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وابن المنذر.[4]

(١) الفتح ١/ ٣٦، وانظر: سبل السلام ١/ ٥٣.
(٢) المحلى [١/ ١٢١-١٢٢].
(٣) المجموع ٢/ ٥٩٨.
(٤) المجموع للنووي ٢/ ٥٨٠.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويرى أبو حنيفة أنَّ الغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وأن التسبيع مستحب فقط واحتج له أصحابه بما يلي:

أ- عن أبي هريرة موقوفاً: أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات. قالوا: وأبو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعاً، فالعبرة بما رأى لا بما روى تحسيناً للظن عن مخالفة النص.

و الأثر رواه الدارقطني في السنن(١)، وقال: هذا موقوفٌ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، وقال البيهقي في سننه الكبرى: "وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث. وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات"(٢).

وقال الحافظ: ... فالموافقة- أي: موافقة رأي أبي هريرة لما رواه من السبع - وَرَدَتْ من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير. (٣)

و يقال أيضاً إن دعوى أن العبرة بما رأى لا بما روى على إطلاقها غير صحيحة ولا يسلم لها لا سيما إن كان ما روى نصاً في المسألة كما الحال هنا، وأيضاً أنه لم يثبت أنه خالف ما روى على كل حال، قال الشوكاني: "وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النَّبيِّ ﷺ ورواية غيره: من الغرائب التي لا يُدرَى ما الحامل عليها. (٤)

قال ابن حزم: " لكن السنَّة الثابتة لا يحل خلافها، وما نبالي بخلاف ابن عباس [أي: في بيع أمهات الأولاد]، فقد يخالفها متأوِّلاً أنَّه خصوصٌ، أو قد ينسى ما روى، وما كلَّفَنا الله تعالى أنْ نراعي أقوال القائلين، إنما أَمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا في الدين، المنذرين لمن خلفهم من المؤمنين، بما بلغهم وصحَّ عنهم عن رسول الله ﷺ"(٥).

(١) رواه الدارقطني في السنن [١/ ٦٦].

(٢) ١/ ٢٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٧ والمحلى ١/ ١٢٤، المجموع ٢/ ٥٩٩-٦٠٠، الفتح ١/ ٣٦٧، المغني ١/ ٤٥.

(٤) انظر نيل الأوطار ١/ ٢١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦١-١٦٢، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥٢.

واحتجوا لأبي حنيفة أيضاً بأنه جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعاً: "في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً."[١] وهي روايةٌ ضعيفةٌ جدّاً، لأنَّ فيها (عبد الوهاب ابن الضحاك) وهو متروك -كما قال الدارقطني نفسه بعد تلك الرواية- وفيها (إسماعيل ابن عياش) وروايته عن الحجازيين ضعيفةٌ وهي هنا عن واحدٍ منهم وهو هشام بن عروة. [٢].

واستدل بعضهم بفعل البغيِّ التي سقت الكلبَ بخفِّها؟ قال ابن حزم: "وهذا عجبٌ جدّاً، لأنَّ ذلك الخبر كان في غيرنا، ولا تلزمنا شريعة مَن قبلَنا. وأيضاً: فمن أين لهم أنَّ ذلك الخف شُرب فيه ما بعد ذلك، وأنه لم يغسل، وأنَّ تلك البغي عرفتْ سنَّةَ غسل الإناء من ولوغ الكلب؟ ولم تكن تلك البغي نَبيَّةً فيحتج بفعلها. وهذا كله دفعٌ بالراح، وخبطٌ يجب أن يُستحى منه." [٣].

واستدل بعضهم: بأنَّ العذرة أشد في النجاسة مِن سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك مِن باب الأولى.

قال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم مِن كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم. وبأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّص وهو فاسد الاعتبار"[٤].

كيف يكون الغسل بالتراب؟

أن يوضع التراب عليه ثم نغسله الماء

أن يغسل بالماء ثم يوضع التراب عليه لتنظيفه.

أن نخلط التراب بالماء ثم نغسل به الإناء.

هل يقوم الصابون مكان التراب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ غير التراب لا يقوم مقام التراب، لا مع وجوده ولا مع عدمه مطلقًا. وهو الأظهر- عند الشافعية وقول الحنابلة وابن حزم.

(١) رواه الدارقطني [١/ ٦٦].

(٢) وانظر المجموع للنووي ٢/ ٥٩٩.

(٣) المحلى ١/ ١٢٥.

(٤) الفتح ١/ ٣٦٧.

القول الثاني: أنَّ غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه مطلقًا. وهو قول عند الشافعية، واختاره المزني، وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: أن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدم وجود التراب، أو إن فسد المحلُّ به. وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

ومنشأ الخلاف هو:

هل ذكر التراب في الحديث لأنه أحد الطهورين كما هو في الوضوء والتيمم؟ أم ذكر التراب لأن الماء وحده لا يقدر على إزالة أثر لعاب الكلب، للزوجته ونحو ذلك؟

والراجح أن الأولى استعمال التراب في إزالة نجاسة الكلب، لكن غير التراب من أنواع المنظفات والصابون تقوم مقامه، لا سيما عند تعذر استعماله لعدم وجوده.[1] وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[2]

- الثياب والأبدان إذا لامسها ريق الكلب.

إذا كانت النجاسة في غير الأرض كإناء وثوب ويد ونحو ذلك فتغسل النجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب.

لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب"[3].

و جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (الشيخ عبد العزيز بن باز. .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. .. الشيخ صالح الفوزان. .. الشيخ بكر أبو زيد)، فقد سئلوا:

---

(١) انظر الوسيط ١/ ٤٠٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الثانية ٤/ ١٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ٢٤٦.

ما حكم لعاب الكلب إذا وقع على جسم الإنسان، وإذا وقع على الثياب ؟ وما حكم الثياب التي تغسل مع تلك الثياب في غسالة واحدة وماء واحد ؟. فأجابوا: " لعاب الكلب نجس، يجب غسل ما أصابه من إناء أو ثوب لقوله ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ). والثياب إذا ألقيت في الماء الطهور وغسلت حتى زال أثر النجاسة عنها طهرت جميعا من نجاسة الكلب وغيره، بشرط أن يتكرر غسلها من نجاسة الكلب سبع مرات، تكون أولاهن بالتراب أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان"[(١)].

استثنى بعض أهل العلم الكلاب التي يجوز اقتنائها من حكم التسبيع للمشقة الحاصلة بذلك ومنهم ابن عبد البر وغيره، والقول بأن النص دلّ على خلافه، يمكن أن يقال النص دل على الآنية التي ولغ فيها ولا يقاس على الثياب والأبدان ونحوها لما فيه من المشقة ويبقى الأمر بالتسبيع في خصوص الآنية فقط وهذا أظهر.

قال الحافظ: "استُدلَّ به – أي: حديث أبي هريرة– على طهارة الكلب الجائز اتخاذه، لأنَّ في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أنَّ المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه، وهو استدلالٌ قويٌّ لا يعارضه إلا عمومُ الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيلٍ، وتخصيص العموم غير مستنكرٍ إذا سوَّغه الدليل" (الفتح ٩/ ٥٨)

و الذي يظهر لي أن القول بوجوب غسل البدن والثياب سبع مرات إحداهن بالتراب لا دليل عليه لأن الحديث فيما إذا "ولغ الكلب في إناء أحدكم " فقياس الثياب واليد عليه غير ظاهر، فإن كان المتعلق به السؤال ممن يرى نجاسة ريق الكلب فيقال التسبيع خاص بالآنية وغيرها يغسل بالماء أو غيره. وأما إن كان مما لا يرى نجاسة الكلب فلا يلزم بشيء، وهذا ما يعفي من مشقة التسبيع والتتريب لا سيما مع انتشار الكلاب في مجتمعاتنا واستخدامها في أغراض التفتيش في المطارات ونحو ذلك.

- كيفية تطهير ما لامس بول الكلب وعذرته.

بول الكلب وروثه، فإنهما وإنْ كانا نجسين إلا أنهما ليس لهما الحكم نفسه في التسبيع –قال النووي: "وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ –كالبول والروث– مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولي والرافعي وغيرهما، وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل"[(٢)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الثانية ٤/ ١٩٦.

(٢) المجموع ٢/ ٦٠٤.

و قيل بل الريق واللعاب هو الذي ورد فيه النص الصحيح، والبول يقاس عليه من باب أولى كما قال ابن تيمية: "فإذا قيل إن البول أعظم من الريق كان ذلك متوجهاً[1].والأظهر القول الأول لأن القياس هنا مبني على علة غير معقولة المعنيو الله الموفق

- هل يقاس الخنـزير على الكلب في تطهير الإناء من الولوغ؟.

قاله بعض العلماء -كالشافعي وأحمد رحمهما الله. انظر المجموع [٢/ ٦٠٤] وقال النووي: واعلم أنَّ الراجح من حيث الدليل: أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنـزير وهذا هو المختار لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ا.هـ -وردَّ عليهم ابن حزم رحمه الله فقال: وأما قياس الخنـزير على الكلب فخطأٌ ظاهر -لو كان القياس حقّاً- لأنَّ الكلب بعض السباع، لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علِّمت أولى من قياس الخنـزير على الكلب. وكما لم يجز أنْ يقاس الخنـزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجـوز أنْ يقاس الخنـزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف والقياس كلُّه باطلٌ"[2].

ثالثاً: حكم اقتناء الكلب.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة، كالصيد والحراسة، أو للماشية، أو للزرع، ومساعدة الضرير وغير ذلك من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها، ويجوز تربية الكلب الصغير الذي يتوقع تعليمه الصيد؛ أو لاتخاذه لهذه المنافع المذكورة، ولا ينبغي اتخاذه لغير ما ذكر من منافع، واستدلوا بما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ." رواه البخاري ومسلم

٢. عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:" مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. " رواه مسلم

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

(٢) انظر المحلى ١/ ١٢٣.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ." رواه البخاري ومسلم. ولمسلم: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ."

٤. عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ". رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي.

- وفي التوفيق بين رواية " القيراط " و" القيراطين " قال الحافظ العيني رحمه الله: يجوز أنْ يكونا في نوعين مِن الكلاب، أحدُهما أشدُّ إيذاءً، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي، وقيل: هما في زمانين، ذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين (انظر: عمدة القاري ١٢/ ١٥٨).

- ما هو سبب نقصان الأجر؟

قال الحافظ ابن حجر:" قيل: لامتناع الملائكة مِن دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارِّين مِن الأذى، وقيل: لأنَّ بعضها شياطين، وقيل: عقوبة لمخالفة النهي، وقيل: لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطهارة"[١].

فحصل من مجموع هذه الأحاديث تحريم اقتناء الكلاب لغير ما وردتْ به النصوصُ السابقةُ، لأنَّ نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصيةٍ ارتكبها المـُقتني.

قال النووي: " وَقَدْ اِتَّفَقَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُم اِقْتِنَاء الْكَلْب لِغَيْرِ حَاجَة، مِثْل أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ، فَهَذَا حَرَام بِلَا خِلَاف"[٢]. وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: " ولا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو حرث ".[٣] قال الإمام ابن تيمية: " لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ".[٤]

(١) الفتح [٥/ ٨].
(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٤٨.
(٣) المغني: ٦/ ٣٥٦.
(٤) مجموعة الفتاوى: ٣٢/ ١٦٢.

و ذهب بعض العلماء – كابن عبد البر– إلى عدم القول بالتحريم بل بالكراهة، ووجّه ذلك بقوله: "وفي قوله: (نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ) – أي: من أجر عمله –ما يشير إلى أنَّ اتخاذها ليس بمحرَّمٍ، لأنَّ ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كلِّ حالٍ سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدلَّ ذلك على أنَّ اتخاذها مكروه لا حرام "[1].

وردَّ عليه الحافظ ابن حجر فقال: وما ادَّعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازمٍ، بل يحتمل أنْ تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب. ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب المتَّخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان.ا.هـ. [2].

قال الحافظ العراقي تعقيبا على كلام ابن عبد البر: " وَهُوَ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِالنُّقْصَانِ مِنْ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَآتِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ الَّذِي أَحْبَطَ ثَوَابَهَا". وقال: "وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ نُقْصَانَ الْأَجْرِ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا ". انتهى من "طرح التثريب".[3]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي.

قال الشوكاني: "قوله: (وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير"[4]

- هل يجوز اقتناء الكلب لغير ما نص عليه الحديث؟

قال النووي: "اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب، والراجح: جوازه قياساً على الثلاثة عملاً بالعلَّة المفهومة من الحديث وهي: الحاجة " (شرح مسلم (١٠/ ٢٣٦) وهنا

(١) التمهيد ٤/ ٢٢١.

(٢) الفتح [٥/ ٨].

(٣)طرح التثريب ٦/ ١٧٣.

(٤) نيل الأوطار.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تنبيه أن حراسة البيت يرجع تقدير الحاجة إليها إلى صاحب البيت بينه وبين الله، إن كان ثمة حاجة أم لا. [١] سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة. [٢]

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "يجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودرب، وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك" انتهى من "مغني المحتاج"[٣].

قال ابن عبد البر:" وفي معنى هذا الحديث -أي: حديث ابن عمر- تدخل -عندي- إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك"[٤]

وقال ابن حجر:" والأصح عند الشافعيَّة: إباحة اتِّخاذ الكلاب لحفظ الدروب، إلحاقاً بالمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر"[٥].

وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي -ناقلاً عن بعض العلماء-: لا شك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِن في كلب الصيد في أحاديثَ متعدِّدَةٍ، وأخبر أنَّ متَّخذَه للصيد لا ينقص مِن أجره، وأذِن في حديثٍ آخر في كلبِ الماشية، وفي حديثٍ في كلب الغنم، وفي حديثٍ في كلب الزرع، فعُلم أنَّ العلَّة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إنّ َ بعضَ المصالح أهمُّ وأعظمُ مِن مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها، ولا شك أنَّ الثمار هي في معنى الزرع، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج والأوز -لدفع الثعالب عنها- هي في معنى الغنم. ولا شك أنَّ خوفَ اللصوص على النَّفس، واتخاذه للإنذار بـها والاستيقاظ لها أعظم مصلحة من ذلك، والشارع مراعٍ للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحةٌ ففيه مفسدة"[٦]

- هل يجوز اقتناء الكلب للدلالة على المخدرات أو لاكتشاف السارق؟

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/ ٢٤٦.

(٢) [فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك: ١٠/ ٣٠٨].

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٢).

(٤) التمهيد [١٤/ ٢١٩].

(٥) الفتح [٥/ ٨].

(٦) الإغراب في أحكام الكلاب ص١٠٦-١٠٧.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الشيخ ابن عثيمين:" لا بأس بذلك وهو أولى من الحرث والصيد". (شرح زاد المستقنع باب الوصايا) ويقاس عليه كلب الشرطة والجمارك وكلب الرؤية للأعمى غير ذلك من الأنواع التي تقدم خدمة للإنسان لأن الله خلق هذه الحيوانات لخدمة الإنسان والانتفاع بها.

- لو أراد اتخاذ كلب ليصطاد به فيما بعد، أو ليحفظ الزرع والماشية إذا صار له ذلك، فهل يجوز له الاقتناء؟.

قال العراقي:" فيه وجهان، أصحهما: الجواز، وهو مقتضى قوله في الحديث (إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ)، فإنَّه بهذه الصفة، وإنْ لم يصطد به في الحال."[1].

- هل يجوز أنْ يقتني كلباً لا يحسن الصيد، لكن لقصد تعليمه ؟

قال العراقي: "إنْ كان كبيراً جاز، وإنْ كان جرواً يُرَبَّى ثم يعلَّم ففيه وجهان، أصحهما: الجواز أيضاً- واستُدِلَّ له بالحديث، لأنَّ هذا كلب صيد في المآل، ولو منع ذلك لتعذر اتخاذ كلاب الصيد فإنَّه لا يتَأتَّى تعليمُها إلا مع اقتنائها"[2]،

- قال ابن قدامة: "ومَن اقتنى كلباً ثم ترك الصيد مدةً وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لأنَّ ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه أبيح له إمساك الكلب إلى أن يزرع زرعا آخر، ولو هلكت ماشيته فأراد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها "[3].

- هل نقصُ الأجر مِن عمل ذلك اليوم أو من مجموع عمله؟

قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي:" وقد اختلف في معنى ذلك هل هو مِن مجموع العمل الذي عمله فيما تقدم، أو عمل ذلك اليوم، أي ينقص مِن عمل يومه الذي كان مقتنياً للكلب فيه قيراط؟ فمنهم مَن قال: مِن عمل ذلك اليوم.

ومنهم مَن قال مِن مجموع عمله وكون المراد مِن عمل اليوم الذي اقتنى فيه الكلب أظهر، وإن عمل يوم اقتنائه بكثرة"[4] .

---

(١) طرح التثريب [٦/ ٢٨].

(٢) طرح التثريب ٦/ ٢٨-٢٩، ورجّحه النووي في المجموع ٩/ ٢٧٩ وابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٧ وابن عبد الهادي في الإغراب ص٢١١.

(٣) المغني[٤/ ٣٢٦].

(٤) الإغراب في أحكام الكلاب [ص١١٩].

- هل ينقصُ الأجرُ مِن صاحب البيت أو مِن كلِّ واحدٍ منهم؟

جاء في سنن الترمذي: قوله ﷺ (وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ) قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ[1].

والظاهر أنَّ الأجرَ ينقص مِن كل مَن يملك إخراج الكلب مِن المنـزل دون مَن عداه، لأنَّ مَن ملك إخراجه فلم يفعل كان في حكم المقتني. والله أعلم.

- إذا اقتنى أهلُ بيتٍ كلُّ واحد منهم كلباً، هل ينقص مِن أجورهم بعدد الكلاب، أم كل واحدٍ بكلبه؟

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: والأمر يحتمل[2]

- يستثنى من جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيماً- أو ذا نقطتين- لأنَّه مأمورٌ بقتله، عن جابر ﷺ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)[3].

فلا يحل اقتناؤُه ولا تعليمُه ولا الاصطيادُ به. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أعلم أحداً أرخص في أكل ما قَتَل الكلبُ الأسودُ مِن الصيد[4]وهو قول قتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وابن حزم[5].

و لكن قد يقال إن كون الكلب الأسود شيطان لا يلزم حمله على حقيقته وأنه من شياطين الجن اختلف العلماء في معنى هذا، فذهب بعضهم إلى حمله على الحقيقة، وأن شيطان الجن يتمثل في شكل الكلب الأسود، وذهب بعضهم إلى حمله على المجاز، وذلك لأن الكلب الأسود أكثر ضررا وتمردا من غيره من الكلاب وأقلها نفعا، فناسب إطلاق وصف الشيطان عليه، لوجود معنى التمرد والعتوّ والبعد عن المألوف.

قال النووي رحمه الله: "قَوْله ﷺ (الْأَسْوَدِ الْبَهِيم ذِي النُّقْطَتَيْنِ) مَعْنَى الْبَهِيم الْخَالِص السَّوَاد، وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ فُهِّمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيْضَاوَانِ فَوْق عَيْنَيْهِ وَهَذَا مُشَاهَد مَعْرُوف" انتهى.

وهذا الحديث يدل على أن الكلب الأسود شيطان، وأنه يُقتل.

(١) السنن [٥/ ٥٦] تحفة الأحوذي.

(٢) الإغراب في أحكام الكلاب [ص٢٠٤].

(٣) رواه مسلم.

(٤) ابن حزم لمحلى ٦/ ١٧٤.

(٥) انظر طرح التثريب [٦/ ٢٩] والمحلى ٦/ ١٧٤.

وليس معنى وصفه بأنه شيطان أنه من الجن، ولكن المعنى: أن هذا الكلب يشابه الشيطان في بعض صفاته، كما يقول الناس في وصف من عُرف بالشر والفساد: إنه شيطان.

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ الْأَسْوَدِ مِنْهَا بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمَّى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّرُّ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَيْطَانًا بِقَوْلِهِ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَسْخًا مِنِ الْجِنِّ وَلَا أَنَّ الْحَمَامَةَ مُسِخَتْ مِنِ الْجِنِّ وَلَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَتْلُهُ " انتهى، من "التمهيد"[1].

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: ". . شيطان: أي: بعيدٌ من الخير والمنافع، قريب من الضّرر والأذى، وهذا شأن الشَّيطان أنّ يتعدّى الخير." انتهى من "المسالك شرح الموطأ"[2].

وجاء في "مرقاة المفاتيح"[3] " قَالَ الْقَاضِي أَبُو لَيْلَى: فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ: (إِنَّهُ شَيْطَانٌ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَوْلُودٌ مِنْ كَلْبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِبِلِ: (إِنَّهَا جِنٌّ) وَهُوَ مَوْلُودَةٌ مِنَ النُّوقِ ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ لَهُمَا بِالشَّيْطَانِ وَالْجِنِّ، لِأَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَرُّ الْكِلَابِ وَأَقَلُّهَا نَفْعاً، وَالْإِبِلُ شِبْهُ الْجِنِّ فِي صُعُوبَتِهَا وَصَيالِتِهَا " انتهى.

وقرر نحوا من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة"، قال: [4]:

" أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين؛ يريد والله أعلم: أنها من جنس الشياطين ونوعهم؛ فإن كل عات متمرد شيطان، من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين، وللجن شياطين، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ لما أركبوه برذونا، فجعل يهملج به، فقال: (إنما أركبوني شيطانا). ." انتهى.

وذكر نحوا منه: ابن القيم في "إعلام الموقعين"[5]. وينظر أيضا "تأويل مختلف الحديث"[6] لابن قتيبة.

---

(١) ١٤/ ٢٣٤.

(٢) المسالك شرح الموطأ (٧/ ٥٢٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٢٦١).

(٤)شرح العمدة (١/ ٣٣١).

(٥)إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٦)تأويل مختلف الحديث (٢٠٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل الحديث على ظاهره، وأن الجن تتصور بصورة الكلب الأسود كثيرا.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " حمله بعض العلماء على ظاهره، وقال: إن الشياطين تتصور بصور الكلاب السود، ولأجل ذلك قال ـ ﷺ ـ: (اقتلوا منها كل أسود بهيم) انتهى[1]

جاء في عون المعبود: قال في فتح الودود: حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا.

وفي تحفة الأحوذي: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود إنه شيطان ومعلوم أنه مولود من الكلب؟ وكذلك قوله في الإبل إنها جن، وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا.

وممن رجح هذا المعنى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، فقال: والصحيح: أنه شيطان كلاب، لا شيطان جِنٍّ، والشيطان ليس خاصًّا بالجن، قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ) [الأنعام: ١١٢]، فالشيطان كما يكون في الجِنِّ يكون في الإِنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث، أي: شيطان الكلاب، لأنه أخبثها ولذلك يُقتل على كُلِّ حال، ولا يحلُّ صيده بخلاف غيره. الشرح الممتع.

ولكن لا يمتنع أن يتشكل الشيطان في صورة كلب أسود وغيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك بصورة القط الأسود، لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة. [2]

و الذي يظهر لي أن هذا خاص بهذا النوع الذي وصفه النبي ﷺ في المدينة ولا يحكم به لغيرها من الكلاب السوداء بعامة، وإلا فكثير من الكلاب السود هي مستأنسة وليست خبيثة أو تشبه الشياطين إلا إن قصد بها الذكاء والفطنة فبعضها كذلك.

- حكم بيع الكلب وشراءه:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم جواز بيع الكلب؛ لما ورد من نهي النبي -ﷺ- عن ثمن الكلب.

(١) المفهم" (٥/ ٣٨ـ الشاملة).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٢).

روى البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

وروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

وروى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا) قال الحافظ: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أبو داود عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ) قال الحافظ: إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي في "شرح مسلم": وَأَمَّا النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب وَكَوْنه خَبِيثًا فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه ، وَأَنَّهُ لا يَصِحّ بَيْعه ، وَلا يَحِلّ ثَمَنه ، وَلا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لا ، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَمْ لا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَة وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَرَبِيعَة وَالأَوْزَاعِيّ وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: يَصِحّ بَيْع الْكِلاب الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَة ، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفهَا. وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ جَابِر وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره.. . ودَلِيل الْجُمْهُور هَذِهِ الأَحَادِيث ".

وقال الحافظ: " ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه ، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لا يَجُوز ، وَمِنْ لازِم ذَلِكَ أَنْ لا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور ".

وقال ابن قدامة في "المغني": لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ بَيْعَ الْكَلْبِ بَاطِلٌ ، أَيَّ كَلْبٍ كَانَ " انتهى.

و أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة بهذا:" لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك، لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) متفق على صحته"[1] و به قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين[2].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب مطلقًا؛ لأنه مال منتفع به حقيقة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣٩)، والشرح الممتع (٨/ ٩٠).

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف إلى جواز بيع الكلب إلا العقور، قال في تبيين الحقائق: "وعن أبي يوسف أنه لا يصح بيع الكلب العقور؛ لأنه لا يُنتفع به، فصار كالهوام المؤذية"[١]. وقال في العناية: "وعن أبي يوسف أن بيع الكلب العقور، أي الجارح، لا يجوز؛ لأنه غير منتفع به، ولأنه ﷺ نهى عن إمساكه، وأمر بقتله".[٢]

قال في تبيين الحقائق: " قال رحمه الله: صح بيع الكلب"[٣] ، وقال في العناية: "بيع الكلب وكل ذي ناب من السباع جائز، معلماً كان أو غير معلَّم، في رواية الأصل"[٤]

قال الكاساني في "بدائع الصنائع"[٥]: [وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَلَّمٍ بِلا خِلافٍ. وَأَمَّا بَيْعُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ سِوَى الْخِنْزِيرِ -كَالْكَلْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْهِرِّ ، وَنَحْوِهَا- فَجَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا]، وقال ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل"[٦]: [وفي قوله في الحديث: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية» دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء، ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وسحنون وأكثر أهل العلم، والصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز الانتفاع به، وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله، ويجوز بيعه لمّا جاز الانتفاع به، وهو دليل هذا الحديث على ما ذكرناه، خلاف ما قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، من أنه لا يجوز بيع كلب ماشية ولا صيد، كما لا يجوز بيع ما سواها من الكلاب؛ لنهي النبي – ﷺ – عن ثمن الكلب عمومًا].

المذهب الرابع: ذهب ابن نافع وابن كنانة وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، مثل كلب الماشية والصيد. جاء في "شرح كفاية الطالب": "ونهي عن بيع الكلاب... واختلف في جواز بيع ما أذن في اتخاذه منها، أي من الكلاب للحراسة، والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين"[٧]. وقال الحطاب الرعيني: "ومما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منهياً عن بيعه، فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه، لا ما

(١) شرح كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٦/ ٥٥.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١/ ٣٢٥.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١/ ٣٢٥.
(٤) العناية شرح الهداية ٩/ ٤٦٥.
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٢٢).
(٦) البيان والتحصيل(١٧/ ٢٨٨).
(٧) شرح كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٦/ ٥٥.

نهي عنه، ككلب الصيد، والماشية، والزرع، فأحرى ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لما في الصحيح أنه ﷺ: «نهى عن بيع الكلب» من غير تقييد، وشُهِر أيضاً القول بالجواز في المأذون في اتخاذه، واختاره ابن رشد في آخر كتاب الجامع واقتصر المصنف على الأول لقوته إذ هو قول مالك، وابن القاسم، وشهره ابن رشد وغيره. قال في التوضيح: والمشهور المنع. قال في البيان: وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك"[(١)]. قال العدوي في حاشيته على شرح الكفاية: "قوله: عن بيع الكلاب. المنع متفقٌ عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه، وإذا وقع كان باطلاً"[(٢)]. وهذا المذهب هو أظهرها عندي لأنه لا يعقل الإذن بالشيء مع تحريم بيعه وشرائه لأن تعليم هذه الكلاب وتدريبها مكلف ويحتاج فيه لمتخصصين فهي تجارة والمزارعين والرعاة والجهات المنية بحاجة إليها.

و استدل من أجاز بيع كلب الصيد أيضاً بما رواه النسائي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إلا كَلْبِ صَيْدٍ).

وهذا الاستثناء في الحديث: (إلا كَلْبِ صَيْدٍ) ضعيف. قالَ النسائي بعد روايته للحديث: هَذَا مُنْكَرٌ. وقال السندي في "حاشية النسائي": ضعيف باتفاق المحدثين. وقال النووي في "شرح مسلم": وَأَمَّا الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب إِلا كَلْب صَيْد ، وَأَنَّ عُثْمَان غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَن كَلْب قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا ، وَعَنْ اِبْن عَمْرو بْن الْعَاصِ التَّغْرِيم فِي إِتْلافه فَكُلّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث ".

إذا احتاج إلى الكلب للصيد أو الحراسة ولم يجد أحداً يعطيه إياه إلا بالبيع، جاز له أن يشتريه، ويكون الإثم على البائع، لأنه باع ما لا يجوز له بيعه.

قال ابن حزم في المحلى": وَلا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلا ، لا كَلْبَ صَيْدٍ وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، وَلا غَيْرَهُمَا ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إِيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ ، وَهُوَ حَلالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ، يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَالرِّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ ، وَفِدَاءِ الأَسِيرِ ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ وَلا فَرْقَ".[(٣)]

- حكم تسمية الكلب

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٢/ ٢٧٥.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٦/ ٥٥.

(٣) المحلى (٧/ ٤٩٣).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الشيخ بكر أبو زيد:" لا يجوز تسمية الحيوانات من بهيمة الأنعام ولا غيرها باسم أحد من الآدميين لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ءادم) ويزداد الأمر تحريما إذا كان الاسم اسم نبي أو صحابي والمسمى حيوان نجس ولا يعهد هذا في تاريخ المسلمين وهو من شرف هذه الأمة ومحافظتها على كرامتها وكرامة مَن رفع الله ذكرهم وأعلى شأنهم. ..... والخلاصة أن تسمية الحيوان بأسماء الآدمين محرمة من جهتين هتك حرمة الآدمين وأسمائهم الشريفة والتشبه بالكافرين فالواجب اجتناب ذلك والحذر منه" والذي يظهر أن تسمية الكلب جائزة بغير الأسماء التي هي أعلام على مكرم ومعظم في الشرع كأسماء الأنبياء والصالحين والملائكة فهذا معلوم أما غير ذلك من السماء العامة فلا دليل على المنع والتعليل بتكريم بني آدم فلا تحقير له هنا ولا يعلق في ذهن من يسمع اسم الكلب أنه إهانة للبشر.

و من اقتنى كلباً لغرض صحيح لزمه إبقاءه خارج المنزل إن استطاع لأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب، فيجعله في فناء وحوش البيت الخلفي مثلاً مع وجوب رعاية الكلب والرفق به وإطعامه والإحسان إليه على كل حال وإجراء الفحوص الطبية لضمان سلامة المجتمع وأهل البيت وكذلك الكلب من الأمراض والآفات، وفي هذا الباب حديثان عظيمان يحسن أن نختم بهما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: (عُذّبت امرأة في هرّة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[1].

و في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعا: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر. وفي حديث آخر في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به.

(١) متفق عليه.

المبحث الثاني: رخص الصلاة المتعلقة بالمسلمين الجدد

المسألة الأولى: هل يجوز دعاء الله وندائه بغير العربية وذلك بترجمة أسمائه الحسنى وهل الترجمة هي أسماء لله؟

قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾الأعراف: ١٨٠، فالأصل في مناداة الرب تبارك وتعالى أن تكون بما ورد من الأسماء الإلهية والثناء عليه بها وبما ورد من الصفات العلية، ومما لا شك فيه أن ترجمة الإسم ليس هو الاسم الذي تسمى الله به، فمثلا لو أن شخصاً تُرجم اسمه لما كان ذلك المُتَرجم اسما له!

و ان كان هناك فرق بين أسماء المخلوقين من جهة كونها أعلام محضة وأسماء الله فهي أعلام وأوصاف ولذا تكون الترجمة دالة على الذات لكن ليست دلالة مطابقة وذلك لتعذر الترادف المحض في اللغة الواحدة فكيف مع اختلاف اللغات!

وقد أنكر ابن فارس الترادف في اللغة أصلا وحكاه عن شيخه الثعالبي انظر: "باب الأسماء وكيف تقع على المسميات" في كتابه فقه اللغة.(١)

والمراد ان المعنى المترجم لا يكون كمالاً مطلقاً كما هو الحال في اللفظ الأصلي ولكن يدل عليه ولذا يجوز أن يكون من باب الإخبار عن الله ومعلوم أن باب الأخبار أوسع من الأسماء والصفات، وعليه فالله ينادى ويدعى بأسمائه الحسنى وللداعي ان يصف الله ويخبر عنه بالمعاني المختلفة التي تدل على كمال بأي لغة كانت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ فَهُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ فَإِذَا احْتِيجَ فِي تَفْهِيمِ الْغَيْرِ الْمُرَادَ إلَى أَنْ يُتَرْجَمَ أَسْمَاؤُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِاسْمٍ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا".(٢).

". ..... وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ: فَلَا يَكُونُ بِاسْمٍ سَيِّئٍ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمٍ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ. مِثْلَ اسْمِ شَيْءٍ وَذَاتٍ وَمَوْجُودٍ؛ إذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ وَأَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وكَذَلِكَ الْمُرِيدُ وَالْمُتَكَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ تَنْقَسِمُ إلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مَحْمُودًا"(٣)

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ٥٩-٦١.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٥/ ٧-٨.

(٣) مجموع الفتاوي ٦/ ١٤٢.

وقال ابن القيم: " ويجب أن تعلم هنا أمور؛ أحدها: أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا"(١)

تنبيه: إن المعنى المترجم لا يضمن دلالته على معنى سلبي لكون المترجم ليس كامل العلم والحكمة فالخطأ عليه وارد ولذا فليس بكمال مطلق والأسماء الإلهية هي كمال مطلق لكون ذاته كمالا مطلقا من كل وجه.

و لذا يقال إن الاسم المترجم ليس اسما لله فيجوز نفيه وتغييره حسب رأي المترجم لأنه تفسير لمعنى الاسم الإلهي ولا يأخذ أحكامه كالتعبيد له ونحو ذلك.

و المسلم الجديد الذي لا يحسن العربية يجوز له أن يدعوا الله ويثني عليه بمعاني هذه الأسماء بغير العربية ولكن عليه أن يتعلم الأسماء الواردة في الكتاب والسنة ومعانيها وهذا من أشرف العلوم وأنفعها للمسلم، ولكن له إلى أن يحصل له هذا أن يذكره ويناديه بمعانيها باللغة التي يفهمها ويحسنها.

المسألة الثانية: هل تجوز قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة بدلا عن النص العربي لمن لا يحسن العربية من المسلمين الجدد؟

قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة لها صورتان:

١- أن يقيم الصلاة بقراءة الترجمة سواء كان منفرداً أو إماماً في صلاة الفرض أو النفل.

٢- أن يكون مأموماً في الصلاة ويتابع الإمام في المصحف وذلك في صلاة الفريضة أو النافلة كصلاة التراويح ونحوها.

الأول: قراءة ترجمة الفاتحة أو غيرها من السور في الصلاة بدلا عن اللفظ العربي فهذا لا يجوز وتبطل به الصلاة وهو قول جماهير أهل العلم قديما وحديثاً،

فالقراءة بغير العربية ممنوعة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن؛ لأن الله ﷻ أمر بقراءة القرآن فقال: فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[المزمل:٢٠]. والقرآن هو المنزل بلغة العرب.

(١) بدائع الفوائد (١/ ١٦ وقال أيضاً:" وباب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به فإنه يخبر عنه بأنه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك " (مدارج السالكين ٣/ ٤١٥).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال ابن الجزي المالكي فيمن لا يحسن الفاتحة: " ولا يجوز ترجمتها" يعني في الصلاة [١].

قال الإمام النووي: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود" وقال أيضاً " ومن أتى بالترجمة إن كان متعمدا بطلت صلاته"[٢] وقال الغزالي أبو حامد: " الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فإنه لا تجزيه الترجمة"[٣].

قال ابن قدامة في المغني: ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يحسن العربية. [٤].

و قال ابن حزم الأندلسي الظاهري: "مسألة: ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها، أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامدا لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك -: بطلت صلاته، وهو فاسق ؛ لأن الله تعالى قال: { قرآنا عربيا }، وغير العربي ليس عربيا، فليس قرآنا "[٥].

وأما المنقول عن أبي حنيفة في هذا الباب من جواز قراءة الفاتحة بالفارسية اختلف فيه هل هذا مقتصر على الفارسية لكونها أشرف اللغات بعد العربية أو كون الإمام أجازه في الآيات التي فيها ذكر وثناء لكونه يكون بأي لغة بخلاف آيات الأحكام والقصص فلا تصح بغير العربية أو أن مذهبه الجواز مطلقا حتى مع قدرة المصلى على قراءته بالعربية. [٦]

---

(١) (القوانين الفقهية ١/ ٤٤) وانظر (حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١/ ٢٣٣، والمدونة الكبرى لمالك ١/ ٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٣) الوسيط للغزالي ٢/ ١١٠) (انظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ١٥٩ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٢٩٠.

(٤) المغني ١/ ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٥) المحلى ٣/ ٢٥٤.

(٦) انظر النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية للشرنبلالي ١٤ - ١٦ ورد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤ والمعجزة الكبرى للإمام الأكبر محمد أبو زهرة ٦١١- ٦١٢.

و دليل قول من رأى جواز قراءة القرآن بغير العربية، أن الله قال (و أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام: ١٩ والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمة.

وصف الله للقرآن ﴿و إنه لفي زبر الأولين﴾ الشعراء: ١٩٦ ولم يكن فيها بهذه اللغة.

و ما ورد عن سلمان الفارسي أنه استكتبه قوم من فارس ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم بنام بزدان بخشايند بخشنايد" فكانوا يقرؤون ذلك في صلاتهم حتى لانت ألسنتهم بالعربية وقد عرض على رسول الله كتابته ولم ينكر عليه النبي ﷺ فكان إقرارا منه ﷺ. والذي يظهر ان هذه الأدلة هي مخرجة على قول الإمام وليس من استدلاله رحمه الله.

و الجواب عن الاستدلال بآية الأنعام وكون النذارة للعجم لا تحصل بالعربية أجاب عنه النووي بقوله: " وأما الجواب عن الآية الكريمة: فهو أن الإنذار يحصل ليتم بهو إن نقل إليهم معناه"[١] فالإنذار يحصل بالتفسير والتوضيح لمعانيه وزواجره وأوامره.

و أما آية الشعراء فأجاب عنها ابن حزم بقوله: " لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا لم ينزل على الأولين، وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط ولو أنزل على غيره لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقول به مسلم"[٢].

و أما الأثر المنقول عن سلمان فلا أصل له وهو باطل سندا ومتنا فقد ورد مرة انهم سألوه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية[٣]ومرة طلبوا أن يترجم لهم شيئا من القرآن ولم يذكر فيه انهم كانوا يقرؤونه في الصلاة.[٤]وفي رواية ثالثة أنه ترجم لهم فقط البسملة أو جزء منها.[٥]فهذا الاضطراب في المتن يكفي لتضعيف الرواية لو كان لها إسناد فكيف بها وهي لا خطام ولا زمام لها مجهولة المصدر والإسناد، ويقال أيضاً؛ أن المعروف أن النبي ﷺ لما قبض لم يكن أحد من أهل فارس دخل الإسلام بعد سوى سلمان والفتوح إنما حصلت في عهد عمر ومن بعده فكيف

(١) المجموع ٣/ ٣٣١.

(٢) المحلى ٣/ ٢٥٤.

(٣) إعانة الطالبين وعمدة المفتين للسيد البكري الدمياطي ١/ ٦٨.

(٤) روح المعاني للآلوسي ١٢/ ١٧٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٧.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يقال أن سلمان عرضها على النبي ﷺ ثم أرسلها ؟ لا شك هذا يبين ان هذه الرواية موضوعة مكذوبة لا يصح الاعتماد عليه بأي وجه.(١)

و هذا القول المنسوب للإمام قد خالفه فيه صاحباه وقد نص فقهاء المذهب على تراجع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز القراءة بالفارسية للقادر على العربية كما حكاه عنه أقطاب المذهب مثل: نوح بن أبي مريم وهو من أصحاب أبي حنيفة وكذلك علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف وأبو بكر الرازي الجصاص شيخ الحنفية في زمانه(٢)

و عليه فما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من جواز قراءة القرآن بالفارسية للقادر على العربية صحّ رجوعه عنه، والفتوى عند الحنفية على منع قراءة القرآن بغير العربية. قال صاحب الهداية الحنفي بعد ذكر المسألة: ويروى رجوعه في أصل المسألة وعليه الاعتماد. وأكد العلامة ابن عابدين الحنفي صحة رجوع أبي حنيفة عن قوله في هذه المسألة. (٣)

و إنما ذهب الإمام في آخر قوليه مع قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جواز القراءة بالفارسية العاجز عن العربية غير المحسن لها إذا كان المقروء ذكرا وثناء وتنزيها وذلك لكون ذكر الله يجوز بأي لسان لا كونه ترجمة للقرآن. (٤)

و الظاهر هو قول الجمهور من عدم جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة نفلا كانت أو فريضة إماما كان أم مأموماً، لأن الترجمة ليست قرآنا ولا تجزء في الصلاة بل هي من كلام الناس والنبي ﷺ قال: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(٥).

جاء في الموسوعة الفقهية: " أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. . وَدَلِيلُ عَدَمِ الْجَوَازِ قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا }، وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ "ج٥ أعجمي.

(١) انظر ترجمة القرآن لمحمد كانوا ١٢٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤ ومدارك التنزيل للنسفي ٤/ ١٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨.

(٤) انظر النفحة القدسية للشرنبلالي ٢٣ ومناهل العرفان للزرقاني ٢/ ١٧٩/ ١٨٠.

(٥) رواه مسلم.

و أما الصورة الثانية فهي ان يمسك بترجمة القرآن ويتابع فيها خلف الإمام في صلاة الفريضة أو النفل وذلك لمن لا يعرف العربية حتى يفهم ما يقرأ الإمام لا سيما في التراويح والقيام ونحوه. هذه المسألة مبنية على أمرين الأول حكم النظر في المصحف أثناء الصلاة او القراءة منه ثم حكم النظر في الترجمة والشرح!

الأمر الأول: حكم القراءة من المصحف في الفرض والنفل

يستدل المجيزون لقراءة المصلى من المصحف بما رُوِىَ أن عَائِشَةُ رضى الله عنها كان يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ.(١)

قَال ابن حجر فى الفتح (٢/ ١٨٥): اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قِرَاءَة الْمُصَلِّي مِنْ الْمُصْحَف ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاة.

وذكر بدر الدين العيني في (عمدة القاري) الكلام في حكم القراءة من المصحف في الصلاة فقال بعد أن ذكر حديث قراءة ذكوان من المصحف: "ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصارى. وفي مصنف ابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة. وقال ابن حزم: لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماماً كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ! قال صاحب (التوضيح): وهو غريب لم أره عنه، قلت: القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز؛ لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي! وأحمد وعند مالك وأحمد في رواية: لا تفسد في النفل فقط"(٢)

وقراءة القرآن كما أنها عبادة فإن النظر في المصحف عبادة أيضًا، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر؛ إذ فيه زيادة في العمل من النظر في المصحف وحمله.

(١) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الأذان – باب إمامة العبد والمولى، ووَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " كِتَاب الْمَصَاحِف " والبيهقى فى سننه الكبرى (٣١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).

(٢) عمدة القاري – ٥/ ٢٢٥.

قال الغزالي: " وقد قيل الختمة في المصحف بسبع؛ لأن النظر في المصحف أيضاً عبادة" [1]ومن المقرر أنه لما جازت قراءته ظاهرًا جاز نظيره، والمقصود حصول القراءة، فإذا حصل هذا المقصود عن طريق النظر في مكتوب كالمصحف كان جائزًا، والقاعدة أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

هذا هو مذهب الشافعية، والمفتى به في مذهب الحنابلة، ونقل عن عطاء ويحيى الأنصاري من فقهاء السلف.[2]

قال الإمام النووي من الشافعية: "لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل".[3]

و قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف إذا اضطروا إلى ذلك – وكرهه بعض الحنابلة لو كان القارئ حافظاً –، وقيل له في الفريضة قال: لا لم أسمع فيه شيئا، وكرهه بعض الحنابلة كالقاضى.[4]

وجاء في كشاف القناع عند الحنابلة: "وله أي المصلي القراءة في المصحف ولـو حافظًا ... والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد".[5]

و قد سئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيرا كالحافظ ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم[6].

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٩.
(٢) انظر: المغني ١/ ٣٣٦.
(٣) المجموع ٤/ ٢٧.
(٤) المغنى ١/ ٦٤٨.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٣٨٤.
(٦) المغنى ١/ ٦٤٨.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف، وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان ؟

فأجاب: " يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به، وتطويل القراءة

في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره، لقوله سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقوله ﷻ: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ).والله ولي التوفيق"[1].

أجابت دار الإفتاء المصرية فتوى (رقم ١٢٠٧) في موقعها على الشبكة

عن سؤال حول جواز القراءة من المصحف أثناء الصلاة فى فتوى قالت فيها: ‘‘من أفضل القربات والسُّنن الحَسَنات أن يجمع الإنسان بين الحُسنيين: الصلاة، وقراءة القرآن، فيحرص على ختم القرآن الكريم فى صلاته، ولما كان من غير المتيسر لكل واحد أن يقوم بذلك من حفظه تكلم الفقهاء عن إمكانية الاستعانة بالقراءة من المصحف فى الصلاة، وذلك عن طريق حمله فى اليد، أو وضعه على حامل يُمَكِّن المصلى من القراءة.

ومذهب الشافعية، والمفتى به فى مذهب الحنابلة: جواز القراءة من المصحف فى الصلاة للإمام والمنفرد لا فرق فى ذلك بين فرض ونفل وبين حافظ وغيره.

وكما أن قراءة القرآن عبادة فإن النظر فى المصحف عبادة أيضًا، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر، إذ فيه زيادة فى العمل من النظر فى المصحف.

والقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقصود هو حصول القراءة، فإذا حصل هذا المقصود عن طريق النظر فى مكتوب كالمصحف كان جائزًا.

قال الإمام النووى: ‘‘لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا فى صلاته’’.

(١) كتاب الدعوة – الجزء الثانى ص ١١٦، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١١٧.

بينما يرى الحنفية أن القراءة من المصحف فى الصلاة تفسدها، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية لأسباب منها أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب أوراقه عملٌ كثير قد يبطل الصلاة.

وذهب الصاحبان من الحنفية أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى إلى أن القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة مطلقًا سواء فى ذلك الفرض والنفل، ولكنها لا تُفْسِد الصلاة؛ لأنها عبادة تضاف إلى عبادة، ووجه الكراهة أنها تَشَبُّه بصنيع أهل الكتاب.

بينما ذهب المالكية إلى التفرقة بين الفرض والنفل؛ فرأوا كراهة قراءة المصلى فى المصحف فى صلاة الفرض مطلقًا، ويجوز ذلك فى النافلة.

وبناءً على ذلك أكدت دار الإفتاء فى فتواها أنه بناء على ما سبق تكون القراءة من المصحف فى صلاة الفرض والنفل صحيحة وجائزة شرعًا ولا كراهة فيها.

على أنه ينبغي التنبيه على أنه ما دامت المسألة خلافية فالأمر فيها واسع؛ لِمَا تقرر من أنه لا إنكار فى مسائل الخلاف، ولا يجوز أن تكون مثار فتنة ونزاع بين المسلمين.".

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز للإمام قراءة القران في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

وأما المأموم فالأصل عدم الإمساك بالمصحف إلا لحاجة كمن أراد تعلم القرآن او حصل له تركيز أكثر فهذا يغتفر معه الحركة البسيطة التي يسببها حمل المصحف والتي لا تخرج عن هيئة الصلاة وما قد يترك من بعض السنن كوضع اليمين على الشمال في حال القيام وذلك للحاجة ولكن هل يقال هذا فيمن ينظر في الترجمة فيكون كمن ينظر في تفسير كلمات القرآن أثناء القراءة.

و لابد من التأكيد على أن كثيراً ممن لا يعرفون العربية من المسلمين الجدد يترك صلاة التراويح وذلك لعدم معرفته بمعنى الآيات المتلوة مع طول المدة فيقع الملل وعدم الخشوع وتشتت الفكر والبال ولكن

(١) السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨١٥، وفتوى ٢٢٣٨، ٥٧٩.

بالمتابعة مع الإمام يحصل نوع خشوع ودربة على معرفة الآيات ومعانيها ولكن قد يشكل عليه أنه كالنسر في كتب التفسير وكونه من كلام الناس الذي لا يجوز التحدث به في الصلاة كما سبق من حديث مسلم.

فيقال لا يلزم من النظر والمتابعة التكلم والتحدث فهو إن كان يتلفظ بشيء مما في الترجمة أثناء متابعته للإمام [أي: يحرك لسانه بالقراءة] فصلاته باطلة؛ لأن ترجمة معاني القرآن تعد تفسيرا له، وليست قرآنا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه، فيكون هذا الكلام مبطلاً للصلاة.

أما إن كان يقتصر على المتابعة بالنظر والفكر من غير تلفظ، فالصلاة صحيحة لمن له حاجة ومنفعة راجحة بمثل هذا الأمر.

قال النووي: " ولو قلَّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره ". انتهى من "المجموع"[(١)].

وقال المرداوي: " لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابٍ إذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. .. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ ". انتهى من "الإنصاف"[(٢)] ، وقريب من هذا المعنى في "فتح القدير"[(٣)].

فالمتابعة بالنظر والفكر جائزة مع الكراهة، إلا أن هذه الكراهة تزول مع وجود الحاجة المقتضية لذلك، لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة.

وتطلُّب الخشوع في الصلاة وتفهم معاني ما يقرأ الإمام هو من الحاجة التي تزيل الكراهة؛ لأن معرفة معاني الآيات من الأمور المهمة للمأموم حتى يتدبر فيها ويتفكر في معانيها.

وقريب من ذلك فتوى الشيخ ابن باز بجواز حمل المأموم في قيام الليل مصحفاً فيه تفسير، فإذا أشكلت عليه كلمة نظر في معناها، كما نقله عنه الشيخ المنجد في جواب السؤال رقم (٩٥٠٥) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(١) المجموع (٤/ ٩٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٩٨).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٠٣).

و عليه فالمسلم الجديد لا يصح له قراءة ترجمة القرآن في الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً، ويصح له أن ينظر في الترجمة إذا كان مأموماً على أن لا يتلفظ بها أثناء الصلاة، كما يجوز له أن يقرأ من المصحف أثناء الصلاة إن كان لا يحفظ شيئاً من القرآن لكن يستطيع قراءته.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء والذكر بغير العربية في الصلاة

المذهب الأول: يحرم الدعاء بغير العربية في الصلاة وتبطل به الصلاة

و هذا قولٌ للحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى (فلا تسئلن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) هود: ٤٦ واللفظ الأعجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز، ولنهي عمر عن رطانة الأعاجم.(١)

المذهب الثاني: جواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها، ويكره للقادر عليها. وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة. وقد حملوا أدلة القول الأول على الكراهة لا التحريم. (٢)

المذهب الثالث: جواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها ولا يجوز للقادر عليها. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة. وذلك لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: ١٦، وقوله:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: ٢٨٦. وفي الصحيحين (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (٣)

المذهب الرابع: جواز الدعاء بغير العربية لمن يحسنها أو لا يحسنها. وهذا قول أبي حنيفة وقولٌ عند المالكية ووجه عند الشافعية. واستدلوا بقوله تعالى (و علم آدم الأسماء كلها) البقرة: ٣١ فاللغات كلها من الله ولكون اللفظ الأعجمي معلوم المعنى فصح استخدامه.(٤)

---

(١) المدونة ١/ ٦٣.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦١، والذخيرة ١/ ١٦٨، والفروق ٤/ ٢٩١، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٨، المجموع ٣/ ٢٣٩، مغني المحتاج ١/ ١٧٧، وحاشية الروض ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٦٩ وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٣ وحاشية الخرشي ١/ ٢٩٢، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٧.

(٣) انظر: (الفتاوى الهندية ١/ ٦٩، الجمع لأحكام القرآن ١/ ٨٩، المجموع ٣/ ٢٣٩، والقواعد لابن رجب ١٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦١، والمجموع ٣/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعى ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات بإختلاف اللغات على تنوع الحاجات"(١)

و قد أشار شيخ الإسلام إلى التفريق بين الأذكار والأدعية المأثورة في الصلاة عن غيرها من الأدعية العامة وذهب إلى جواز الدعاء والذكر بغير العربية في الجميع للعاجز عنها فقال رحمه الله: " ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعي الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات أعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبه ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك

فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز، واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية. وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل

ومن أصحابنا من قال ذلك إذا لم يحسن العربية، وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه"(٢)

قال ابن عبد البر في التمهيد:. ... ومنها هل تجوز التلبية بلغة غير العربية مع معرفتها: ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لأنه ذكر مسنون كذا قوله المتولي في التتمة والصحيح في التسبيحات وسائر الأذكار المستحبة كالتشهد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والأدعية المأثورة منعه للقادر بخلاف العاجز فإنه يجوز على الأصح، وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة"(٣)

قال الزركشي في المنثور: " ما يمتنع في الأصح للقادر دون العاجز كالأذان وتكبير الاحرام والتشهد يصح بغير العربية إن لم يحسن العربية وان أحسنها فلا لما فيه من معنى التعبد وكذلك الأذكار المندوبة

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٣ – ٢٠٤.
(٣) ١/ ١٤١.

والأدعية المأثورة في الصلاة وكذلك السلام وخطبة الجمعة يشترط عربيتها في الأصح فإن لم يكن فيهم من يحسنها خطب بغيرها ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية".[1]

و بناء على ما تقدم فالعاجز عن الإتيان بالأذكار والأدعية المأثورة كالتشهد وقنوت الوتر بالعربية إما أن يقال له:

١- أن يأتي بترجمة أذكار الصلاة وأدعيتها حتى يتعلمها وهي بفضل الله يسيرة كالتكبير والتسبيح والتسميع، وكذلك التشهد وإن عجز عن قراءة التشهد بالعربية فله أن يقرأ الترجمة إلى حين تعلمه بالعربية وفهمه لمعناه، وذلك لمن أجازه للعاجز وهم أكثر الفقهاء لأن العاجز لا يأتي من الأوامر الإلهية إلاّ في حدود استطاعته لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(متفق عليه)، جريًا على قاعدة: «لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِمَقْدُورٍ».

٢- أن يقرأ الترجمة الصوتية لهذه الأذكار من ورقة ويقال إن الحركة الزائدة هنا في الصلاة هي من الصلاة لأن مقصودها تمكين المصلي من أداء الواجب وهو قراءة الأذكار بالعربية لا سيما مع ما سبق تقريره من تجوز كثير من الفقهاء لحمل المصحف في الصلاة فيقاس عليه ونجوّزه للحاجة أو الضرورة. ولكن يجاب عن هذا بأن الشرع لا يقصد للمكلف أن يأتي بألفاظ لا يعلم معناها ويدعوا بألفاظ معجمة عليه لأن هذا داخل في سؤاله ما ليس له به علم، وامتناع حدوث الخشوع واتفاق القلب مع اللسان في حال الدعاء وعليه فالمطالبة بهذا في نظري لا توافق أصول الشريعة وإنما أرادت المحافظة على صورة الفعل دون حقيقته.

وإنما تتصور هذه الصورة بشكل صحيح لمن عرف معانيها بالعربية لكن عجز عن حفظها ونطقها بالعربية.

٣- أن يقال لمن لا يعرف العربية أن يستبدل التشهد بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل قياسا على استبدال الفاتحة بها كما جاء في الحديث: "أن رَجُلاً جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ

(١) ١/ ٢٨٢.

إلا بِاَللَّهِ. "[1]. ولا شك ان الفاتحة أوجب من التشهد فإذا جاز استبدالها بمثل هذا فالتشهد من باب أولى. وهذا الجواب هو الأظهر لي في التشهد بخصوص لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ. ..الحديث"[2]. وأما سائر الأدعية في الصلاة فله أن يأتي بترجمتها إلى أن يتعلم نطقها ومعناها بالعربية.

تنبيه: إذا كان المسلم جديدا ويصعب عليه ذكر التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة فيأمر بما يستطيعه منها وما لا يقدر عليه يذكر ترجمته.

المسألة الرابعة: حكم إلقاء خطبة الجمعة والعيد بغير اللغة العربية.

وقد ذكرت هذه المسألة لكون كثير من المسلمين الجدد يشتكون من عدم افادة من الجمعة في بعض المساجد التي تقصر الخطبة على اللغة العربية، وذلك لبيان كلام العلماء في المسألة وبيان صحة مذهب من يرى أن الخطبة تجوز بغير العربية وتوجه هذا القول في مجتمعنا حيث يعيش عدد غير قليل لا يعرف العربية وهم من المسلمين الجدد الذين يتطلعون لمعرفة دينهم عبر هذا اللقاء الأسبوعي في المسجد أضف إلى ذلك أن أكثر المسلمين في زماننا وبلادنا لا يعرفون العربية فضلا عن أن يحسنوها والله المستعان.

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وقولٌ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

و استدلوا على ذلك بأن الخطبة بالعربية ليست مقصودة لذاتها حتى يمكن أن يقال بعدم صحتها بغيرها حتى ولو لم يفهمها الناس المستمعون بل هي مقصودة لما فيها من تعليم وتوجيه وإرشاد للمستمعين لها وهذا لا يحصل لمن لم يفهمها ويعرفها لكونها ألقيت بغير لغته التي يفهمها. وعليه فالخطبة لا تكون إلاَّ بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها.

ورد الاستفتاء التالي إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

---

(١) أبو داود.

(٢) أبو داود واحمد في المسند.

هل يجوز أن يلقي الإمام الخطبة يوم الجمعة باللغة الإنجليزية إذا كان أكثر الحاضرين لا يفهمون اللغة العربية؟.

فأجابت: " ذهب بعض أهل العلم إلى منع ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات الأعجمية، رغبة منهم رحمهم الله في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولاشك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا تؤثّر فيهم خطبة الخطيب ولا يدفعهم ذلك إلى تعلّم اللغة العربية والحرص عليها، (وخصوصا في هذا الوقت الذي تخلّف فيه المسلمون وتقدّم غيرهم انتشرت لغة الغالب وانحسرت لغة المغلوب في هذا العالم).

وإذا كان المقصود من إيصال العلم والشّريعة إلى الناس لا يتحقّق عند غير العرب إلا إذا تُرجمت الخُطب إلى لغتهم فإنّ القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى أحق بالإتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعيّنة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾، ومن ذلك أن الرسول ﷺ، أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة مترجمين، ولما فتحوا البلاد

العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام وتمسّك كل قوم بلغتهم، فالحاجة للترجمة الآن ماسّة ولا يُمكن أن تتم للداعي دعوته إلا بذلك.

ويُراعي الخطيب ما هو الأصلح للحاضرين فإن كان الأنفع هو تجزئة الخُطبة بالعربية وترجمة كلّ جزء بعده حتى تكتمل الخطبة فعل ذلك، وإن كان الأنفع ترجمتها كلّها بعد الخطبة أو بعد الصلاة فعل ذلك والله تعالى أعلم".(١)

القول الثاني: أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة.

و استدلوا بما ورد عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النَّبِيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول اللهr رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أوقد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " (متفق عليه).

وجه الدلالة: أن النَّبِيَ ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأي النَّبِيّ ﷺ يصلي ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبيﷺ، وبما أن النَّبِيّ ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلاَّ بالعربية ولا تصح بغيرها، اقتداء بالنبيﷺ.

وكذلك استدلوا بالإجماع العملي لدي المسلمين سلفاً وخلفاً حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية كما نص عليه الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٨٦)، واستدلوا أيضاً بكون الخطبة ذكر مفروض فيشترط فيها أن تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام والتشهد ونحوها.

(١) انظر: (روضة الطالبين ٢/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، وحاشية قليوبي ١/ ٢٧٨، والإنصاف ٥/ ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨، والبناية لمحمود العيني ٢/ ٢٠٦، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤٩، وشرح العناية للبابرتي ١/ ٢٤٩، والفتاوى الإسلامية للجنة الدائمة ١/ ٤٠٥).

و يناقش هذا الدليل بأن النَّبِيّ ﷺ إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيره، وأما أن السلف والخلف الذين ذكرتم إنما كانوا يخطبون باللغة العربية لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية، وهذا مما لا شك فيه أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية لعدم الحاجة للخطبة بغيرها، ولكن في بلاد غلبت عليه العجمة ولا يفهم اكثر الحاضرين اللغة العربية فلا معنى للخطبة حينئذ. وأما دعوى أن الخطبة ذكر مفروض فغيّر صحيح فلم يأثر عنه ﷺ صيغة محددة للخطبة التزم الناس بها او ألزم بها أمته بل هي ذكر لله وتذكير به والذكر المطلق والدعاء يجوز بأي لغة كانت على الصحيح كما سبق بيانه وعليه فما كان محلاً للنزاع لا يصح ان يكون فاضاً للنزاع.[1]

القول الثالث: أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها.

وهذا قول أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

و دليل هذا المذهب أن المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح الخطبة بأي لغة كانت. والدليل على صحة هذا المذهب انعدام الدليل المعارض.

كما يقال إن الإلزام باللغة العربية تحصل فيه مشقة على الناس حيث أكثر أهل الإسلام لا يتكلمون العربية أو يحسنونها وإلزامهم بهذا فيه إيجاب ما لم يوجبه الشرع عليهم. [2]

و القول الثالث هو أظهر الأقوال لدي وذلك لضعف أدلة المخالفين ولكون ألفاظ الخطبة ليست مقصودة في الشرع وإنما المقصود هو المعاني وما يحصل معه التذكير والموعظة، وعليه فالخطبة الأصل فيها أن تكون باللغة التي يفهمها اكثر الحاضرين على أن تكون الآيات القرآنية والأسماء الإلهية والصلاة على رسول الله تقرأ أولاً باللغة العربية ومن ثم تترجم لما سبق تقريره من أن القرآن لا تغني عنه الترجمة وكذلك الأسماء الحسنى والأذكار المأثورة.

(١) انظر: (حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨،، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٨، شرح الخرشي ٢/ ٧٨، حاشية العدوي ٢/ ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، حاشية قليوبي ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٥/ ٢١٩، الفروع ٢/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: (البناية ٢/ ٢٠٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٩، شرح العناية ١/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢٢، الإنصاف ٥/ ٢١٩).

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع:

مسألة: لم يذكر الماتن أيضاً هل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية أم لا؟

والجواب: إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولاً بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.

وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [ابراهيم: ٤].

ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟

والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية. (٥/ ٧٨-٧٩).

تنبيه: اذا كان المسجد أكثر المصلين فيه ممن لا يعرف العربية فيحسن بالإمام في ختام الخطبة ودعائه للمصلين والمسلمين أن يكون بعضها باللغة التي يفهمها أكثر الحضور حتى يحصل منهم حضور القلب حال الدعاء فقد لاحظت كثيراً من الخطباء يغفلون عن هذا رغم ما رأيته من استحسان الناس له وتفاعلهم مع الدعاء أكثر إذا كان بمعان يفهمونها.

وأحب أن أنوه إلى أن الترخص في استعمال غير اللغة العربية ليس المقصود منه صرف المسلمين الجدد وعامة الناس عن تعلم اللغة والاهتمام بها، لا والله بل اللغة العربية مفتاح الشريعة ولغة القرآن وأفصح اللغات وأحسن البيان.

وأختم بكلام نافع ماتع عظيم المعنى لمن تأمله وراعاه في فتواه لإمام غير عربي الأصل لكنه إمام في اللغة والدين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول: " وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية – التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن – حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية عوّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه.

وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: " أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي ".

وفي حديث آخر عن عمر ﷺ أنه قال: " تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم ".

وهذا الذي أمر به عمر ﷺ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله. " [1].

المسألة الخامسة: حكم من ارتكب من المسلمين الجدد شيئاً من نواقض الطهارة أو الصلاة جهلاً أو أخل بأحد أركانها.

إن من المتقرر عند أهل العلم أن من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم والعلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة عند غيره ممن ليسوا حديثي عهد بالإسلام، ويعيشون بين أهل العلم والدعوة؛ لأن في عدم عذره بجهله هذا النوع من العلم تكليفاً له بما لا يطيق في هذه الحالة، وهذا فيه من المشقة ما فيه. وقد علم أن القاعدة في مثل هذه الأحوال أن المشقة تجلب التيسير، ومن التيسير

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم ١/ ٤٢٤- ٤٢٥.

عليه في هذه الحالة عذره بالجهل حتى يتعلم وتقام عليه الحجة القاطعة للعذر. وهذا الحكم قد نقل الاتفاق عليه بين العلماء. (الموسوعة العقدية بموقع الدرر السنية)

قال الإمام الخطابي رحمه الله: "..... وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منه جهلاً به، لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه".[١]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عند كلامه عمن جحد وجوب الصلاة: " لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام، أو بداية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها،. .....".[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " \اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"، وقال أيضاً: "ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر محرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"[٣]

و من القيود المهمة ما ذكره شيخ الإسلام أن العذر بالجهل لمن هو عاجز عن العلم لا المعرض عنه ! قال ابن تيمية: "إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته،و إلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها لم يكن معذوراً".[٤]

وقال أيضا: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك مالم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ١٧٣.
(٢) المغني ٢/ ٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٨.

حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ــ إلى أن قال ــ والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي مالم يعلم وجوبه".[1]

فإذا تقرر هذا نرى أن ما فات من الفرائض التي حصل فيها خلل من جهة تمام أركانها أو استيفاء شروطها أو وجود بعض نواقضها في أبواب الطهارة والصلاة فهي عفو بسبب الجهل لأنه داخل تحت قاعدة العذر بالجهل والنسيان كما قال ابن سعدي في منظمته في القواعد: والجهل والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن.

ولا يقال إن قاعدة الجهل والنسيان تتعلق بفعل المحظور لا ترك المأمور كما نص عليه ابن دقيق العيد وغيره من العلماء لأن المسألة هنا تتعلق بالجهل مع خروج وقت العبادة أما إذا كان وقتها حالاً فلا عذر حينئذٍ. والأدلة في هذا كثيرة جداً منها على سبيل التمثيل:

- ما روي بشأن قول الله تعالى في آية الصيام: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»[البقرة:١٨٧]، ففي صحيح البخاري حديثان: الأول حديث عدي بن حاتم ﷺ، وقد أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، فمؤكد أن الآية قد نزلت والصيام قد وجب، ومع ذلك فهم الأمر على أنه يأتي بحبل أبيض وحبل أسود.

الحديث الآخر حديث سهل بن سعد ﷺ، حيث روى أنه عندما أنزل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] ولم ينزل قوله تعالى: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ﴾، كان رجال من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، وأخذ ينظر حتى يتبين له هذا من هذا، فأنزل الله تعالى بعدها (مِنَ الْفَجْرِ) فعلموا أن المقصود بالخيطين خيط الضوء وخيط الظلام.

يقول الحافظ رحمه الله تعالى: (ولا يحسن أن يفسر بعضهم) أي: هؤلاء الذين ذكروا في حديث سهل بن سعد (بحديث عدي)؛ لأن إسلام عدي كان متأخراً، وهؤلاء كان الأمر منهم متقدماً)، أي: تكرر من عدد من الصحابة أنهم فهموا الخيطين بمعنى الحبلين، وما أمرهم النبي ﷺ بأن يقضوا، بل بين لهم الحكم.

- أن عمر ﷺ وعماراً لما أجنبا اجتهد كل منهما، فلم يصل عمر، بل قال: لا أصلي حتى أدرك الماء، أما عمار فقال: (فتمرغت كما تتمرغ الدابة). ولم يأمر النبي ﷺ أحدهما بالقضاء.

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦، ومثله ١١/ ٤٠٦.

- حديث المستحاضة في الصحيحين؛ فإنها قالت للنبي ﷺ: (إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني من الصلاة). فهي كانت لا تصلي؛ لأن الدم كان ينزف بشكل كبير، فلما ذكرت ذلك للنبي ﷺ وعلمها كيف تفعل؛ لم يقل لها: واقضي ما كنت تركت من الصلاة، فتبين أنه ﷺ لم يكن يأمر بالقضاء.
- و روى مسلم حديث معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة، والكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحة لها يبطلها على التفصيل المعروف، فهو تكلم عامداً متعمداً، لكنَّه كان جاهلاً بالحكم، فلم يدرِ أن الله قد أنزل الأمر بالصمت فيها، فلما سلم بين له النبي ﷺ فقال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ولم يأمره بأن يقضي الصلاة مع أنه ما يزال في الوقت، فلو كان الأمر أنه لا بد من القضاء لقال: قم فصل؛ فإنك تكلمت في أثناء الصلاة، لكن لعلمهﷺ أنه ما بلغه ذلك لم يأمره بإعادتها.
- لما زيد في صلاة الحضر -كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في الحضر وأقرت في السفر). لما زيد فيها وأوحي إلى النبي ﷺ بهذه الزيادة؛ كان بعض المؤمنين بعيداً عنه، مثل من كان في مكة ومن كانوا في أرض الحبشة مهاجرين، فما بلغتهم الزيادة إلا بعد أمد طويل، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة،
- وكذلك لما فرض شهر رمضان لم يبلغ المسلمين الذين كانوا في أرض الحبشة حتى فات ذلك الشهر. ولم يوجب عليهم النبي ﷺ أن يقضوا رمضان الذي فات؛ لأنه لم يكن قد بلغهم أمر الله تعالى في ذلك.
- وكذلك في تحويل القبلة، فإن الله لما أنزل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان بعض المسلمين في مناطق بعيدة، ولم يعلموا أن الله أنزل ذلك الأمر، وإنما علموا بعد ذلك، ولم يأمرهم النبي بإعادة صلاتهم التي كانت إلى بيت المقدس.
- ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثاً؛ لأن ما صلاه ليس في الحقيقة صلاة مشروعة، فقال الأعرابي بعد الثالثة: (والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني) فعلمه النبي ﷺ الصلاة المجزئة ولم يأمره بإعادة ما كان قد صلى قبل ذلك، وربما مضت سنون من الدهر على هذا الأعرابي وهو على تلك الحالة؛ فلقوله: (والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا) لم يأمره؛ لأن هذا قد فعل غاية علمه وقدر استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: " وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها"[1] ، فهذه الصلاة بعينها قد بلغه فيها الخطاب، ومن بلغه الخطاب وجب عليه الامتثال، فالنبي ﷺ أمره بإعادة تلك الصلاة؛ لأنها كانت ما تزال في وقتها، فهو مخاطب بها، لكن الصلاة التي قبلها إلى أول صلاة صلاها لم يأمره النبي ﷺ بإعادة شيء منها، أما إذا كان الوقت باقياً وتلك الصلاة التي صلاها لا تبرأ بها الذمة؛ فإنها تبقى في ذمته ولو لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يؤديها فيه أو يؤدي ركعة منها.

و لهذه الأدلة وغيرها أرى أن المسلم الجديد لا يلزم بقضاء الصلوات التي مضت وإن كانت ناقصة الشروط والأركان أو أتى بناقض لها في الطهارة أو الصلاة وذلك لجهله. والواجب على المسلمين تعليم إخوانهم من المسلمين الجدد وإحالتهم إلى مصادر موثقة لتعلم الصلاة والدين عبر الإنترنت وغيره من وسائل التعليم والتواصل اليوم.

المسألة السادسة: حكم من ترك الزكاة جهلا بوجوبها وأحكامها من المسلمين الجدد لسنوات.

لاشك أن أحكام الزكاة وتفاصيلها تخفى على المسلمين الذين نشأوا في بلاد الإسلام على تعاليمه وذلك لعموم الجهل في زماننا ولذلك نص الفقهاء على أن المسلم الجديد لو أنكر وجوبها جهلا فهو معذور! قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[2]: ": فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور..."

هذا من جهة الإثم لأن الجهل مما يعذر به الإنسان كما تقرر لكن لهذه المسألة وجهان؛ الأول حق الله والثاني حق المستحقين للزكاة فهل يسقط حقهم بالجهل؟

سئل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- عن إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والآن هو تائب. هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عبادة لله ﷻ، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال، سقط عنه حق الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال: (وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ). ويبقى الحق الثاني

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠.
(٢)المغني (٢/ ٢٢٨).

وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته؛ لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص". (موقع فتاوى شبكة الإسلام).

و لذلك أوجب جمهور العلماء الزكاة على الصبي والمجنون رغم عدم تكليفهما ولكن لكون الزكاة حق المال وحق المستحقين لمصارفها وهذا قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم نقل عن على وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. فالزكاة واجبة في المال، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول.

٢- قوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١). فأوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.

٣- ما رواه الترمذي (٦٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ؟

فأجابوا: " تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولـمَّا بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان مما قال له: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل:

(١) رواه البخاري (١٣٩٥).

(٢) وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع (٥/ ٣٠١) والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر ﷺ، رواه عنه البيهقي (٤/ ١٧٨) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في "المجموع"

الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة) وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ".[1].

وعلى هذا أرى أن يلزم المسلم الجديد بإخراج الزكاة عن السنين التي لم يخرج فيها زكاة بعد إسلامه ويقدر ذلك بما يغلب على ظنه ونوصيه بكثرة الصدقة في مصل هذه الحال والله الموفق.

وفي الختام أحمد الله وأثني عليه الخير كله ونسأله أن يوفقنا ويثبتنا وإخواننا المسلمين الجدد على الهدى والتقى وأن يعفو ويغفر لنا خطأنا وتقصيرينا وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

كتبه

أبو عبد الرحمن وليد بن خالد بسيوني

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٠).

فهرس المراجع

كتب العقيدة

١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي
٢. الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية
٣. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية.
٥. مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم الجوزية.
٦. الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٨. منهاج السنة النبوية في مخالفة الشيعة والقدرية لابن تيمية .

كتب السنة وشروحها .

١. الجامع الصحيح البخاري.
٢. صحيح مسلم .
٣. مسند الإمام أحمد.
٤. سنن النسائي .
٥. سنن أبي داود .
٦. سنن الترمذي .
٧. سنن ابن ماجه.
٨. المصنف لابن أبي شيبة.
٩. مسند الإمام الشافعي.
١٠. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .
١١. المجمع الصغير للطبراني .
١٢. المجمع الكبير للطبراني.

١٣. السنن الكبرى للبيهقي.
١٤. سنن الدارقطني.
١٥. شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود.
١٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني.
١٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني .
١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي .
٢٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني.
٢١. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني .
٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي.
٢٤. الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد .
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي .
٢٦. المدونة الكبرى للإمام مالك.
٢٧. فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك لابن عبد البر تحقيق مصطفى صميده.
٢٨. شرح صحيح مسلم للنووي.
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني.
٣٠. معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني .
٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي محمد القاري.
٣٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي .
٣٤. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري.
٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود العظيم آبادي.
٣٦. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .

٣٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني.
٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني .
٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي .
٤٠. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.
٤١. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني.
٤٢. ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني.
٤٣. جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي.
٤٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي .

كتب الفقه.

١. الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح. .
٢. المغني لابن قدامة المقدسي.
٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الموفق المقدسي.
٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن القاسم.
٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
٦. تسمية المولود لبكر بن عبد الله أبو زيد.
٧. تحفة المولود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية.
٨. الشرح الممتع على الروض المربع لابن عثيمين.
٩. أحكام أهل الذمة لابن القيم.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.
١١. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي.
١٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.
١٣. الإغراب في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي.
١٤. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
١٥. الحاشية على الروض المربع لابن قاسم.

١٦. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور البهوتي.
١٧. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي – ابن عابدين.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
٢٠. كتاب السير الكبير– للشيبإني– بشرح الإمام محمد السرخسي.
٢١. مجموعة رسائل ابن عابدين.
٢٢. المبسوط للسرخسي.
٢٣. الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري.
٢٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لمحمد كمال الدين ابن الهمام.
٢٥. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد أكمل البابرتي.
٢٦. البناية في شرح الهداية لمحمود بدر الدين العيني.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم .
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي .
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي.
٣١. المجموع شرح المهذّب للنووي.
٣٢. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني.
٣٣. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ ابن كثير.
٣٤. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري.
٣٥. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي.
٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي العدوي.
٣٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل.
٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

٤٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر الأندلسي .
٤١. حاشية الخرشي ومعها حاشية العدوي على مختصر خليل.
٤٢. الذخيرة للقرافي .
٤٣. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي لأبي عبد الله محمد الخرشي.
٤٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير العدوي.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي.
٤٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد.
٤٧. البيان والتحصيل لابن رشد المالكي.
٤٨. القوانين الفقهية لابن الجزي المالكي.
٤٩. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل لصالح الأزهري.
٥٠. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٥١. حجاب المرأة المسلمة للألباني.
٥٢. عودة الحجاب لمحمد إسماعيل مقدم.
٥٣. دليل المسلم الجديد فهد باهمام .
٥٤. دليل الداعية الفقهي فهد باهمام.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية.
٥٦. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني .
٥٧. الثمر المستطاب فقة السنة والكتاب لمحمد ناصر الدين الألباني.
٥٨. لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين.
٥٩. مجموع فتاوى ابن عثيمين.
٦٠. مجموع فتاوى ابن باز.

٦١. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية للشرنبلالي.
٦٢. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي.
٦٣. كتب الأصول والقواعد الفقهية.
٦٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام.
٦٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لإمام القرافي.
٦٦. الموافقات للإمام الشاطبي.
٦٧. الفروق للقرافي.
٦٨. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية.
٦٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم.
٧٠. شرح الكوكب المنير لابن النجار.
٧١. المنثور من القواعد للزركشي.
٧٢. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام السيوطي .
٧٣. الأشباه والنظائر للسيوطي.
٧٤. المستصفى للغزالي .
٧٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (قواعد ابن رجب) .
٧٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية.
٧٧. العرف وحجيته لعادل قوته .
٧٨. العرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور أحمد سير المباركي.
٧٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه لمحمد صدقي.
٨٠. الاستدلال عند الأصوليين للعميريني.
٨١. أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي.
٨٢. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية لمصطفى رشدي.
٨٣. كتب التفسير وعلوم القرآن.
٨٤. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٨٥. التحبير في علم التفسير للسيوطي .
٨٦. أحكام القرآن للقرطبي.
٨٧. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.
٨٨. ترجمة القرآن لمحمد كانوا.
٨٩. مدارك التنزيل للنسفي.
٩٠. مناهل العرفان للزرقاني.
٩١. المعجزة الكبرى للإمام أبو زهرة.
٩٢. كتب اللغة والتاريخ والسيرة.
٩٣. السيرة النبوية لابن هشام.
٩٤. حلية الأولياء لأبي نعيم.
٩٥. مغازي الواقدي.
٩٦. مختصر تاريخ دمشق لابن منظور.
٩٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.
٩٨. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.
٩٩. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس.
١٠٠. التعريفات للجرجاني.